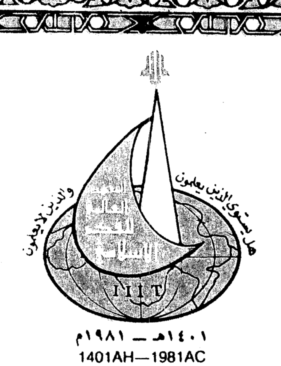


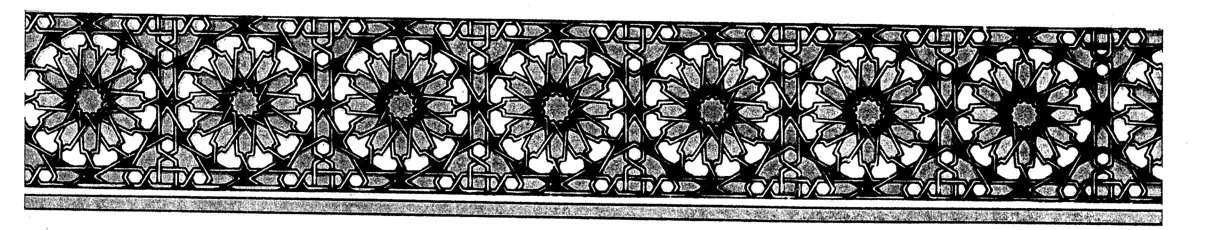




الضمان في الفقه الإسلامي

وتطبيقاته في المصارف الإسلامية

محمد عبد المنعم أبو زيد



محمد عبد المنعم أبو زيد

* مواليد مدينة بيلا محافظة كفر الشيخ ، مصر ، يناير ١٩٥٤ .
* بكالوريس كلية التجارة ، جامعة الاسكندرية ، شعبة الاقتصاد ، ١٩٧٩ .
* دبلوم الدراسات الإسلامية العليا ، ١٩٨١ .
* ماجستير جامعة الاسكندرية ، عن رسالة بعنوان " النشاط الاستثمارى للمصارف الإسلامية " .
* دكتوراه فى الاقتصاد ، جامعة الاسكندرية ، بعنوان " نظام المضاربة فى المصارف الإسلامية ، القواعد والضوابط الأساسية لتطويره والاثار المتوقعة على النشاط المصرفى والاقتصادى " .
* مدرس منتدب بقسم الاقتصاد - جامعة الإسكندرية .
* له عدد من الابحاث المنشورة فى مجال المصارف الإسلامية منها :

- الدور الاقتصادى للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق .

- الضمان فى الفقه الإسلامى وتطبيقاته فى المصارف الإسلامية .

- عقد المضاربة فى الفقه الإسلامى وتطبيقاته فى المصارف الإسلامية .

الضمان في الفقه الإسلامي

الطبعة الأولى
(١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)

الضمان في الفقه الإسلامي

وتطبيقاته في المصارف الإسلامية

محمد عبد المنعم أبو زيد

المعهد العالمى للفكر الإسلامى

القاهرة

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

(دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ؛ ١٢)

المعهد العالمى للفكر الإسلامى
٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج.م.ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

أبو زيد ، محمد عبد المنعم .
الضمان فى الفقه الإسلامى ، وتطبيقاته فى المصارف الإسلامية / محمد عبد النعم أبو زيد . - ط١. - القاهرة : المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٩٩٦
ص . سم . - (دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ؛ ١٢)
يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية .
تدمك ٦ - ٣٠ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧.
١ - البنوك الإسلامية . أ - العنوان .
ب - (السلسلة)

رقم التصنيف ٣٣٢.١
رقم الإيداع ٧١٠٥ / ١٩٩٦

المحتويات

تصـــدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم أما بعد . .

فيهدف هذا المشروع ، إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية، والمالية المستخدمة فى المؤسسات الإسلامية ، وخاصة فى البنوك ، وشركات الاستثمار .

يتمثل نتاج هذا المشروع ، فى عدد من البحوث ، التى يغطى كل منها ناحية، أو موضوعاً محدداً، من الصيغ التى تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء أكانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى، أم فى جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم فى جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية ، التى تقوم بها ، ويقدر – مبدئياً – أن يصل عدد البحوث المطلوبة، إلى حوال ٤٠ بحثاً ، تغطى النواحى التالية :

فى جانب موارد أموال المؤسسة ، تخصص أبحاث لرأس المال الفردى ، والذى يأخذ شكل شركة رأسمالية ، أو تعاونية ، أو شرعية ، وكذلك في صورة رأس المال المساند .

كما تخصص أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير ، والودائع الاستثمارية العامة ، والمخصصة سواء قطاع ، أو إقليم ، أو مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثا .

فى جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات، سواء فى ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية، وتشمل صيغ المشاركة، والمضاربة ، والبيع، والإيجار بكافة صورها ، والتي لا داعى لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوث هذا المجال ، بخمسة عشر بحثاً .

وفى جانب الخدمات غير التمويلية ، التى تقوم بها هذه المؤسسات ، تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل : إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال ، سواء إلى عملتها ، أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكات المصرفية ، سواء بالعملة المحلية ، أو بعملات أخرى ، وإصدار الضمانات المصرفية ، وفتح ، وتبليغ ، وتثبيت الاعتمادات المستندية ، وشراء ، وبيع الذهب ، والفضة ، والمعادن النفيسة ، وفتح الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع ، والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات، وطرح الأسهم للاكتتاب ، وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء ، وبيع ، وحفظ ، وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء، وتقديم الاستشارات، فيما يتعلق باندماج

الشركات، أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء، وإدارة الأوقاف، وتنفيذ الوصايا ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية، وخدمات الخزائن الليلية، ودراسات الجدوى الاقتصادية، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية، والخدمات القانونية، وخطابات التعريف، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى ، مما تقوم به البنوك فى مجالات البحث، والتدريب، والأعمال الاجتماعية ، والخيرية.

وتجمع بعض هذه الأنشطة – وفقاً لطبيعتها – فى بحوث محددة، بحيث لايتجاوز عدد البحوث في هذا المجال ، عشرة بحوث .

ويشترط فى كل من البحوث المطلوبة فى هذا المشروع ، أن تغطى عناصر معينة ، على وجه التحديد هى :

– وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث ، أى للفائدة المستهدفة من كل منها .

– وصف تحليلى للإطار القانونى للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، أى للأحكام القانونية الوضعية، التى تحكم كلا منها، وتنظمها .

– بيان الحكم الشرعى للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعى ، هو الإباحة بصورة مبدئية – ولكن يشوب العقد ، أو العملية ، أو النشاط ، بعض المخالفات الشرعية الجزئية – فينبغى أن يشمل البحث بياناً بالتعديلات ، أو التحفظات المقترح إدخالها، لإزالة الاعتراض الشرعى ، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق ، من الناحية القانونية الوضعية ، التى تحكم العملية .

– أما إذا كان الحكم الشرعى ، هو الحرمة من الناحية المبدئية ، وتعذر تصحيحها شرعياً بإجراء تعديلات ، أو تحفظات ، فينبغى أن يشمل البحث ، اقتراح البديل المقبول شرعاً ، والذى يؤدى نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل ، للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية ، التى تحكم العملية.

– ينبغى أن يشتمل البحث كذلك على نموذج ، أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترح، كما في البند السابق أعلاه ، أو التعديل المقترح، كمافى البند الذى يسبقه ، مع توضيح إجمالى للإطار القانونى الوضعى ، المقبول شرعاً ، مع الإحالة إلى رقم القانون، ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح – تفصيلاً – الأحكام الشرعية ، مع بيان الدليل الشرعى والمرجع الفقهى ، موضحاً بالطبعة، والجزء ، والصفحة .

- ونظراً لتعذر القيام بهذه البحوث ، بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية ، والمالية الإسلامية ، فى جميع البلاد ، فيكتفى بإجراء البحوث بصورة مقارنة، على أساس انتقائى لدولتين ، أو ثلاث ، أو أربع، ويراعى فى اختيارها ، أن يكون إطارها القانونى ممثلاً لنموذج معين من العقد، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى فى اختيار هؤلاء الأفراد، تكامل التخصصات المصرفية ، والقانونية، والشرعية .

واتبع المعهد العالمى للفكر الإسلامى منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمى جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت فى عناصرها : أساتذة من الجامعات فى مختلف التخصصات الاقتصادية ، والمحاسبية ، والإدارية ، والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين فى المصارف الإسلامية ؛ وذلك لمناقشة مخططات الأبحاث المقدمة من الباحثين، وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحوث فى النهاية ، متضمنة الجوانب النظرية ، والتطبيقية للمصارف الإسلامية .

بعد إتمام هذه الأبحاث، يعهد بمراجعتها، وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئة و- غالباً - كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذى بين أيدينا ، من بحوث سلسلة صيغ معاملات المصارف الإسلامية ، وقد اجتهد الباحث فى أن يخرج البحث بالصورة المشرفة ، وقد أخذ فى الاعتبار ، كل توصيات المعهد بشأن البحث، وأملنا أن ينتفع ببحوث هذه السلسلة ، فى ترشيد مسيرتها ، ودعم خطواتها فى بناء الاقتصاد الإسلامى ، والسعى دوماً نحو الرقى ، والتقدم للأمة الإسلامية ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ. د. على جمعة محمد

المستشار الأكاديمى

للمعهد العالمى للفكر الإسلامى

مكتب القاهرة

المقدمـــة

أولا : طبيعة الموضوع ، ومشكلة البحث :

الضمان وسيلة قانونية ، وشرعية ، عرفها الإنسان منذ بداية تعامله النقدى، وقد أشار إليها القرآن الكريم ، فقال تعالى: ﴿ **وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته** ﴾ (البقرة ـ ٢٨٣) . وقال تعالى : ﴿ **قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم** ﴾ (يوسف ـ ٧٢) ، قال ابن عباس : الزعيم الكفيل .. وقال ﷺ : **«الزعيم غارم»**، أى الكفيل ضامن.

وقد تطور الضمان ، وتشعب ، وصارت له قواعده ، وأسسه ، وأبوابه المستقلة ، مع تطور الحياة الاقتصادية ، وظهور المؤسسات ، والنظم المستحدثة، وأصبح له دوره ، وأهميته كمتغير أساسى للحياة الاقتصادية عامة ، والمصرفية على وجه الخصوص. فالعمل المصرفى ، باعتباره من أعمال الوساطة المالية، تحكمه قاعدة ثلاثية شهيرة ، يجب مراعاة عناصرها فى آن واحد، وهذه العناصر هى : الربحية، والسيولة ، والضمان. ولذلك يمثل الضمان متغيراً أساسياً ، من المتغيرات الحاكمة للعمل المصرفى بشقيه: تجميع الموارد ، وتوظيفها.

غير أن طبيعة العمل المصرفى التقليدى ، القائمة على أساس نظام الفائدة الثابتة، تجعل للضمان طبيعة خاصة ، وشكلاً محدداً، مصدرهما الأساسى طبيعة العلاقة الحاكمة بين البنك الربوى ، وكل من المودعين لديه ، وطالبى التمويل منه. فالعلاقة بين البنك التقليدى ، والمودعين لديه ـ أصحاب الودائع الاستثمارية ـ هى علاقة القرض بمفهومه التقليدى ـ أى القرض الربوى ـ ومن ثم، فهى علاقة دائن بمدين، يلتزم فيها البنك ـ كطرف مدين ـ برد قيمة الوديعة ، وفوائدها المستحقة ، فى أجل محدد.

أما العلاقة بين البنك التقليدى ، وطالبى التمويل منه ، فهى أيضا علاقة القرض الربوى، غير أن البنك فيها يمثل الطرف الدائن، والعميل يمثل الطرف المدين، ووفق نظام الفائدة المتبع ، يضمن العميل رد قيمة القرض ، وفوائده المستحقة ، فى الأجل المحدد، ويحصل البنك على كافة الضمانات، التى يراها ملائمة ، لاسترداد حقه، فى حالة عدم التزام العميل بالوفاء ، فى الميعاد المحدد.

أما العلاقة بين المصرف الإسلامى ومتعامليه ـ سواء المودعين أو المستثمرين ـ فهى مختلفة شكلاً، وموضوعاً، عن علاقة القرض الربوى القائمة فى البنوك التقليدية، فالعلاقة بين المصرف الإسلامى والمودعين لديه ـ ودائع استثمارية ـ لا تعتمد على الفائدة

، باعتبارها ربا محرماً ، وقد تم تكييفها من قبل المنظرين الأوائل لفكرة المصارف الإسلامية ، على أساس عقد المضاربة، المودع فيها رب المال ، والمصرف العامل.

وقد أدى هذا التكييف إلى سقوط ، مفهوم الضمان السابق ، بين البنك التقليدى ومودعيه، لعدم ملاءمته هنا فى المصرف الإسلامى.

ولكن واقع التطبيق ، أظهر أن قضية الضمان ـ بمفهومها السائد فى البنك التقليدى ـ تمثل متغيراً، أساسياً، حاكماً للمودعين فى المصرف الإسلامى ، بحكم الواقع الربوى السائد، وهذا جعل قضية الضمان مثارة هنا على هذا المستوى فى المصارف الإسلامية، وبصورة ملحة، وبنفس المنطق المتبع ، والأساس السائد فى البنوك التقليدية، على الرغم من اختلاف طبيعة العمل المصرفى الإسلامى عامة، وطبيعة العلاقة الحاكمة بين المصرف الإسلامى ، ومودعيه ، عما هو سائد فى البنوك التقليدية، وهذا يوضح طبيعة الشق الأول من مشكلة هذا البحث. أما الشق الثانى ، فهو يرتبط بجانب توظيف الأموال، ومدى اختلاف طبيعة العلاقة الحاكمة بين المصرف الإسلامى، والمستثمرين طالبى التمويل منه، عنها فى البنك التقليدى، وأمر هذه العلاقة على قضية الضمان.

فالمصرف الإسلامى ، يعتمد فى نشاطه لتوظيف موارده على النشاط الاستثمارى الحقيقى، من خلال القيام بالعمليات الاستثمارية، سواء بمفرده، أو بالمشاركة مع غيره من المتعاملين ، من خلال الأساليب الاستثمارية الشرعية، كالمشاركة، والمضاربة، والمرابحة .. إلخ . ومن ثم ، فالعلاقة الحاكمة هنا ليست علاقة الدائن بالمدين ، بل هى علاقة المشاركة فى الربح، وفى تحمل المخاطر. ومعنى ذلك : أن طبيعة الضمان السابقة فى البنك التقليدى ـ التى تكفل له استرداد قرضه ، وفوائده ـ لاتصلح هنا لعدم شرعيتها، ولعدم ملاءمتها لطبيعة النشاط الاستثمارى الخاص ، المميز للمصرف الإسلامى، ولكن قضية الضمان هنا مثارة أيضاً على نفس المستوى، بل وبصورة أكثر إلحاحاً وأهمية، نظراً لظهور متغيرات مختلفة تماما، وهى طبيعة العمل الاستثمارى ، ومايتعرض له من مخاطر تقليدية، وطبيعة الأساليب الاستثمارية، والتى يمثل فيها العميل المشارك ضلعاً رئيسيا فى نجاح، أو فشل العملية الاستثمارية. ومعنى ذلك : أن اختلاف طبيعة العمل المصرفى الإسلامى هنا ـ فى ضوء الواقع الحالى ـ جعلت من الضرورى، البحث عن إطار، وأساليب جديدة شرعية، لتلبية حاجة المصارف الإسلامية لقضية الضمان ، عند قيامها بتوظيف مواردها ، وفق المنهج الاستثمارى المميز. وهذا يوضح الشق الثانى من مشكلة هذا البحث.

وهكذا يتضح أن : مشكلة هذا البحث تدور حول محاولة المساهمة فى البحث عن تأصيل علمى لفلسفة ، وأساليب الضمان فى العمل المصرفى الإسلامى، بحيث تكون ملائمة لطبيعة الواقع التطبيقى الحالى ، الذى تعمل فيه المصارف الإسلامية، وفى إطار الضوابط الشرعية الإسلامية عامة، ومفهوم ، وطبيعة الضمان فى الفقه الإسلامى . على وجه الخصوص.

ثانيا ـ أهمية البحث :تنبع أهمية هذا البحث من الاعتبارات التالية :

١ ـ الضمان وسيلة قانونية ، وشرعية هامة فى مجال المعاملات، عرفها الإنسان، واعتمد عليها منذ زمن طويل، وقد تطورت أساليبه ، وأشكاله مع تطور الحياة الاقتصادية، وأصبح له دور أساسى ، وأهمية كبيرة فى المعاملات الاقتصادية المعاصرة بصفة عامة.

٢ ـ للضمان أهمية خاصة للعمل المصرفى، باعتباره من أعمال الوساطة المالية، حيث يحكم نشاطه ـ عامة ـ قاعدة ثلاثية شهيرة عناصرها: الربحية ، والسيولة ، والضمان، ولذلك يمثل عامل الضمان متغيراً أساسياً، حاكماً لنشاط العمل المصرفى ، والبنوك التقليدية على وجه الخصوص ، كمؤسسات مالية ، ونقدية ، لها دورها الكبير فى الحياة الاقتصادية فى الوقت الحاضر.

٣ ـ النمو المتزايد ، والمستمر لحركة المصارف الإسلامية ـ والمؤسسات المالية الإسلامية عامة ـ والتى يمثل الضمان لها أهمية خاصة، نظراً للطبيعة المميزة، والمختلفة عنه فى البنوك التقليدية ، ويجعل من الضرورى، البحث عن مدى ملاءمة الأساليب التقليدية ، للضمان لأنشطة المصارف الإسلامية، فى ضوء اختلاف العمل المصرفى الإسلامى، والواقع الذى تعمل فى ظله هذه المصارف، وذلك من أجل البحث عن أساليب شرعية جديدة، تلائم طبيعة ، ونظم عمل هذه المصارف، وتحقق لها عنصراً هاماً من عناصر نجاحها.

٤ ـ يعتمد البحث فى دراسة هذا الموضوع ، على المزج بين فقه النظرية ، وفقه التجربة، حيث كانت تركز غالبية الأبحاث ، والدراسات فى الفترة الماضية ، على تناول موضوع الضمان على المستوى النظرى فحسب، أى مايجب أن يكون، ولكن بعد مضى هذه الفترة ، من حياة المصارف الإسلامية ، أصبح من الضرورى، الاهتمام بما أفرزته التجربة من معطيات فى هذا الشأن.

٥ ـ وعلى المستوى الأكاديمى ، تساعد هذه الدراسة ـ وأمثالها ـ فى تطوير الدراسات ، والبحوث ، والمناهج ، فى المعاهد ، والمؤسسات العلمية ، فى البلاد الإسلامية، بما يتفق ، ومنهجها الفكرى الذى يجب أن يسود فى مجال الاقتصاد الإسلامى.

ثالثا ـ أهداف البحث :

يستهدف هذا البحث فى الأساس دراسة ، وتحديد طبيعة الضمان فى أنشطة المصارف الإسلامية، سواء على المستوى النظرى المفترض «مايجب أن يكون»، أو على المستوى التطبيقى لتجربة المصارف الإسلامية فى الفترة الماضية. وانطلاقاً من هذا، وتحقيقاً له ، يتطلب الأمر تحقيق عدد من الأهداف الفرعية أهمها :

١ ـ دراسة موضوع الضمان فى الفقه الإسلامى، وتحديد مفهومه ، وأقسامه، ومشروعيته، وأنواعه، وشروطه، وأحكامه.. إلخ، وذلك لمعرفة الأسس التى يجب أن تقوم عليها أشكال الضمان فى معاملات المصارف الإسلامية، والإطار الذى يجب أن تسير داخله هذه الأساليب.

٢ ـ دراسة موضوع الضمان فى معاملات المصارف الإسلامية ، دراسة نظرية وفق النموذج النظرى لفكرة المصارف الإسلامية، وذلك من خلال الوقوف على الآراء، والاتجاهات ، والاجتهادات المختلفة ، للمفكرين الإسلاميين الذين حاولوا تقديم تصورات لفكرة المصارف الإسلامية ـ عامة ـ وعملية الضمان فى معاملاتها ـ خاصة ـ مع تقويم هذه المحاولات فى ضوء الضوابط الشرعية ، وطبيعة الواقع الحالى الذى تعمل فيه هذه المصارف.

٣ ـ دراسة موضوع الضمان فى معاملات المصارف الإسلامية ، على المستوى التطبيقى للتجربة خلال الفترة الماضية، وتحديد مدى تطابقه ، أو انحرافه ، عن النموذج النظرى المفترض ، كما جاء فى الدراسة السابقة، والوقوف على العوامل التى أدت إلى تطابقه ، أو الأسباب، والمعوقات ، التى أدت إلى انحرافه، كمدخل ضرورى لتقديم بعض الحلول، والاقتراحات الملائمة بعد ذلك.

٤ ـ البحث عن بعض الحلول الممكنة، وتقديم الاقتراحات ، والأساليب الملائمة لتطوير العمل بنظام الضمان فى المصارف الإسلامية ؛ ليتفق مع الأسس، والمبادىء الإسلامية، ويتلاءم مع طبيعة الواقع الحالى ، ومتغيراته.

رابعا ـ منهج البحث ، وأسلوب الدراسة : تعتمد دراسة هذا الموضوع على أسلوبين أساسيين متكاملين:

الأسلوب الأول : المنهج النظرى «البحث المكتبى» : وذلك بتجميع الدراسات، والأبحاث السابقة ، وتصنيفها ، وتحليلها ؛ لتحديد المقدمات النظرية لموضوع الضمان فى الفقه الإسلامى ، وفى المصارف الإسلامية، وذلك من خلال الاطلاع على:

١ ـ مصادر الفقه الإسلامى التى تناولت موضوع الضمان ، وذلك لتحديد مفهوم الضمان وطبيعته، وأنواعه، وشروطه، وأحكامه.. إلخ .. عند الفقهاء المسلمين .

٢ ـ الدراسات الفقهية المعاصرة ، التى تناولت موضوع الضمان ، سواء فى صورته الفقهية التقليدية، أو بهدف تطويره ليلائم المعاملات العصرية.

٣ ـ الدراسات ، والأبحاث التى تناولت دراسة قضية المصارف الإسلامية عامة ـ على المستوى النظرى ، والتطبيقى ـ وخاصة مايتخللها من موضوعات ، تتعلق بقضية الضمان.

الأسلوب الثانى ـ المنهج التطبيقى (البحث الميدانى) :وذلك بجمع المعلومات ، والبيانات ، عن التجربة المصرفية الإسلامية ؛ للوقوف على التطبيق العملى لموضوع الضمان، ومايتعلق به من عناصر مختلفة، وذلك بالاعتماد على الأساليب التالية : ـ

١ ـ الزيارات الميدانية لبعض المصارف الإسلامية، والالتقاء مع بعض العاملين ، والمسئولين ، بهدف التعرف على الأساليب ، والطرق المتبعة فيما يتعلق بموضوع الضمان .

٢ ـ الاستقصاء المكتوب حول الموضوع، وذلك بهدف جمع البيانات عن موضوع الضمان ، وتطبيقاته ، فى أكبر عدد من المصارف الإسلامية.

٣ ـ المقابلات الشخصية، لعدد من علماء الاقتصاد الإسلامى ، والشريعة، لاستطلاع رأيهم فى بعض القضايا الخاصة بالموضوع.

وفى حالة عجز الباحث عن تحقيق بعض ، أو كل أساليب هذا المنهج ـ التطبيقى ـ فإنه سيتم الاعتماد على الدراسات ، والأبحاث الميدانية السابقة، والنتائج التى توصلت إليها، لتوفير المادة المطلوب الحصول عليها من هذه الأساليب، وتحقيق الهدف المطلوب.

خامسا ـ هيكل البحث :تحقيقاً للأهداف السابقة للبحث، تم تخطيط البحث ، ليقع فى أربعة مباحث، وذلك من أجل التعرض للجوانب المختلفة للموضوع، وتحقيق الأهداف المرجوة منه، وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول: ويتناول دراسة موضوع «الضمان فى الفقه الإسلامى» من حيث : تعريفه ، وأقسامه، ومشروعيته ، وأيضاً من حيث : شروطه، وأحكامه.

المبحث الثانى: ويتناول دراسة قضية الضمان فى أنشطة المصارف الإسلامية على المستوى النظرى «دراسة مقارنة» ، أى مايجب أن يكون، وذلك على مستوى نشاط تجميع الموارد ، وكذلك نشاط توظيف الموارد، وأيضاً نشاط الخدمات المصرفية، مع التركيز على اختلاف أسس ، وطبيعة الضمان لكل نشاط فى المصارف الإسلامية ، عنه فى البنوك التقليدية.

أما المبحث الثالث: فقد تعرض لدراسة موضوع الضمان فى معاملات المصارف الإسلامية ، على مستوى التجربة العملية، فى مجالى تجميع الموارد وتوظيفها، مع إبراز مدى التلاقى ، أو الانحراف ، بين التصورات النظرية لما يجب أن يكون عليه الضمان فى أنشطة المصارف الإسلامية، وبين التطبيق العلمى للضمان ، والذى اعتمدت عليه هذه المصارف ، خلال تجربتها العملية فى الفترة الماضية، مع محاولة البحث عن الأسباب ، التى أدت إلى هذا الانحراف فى حالة وجوده، والتى حالت دون إمكانية التطبيق العملى للإطار النظرى الصحيح، لموضوع الضمان فى تجربة المصارف الإسلامية .

وأخيراً، جاء **المبحث الرابع** ليتقدم ببعض الاقتراحات ، والتصورات ، التى تستهدف تذليل العقبات التى تعترض مسيرة تجربة المصارف الإسلامية، والتى تحول دون إمكانية تطبيق الإطار النظرى الصحيح لموضوع الضمان، سواء على مستوى تجميع الموارد ، أو مستوى توظيف هذه الموارد.

وفى النهاية تعرض البحث للنتائج التى تم التوصل إليها، وكذلك بعض التوصيات إلى المصارف الإسلامية، والجهات المسئولة بالدول التى تعمل بها، بهدف العمل على تصحيح مسارها، والتغلب على بعض المعوقات التى تواجهها.

المبحث الأول

الضمان فى الفقه الإسلامى



المبحث الأول
الضمان فى الفقه الإسلامى

تقديم :

إن الناظر فى تنظيم التشريع الإسلامى لجانب المعاملات عامة، يجد أن الإسلام يحرص على ضمان استقرار هذه المعاملات ، وتحقيق العدالة، والوفاء بالحقوق إلى أصحابها.

فالتشريع الإسلامى لايفترض أن الناس نسيج واحد ، من حيث الوفاء بما التزموا به من عهود ، وأداء ماعليهم من الحقوق، ولذلك فقد شرع الإسلام بعض الوسائل، حفاظاً على الحقوق منها: الكتابة، والشهادة، والرهن، والضمان «أو الكفالة» .

ونظراً لهذه الأهمية للضمان ، فقد أفرد له الفقهاء باباً مستقلاً فى كتب الفقه، تحت مسمى «الكفالة، أو الضمان»، تحدثوا فيه عن مفهومه، وأدلة مشروعيته ، وأقسامه، وأنواعه، وأيضاً الشروط التى يجب توافرها فى كل عنصر من عناصره، وكذلك الأحكام المختلفة له.

ويحاول هذا المبحث التعريف بماهية الضمان فى الفقه الإسلامى بصورة مختصرة، من خلال بيان معناه، وأقسامه، وأدلة مشروعيته، وأهم الشروط الخاصة به، وكذلك أهم الأحكام التى تناولها الفقهاء .

وتحقيقًا لهذه الغاية ؛ خطط هذا المبحث ليقع فى المطلبين التاليين:

المطلب الأول : تعريف الضمان، وأقسامه، ومشروعيته .

المطلب الثانى : شروط الضمان، وأحكامه .

المطلب الأول
تعريف الضمان ، ومشروعيته ، وأقسامه

الفرع الأول: تعريف الضمان ، ومشروعيته :

الضمان فى اللغة : لفظ يعنى الالتزام ، فإذا قيل ضمنت هذا الشىء ، أى : التزمت به ، جاء فى المصباح المنير - مادة ضمن - « ضمنت المال ، وبه ضامنًا ، فأنا ضامن وضمين ، التزمته » .

وقد استعمل كثير من الفقهاء لفظ الضمان بمعنى الكفالة، أى كلفظين مترادفين [١].
جاء في مغنى المحتاج[٢] : الضمان لغة : الالتزام .. ويسمى الملتزم ضامنًا ، وضمينًا، ومميلاً ، وزعيمًا ، وكافلاً ، وكفيلاً . وهو ما يستوجب بيان المعنى اللغوى للكفالة .

والكفالة فى اللغة تعنى الضم . قال تعالى : ﴿ وكفلها زكريا ﴾ أى ضمها إلى نفس، وقال ﷺ : « **أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة** » أى الذى يضمه إليه فى التربية . ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ **ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم** ﴾ (يوسف : ٧٢). وقد ذكر العلماء : أن كلمة زعيم تعنى " ضمين ، وكفيل" . وهو ما يعنى أن هذه الكلمات الثلاث، تستخدم كمترادفات ، كمعنى واحد ، وهو الضمان .

أما فى الاصطلاح الفقهى ، فعلماء الشريعة يستخدمون لفظ الضمان على عدة معانٍ :

١ ـ الكفالة : وهى تعنى -كما سبق لغويًا- الالتزام ، وقد قسمها الفقهاء إلى نوعين من الكفالة : كفالة بالمال ، وكفالة بالنفس .

والكفالة بالنفس تعنى عند الفقهاء :الالتزام بإحضار المكفول ، وتسليمه للمكفول له ، فى الوقت المعين .

أما الكفالة بالمال ، فهى تعنى عند جمهور الفقهاء : ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل فى وجوب الدين والمطالبة به، فهى التزام بأداء الدين .

والضمان – وفق هذا المعنى– له أهمية خاصة لموضوع بحثنا ، باعتباره وسيلة من وسائل توثيق الديون . حيث ترجع أنماط التوثيق التى جاءت بها الشريعة إلى الأشكال التالية :

الكتابة ، والشهادة ، والرهن ، والحوالة ، والكفالة .

---

(١) استخدم جمهور الفقهاء لفظى الضمان ، والكفالة بمعنى واحد، فى حين حاول الشافعية ، والحنابلة التفرقة بين المصطلحين ، فحصروا الكفالة فى ضمان النفس ، واستخدموا الضمان لما عدا النفس ، وهو ضمان المال .

(٢) جـ٢ ، ص ١٩٢ .

٢ ـ التعويض : حيث تُلزم الشريعة كل من قام بفعل ، ترتب عليه وقوع ضرر بالآخرين، بالتعويض عن هذا الضرر . وهنا يكون الضمان بمعنى وجوب المثل ، أو القيمة ، على من أتلف مال غيره بفعل ضار غير مشروع.. حيث أساس الضمان هو نص الشارع الذى يوجب على من أتلف مال غيره ، أو تسبب فى إتلافه ضمان مثله ، أو قيمته »[١] .

٣ ـ تحمل تبعة الهلاك ، أو التلف ، أو الخسارة : حيث تحدد بعض العقود قواعد تنظم الضمان ، فى حالة حدوث أى تلف ، أو هلاك ، أو خسارة تلحق بالمال ، كما هو الحال فى عقود الوديعة ، والإجارة ، والمضاربة[٢] .

٤ ـ الالتزام بالقول : حيث توجب الشريعة الالتزام بالقول من جانب الملتزم ، وهو ما يطلق عليه فقهياً « الوعد الملزم » ، أو « التبرع الملزم »[٣] .

وسوف يعتمد البحث على المفهوم الأول للضمان ، وهو الكفالة بالمال، وكذلك المفهوم الثالث ، لأن هذين المفهومين هما الأكثر تداولاً فى كتب الفقه من ناحية، ولأنهما الأقرب إلى موضوع البحث من ناحية أخرى ، والذى يركز على الضمان فى معاملات المصارف الإسلامية كضمان للمال .

والضمان مشروع بالكتاب ، والسنة ، وقد استدل الفقهاء على مشروعيته ببعض الآيات ، والأحاديث النبوية منها :ـ

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم** ﴾ (يوسف : ٧٩)
قال ابن عباس : « الزعيم: الكفيل » .

٢ ـ عن جابر بن عبد الله أن النبى ـ ﷺ ـ كان لا يصلى على رجل مات، وعليه دين ، فأتى بميت فسأل : أعليه دين ؟ فقالوا : نعم ، ديناران ، فقال ﷺ : صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة: هما علىّ يا رسول الله ، فصلى عليه»[٤] .
وهذا الحديث يدل على : إقرار النبى ﷺ ضمان أبى قتادة للدين .

٣ ـ قال رسول الله ﷺ : « الزعيم غارم » ، أى الكفيل ضامن .

الفرع الثانى: أقسام الضمان :

يقسم الفقهاء الضمان إلى عدة أقسام : من حيث الالتزام المُطالب به ، ومن حيث العقدية ، ومن حيث الإطلاق ، والتقييد .

---

(١) د. حسين حامد حسان : ضمان رأس المال أو الربح فى صكوك المضاربة ، حلقة عمل حول سندات المقارضة ، البنك الإسلامى للتنمية ، ١٩٨٧م .

(٢) ، (٣) نفس المصدر السابق .

(٤) رواه أبو داود والنسائى وأحمد .

فمن حيث الالتزام المُطالب به ، يقسم الفقهاء الضمان ـ والذى يطلق عليه الكفالة ـ إلى : الكفالة بالنفس ، والكفالة بالمال ، والكفالة بتسليم الأعيان ، والكفالة بالدرك .

والكفالة بالنفس هى : التى تكون الشخصية الإنسانية فيها محل الضمان، حيث يلتزم الضامن (الكفيل) بإحضار المكفول إلى المكفول له .

وعند الشافعية ، لا تصح الكفالة بالنفس من غير إذن المكفول به ، لأنه إذا تُكفل به بغير إذنه لم يقدر على تسليمه[1] .

وجاء فى مرشد الحيران (مادة ٧٣٨) : « فإن اشترط فى الكفالة تسليمه فى وقت معين ، يجبرالكفيل على إحضاره ، وتسليمه للمكفول له فى الوقت المعين إن طلبه . فإن أحضره فى الوقت المعين ، يبرأ الكفيل من الكفالة، وإن لم يحضره ، يحبس مالم يظهر عجزه ، وعدم اقتداره على إحضاره » [2] .

ويبرأ الكفيل بالنفس فى حالات : موت المكفول به ، أو تسليم المكفول إلى المكفول له، أو إبراء المكفول له للكفيل .

أما الكفالة بالمال : فهى التى يكون موضوعها: الأموال والالتزامات المالية ولا تتعلق بالشخصية الإنسانية . وهى تشمل عند بعض الفقهاء كل أنواع الكفالات الأخرى غير الكفالة بالنفس : كفالة الدين ، وكفالة العين ، والكفالة بالدرك .

وكفالة (ضمان) الدين هى عند جمهور الفقهاء : ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل فى وجوب الدين والمطالبة به[3] .

وكفالة الدين هى وسيلة من وسائل توثيق الديون التى أوجبتها الشريعة الإسلامية ، لحفظ الحقوق لأصحابها ، وضمان وفاء المدين بما عليه ، وتحقيق الاستقرار للمعاملات، ومنع التنازع بين المتعاملين .

وقد شُرعت وسائل أخرى غير الكفالة لتوثيق الديون ، وهى : الكتابة، والشهادة ، والرهن ، والحوالة .

وسيأتى الكلام تفصيلاً ـ فيما بعد ـ عن كفالة الدين ؛ لأهميته لموضوع البحث. أما كفالة العين ، أو الكفالة بتسليم الأعيان : فهى ضمان تسليم العين المضمونة إذا كانت موجودة ، وضمان مثلها ، أو قيمتها إن هلكت .

فالكفالة بتسليم الأعيان ، هى الالتزام بتسليم مال مضمون بذاته ! كالمغصوب ، والمبيع بيعًا فاسدًا، وكتسليم المقبيض على سوم الشراء، ومنه ـ أيضًا ـ الالتزام بتسلم

---

(١) المهذب جـ١ ، ص ٤٢٥ عن : الكفالة والحوالة فى الفقه الإسلامى ، ص ٦ .

(٢) نقلاً عن د. محمد سراج : النظام المصرفى الإسلامى ، ص ١٢٤ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

العين المضمونة بغيرها كالمرهون ، وكذلك الالتزام بتسليم الأعيان غير المضمونة إلا بالتعدى كالأمانات، فإن الكفالة بتسليمها صحيحة بخلاف الكفالة بأعيانها[1] .

أما الكفالة بالدرك فى الالتزام بأداء ثمن المبيع وتسليمه، إن استدق المبيع. وبمعنى آخر الكفالة بالدرك هى : ضمان محل العقد بأداء ثمنه إذا ما استحق ، أى ضمان المال المبيع بأنه خالص من كل حق فيه للغير[2] .

أما من حيث الضمان الذى يعنى الالتزام بتعويض ضرر أصاب الغير ، فيقسم الفقهاء الضمان ـ وفق هذا المفهوم ـ إلى قسمين : ضمان عقد ، وضمان فعل، وضمان العقد هو : الالتزام بالتعويض عن عدم تنفيذ المتعاقد لما التزم به ، والالتزام العقدى قد يكون التزاماً تقتضيه طبيعة العقد ، وقد يكون ناشئًا عن شرط منصوص عليه صراحة فى العقد ، أو عن شرط مدلول عليه بالعرف[3] .

أما ضمان الفعل ، فهو ضمان لم يسبق بعلاقة تعاقدية ، ولكنه أثر فعل غير مشروع ، ارتكبه شخص سبب فيه ضرراً لغيره .

ومن حالات هذا الضمان التى ذكرها الفقهاء : التعدى ، والغصب ، والاستهلاك ، والتعييب ، والحيلولة بين المال وصاحبه ، ووضع اليد من غير المالك، وإساءة استعمال الحق ، وبعض الجنايات التى تستوجب الحد والضمان، كالسرقة ، وقطع الطريق[4] .

بالإضافة إلى التقسيمين السابقين للضمان ، يقسم الفقهاء الضمان من حيث الإطلاق ، والتقيد ، إلى : كفالة مطلقة ، وكفالة مقيدة ، كما يقسم الفقهاء الكفالة من حيث التنجيز ، إلى كفالة منجزة ، وغير منجزة[5] .

والكفالة المطلقة ، هى تلك التى تجردت فيها الصيغة من التقييد، فجاءت مطلقةً فى لفظها وفحواها ، أما الكفالة المقيدة ، فهى تلك التى اقترنت الصيغة فيها بقيد من القيود ، وحكمها : أنها ترتب آثارها بمراعاة القيد الذى اقترن بصيغتها ؛ لأن هذا القيد أصبح من مشتملات الكفالة .

أما الكفالة المنجزة ، فهى تلك الكفالة التى وردت الصيغة فيها دالة على الفورية ، والحالية ، ويأتى ذلك بالنسبة للصيغة غير المعلقة على شرط ، أو مضافة إلى أجل ، ولم يرد فيها قيد بمنع التنجيز . أما الكفالة المنجزة فهى تلك الكفالة التى وردت الصيغة فيها معلقة على شرط ، أو مضافة إلى أجل .

---

(١) د. محمد سراج : النظام المصرفى الإسلامى ، ص ١٢٥ .

(٢) انظر د. عبد الله عبد الرحيم العبادى : موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، ص ٣١٥.

(٣) المسئولية المدنية والجنائية للشيخ محمود شلتوت ، ص ١٦ . الضمان للشيخ على الخفيف ، ص ١٧/١٦ عن الضمان فى الفقه الإسلامى ، أ.د أنور محمد دبور ص ٧ .

(٤) انظر المصدر السابق ص ٩ .

(٥) أنظر د. محمد الشحات الجندى، الكفالة والحوالة فى الفقه الإسلامى، ص ٨/٧.

ولكن مع وجود هذه التقسيمات للضمان ، يظل التقسيم الأول ـ الخاص بتقسيم الكفالة إلى كفالة النفس ، وكفالة المال ، هو التقسيم الأكثر تداولاً فى كتب الفقه .

ولأن موضوع بحثنا يدور حول تطبيقات الضمان فى المصارف الإسلامية، فسوف يقتصر الحديث فى المطلب التالى ، على القسم الأول من الضمان ، وفق هذا التقسيم ـ وهو ضمان المال- (أو ضمان الدين خاصة) .

المطلب الثانى
شروط ، وأحكام الضمان

الفرع الأول: شروط الضمان :

انتهى المطلب السابق إلى أن الضمان فى الفقه الإسلامى ـ فى الصورة التى سيقتصر الحديث عنها هنا ، وهى ضمان الدين ـ يقتضى وجود حق ثابت لطرف على آخر ، ثم يقوم شخص ثالث ، بالتبرع بضمان سداد هذا الحق ، فى حالة عجز من عليه الحق عن سداده ، فى الميعاد المحدد .

وفى هذا يتبين أن عناصر الضمان أربعة هى[1] :ـ

١ ـ الضامن (أو الكفيل) : وهو الشخص الذى يتبرع بضمان سداد الحق لصاحبه ، فى حالة عجز من عليه الحق بسداده .

٢ ـ المضمون عنه : ويسمى بالأصيل ، والغريم ، والمدين ، وهو من ثبت الحق فى ذمته أصالة .

٣ ـ المضمون له : وهو رب الحق ، ويسمى بالمطالب أيضاً ، باعتبار مطالبته بحقه .

٤ ـ المضمون به : وهو الحق المضمون .

وللضمان شروط عند الفقهاء ، يجب توافرها فى كل عنصر من العناصر السابقة ، حتى ينعقد الضمان ، ويعتبر صحيحاً، محققاً لآثاره ، وهذه الشروط هى : ـ

أولاً : شروط الضامن (الكفيل) :

١ ـ أن يكون كامل الأهلية ، وذلك بأن يكون الضامن بالغًا، عاقلاً ، رشيداً. فلا تصح ضمانة ناقص الأهلية ، كالصبى ، أو المجنون ، وذلك لأن الضمان يترتب عليه عبء الوفاء بما على المضمون من التزام ، وهو ما يوجب أن يكون على بينة كاملة بالعقد، والتصرفات ، وما يترتب عليها من التزامات وآثار.

٢ ـ أن يكون أهلاً للتبرع ، لأن الكفالة من عقود التبرعات وليست من عقود المفاوضات، سواء كان رجلاً ، أو امرأة ، وهذا هو رأى جمهور الفقهاء .

٣ ـ أن يكون الضمان برضاء الضامن ، فإن أكره على الضمان لم يصح.

ثانياً : شروط المضمون عنه (المكفول عنه) :

١ ـ أن يكون معلوماً للضامن ، فإذا كان المضمون عنه مجهولاً ، لم تصح الكفالة ، لما ينشأ عن ذلك من المنازعة .

---

(١) انظر : أحكام الضمان فى الفقه والقانون ، بنك التضامن الإسلامى ، إدارة الفتوى والبحوث ١٩٨٥م ، ص ٢ .

وإن كان بعض الفقهاء يرون أنه لايشترط معرفة ، ولا إذن ، ولا رضاء المضمون عنه لانعقاد الضمان صحيحاً[1] .

وهناك نوعان من الضمان : ضمان هو : تبرع محض ، يلتزم فيه الضامن بأداء الحق ابتداءً ، ثم يأبى أن يرجع على المضمون عنه بشيء، فهذا تبرع ، ومعروف محض ، وضمان هو : أيضًا تبرع ، ومعروف من حيث إن الضامن يتبرع بأداء الحق إن عجز عنه الأصيل ، ولكنه يرجع على الأصيل بما أوى ، فالظاهر أنه لا يشترط العلم ، ولا الإذن ، ولا الرضا ، بالنسبة للأول ، ويشترط بالنسبة للثانى[2] .

٢ ـ أن يكون المكفول عنه حيًا : فإذا مات ، وعليه دين ، ولم يترك شيئًا فتكفل عنه رجل، لم تصح الكفالة عند أبى حنيفة ، حيث يرى أنه لا تصح الكفالة عن الميت المفلس[3].
وقال الصاحبان : تصح .

بينما يرى جمهور الفقهاء : أن الضمان يصح عن كل من وجب ، أو ينتظر أن يجب عليه حق من الحقوق المالية للآخرين ، سواء كان المضمون عنه ميتًا ، أو حيًا، مليئًا ، أو مفلسًا ، حاضرًا ، أو غائبًا ، ومن كان منهم أهلاً للتبرع ، ومن ليس بأهل للتبرع ، غير أن الضامن إن كفل من ليس أهلاً للتبرع ، كالصبى والمجنون ، فلا يملك الرجوع عليهم بما أدى. ويبدو أن الخلاف فى هذه المسألة بين الجمهور ، والصاحبين من جهة ، وبين أبى حنيفة من جهة أخرى ، خلاف شكلى ، لأنهم يتفقون على جواز أداء الدين تبرعًا ، وإبراء عن الميت المفلس ، غير أن هذا الأداء يمكن أن يسمى : تبرعاً، أو ضماناً عند الجمهور، فى حين أنه لا يصح أن يطلق عليه مصطلح الضمان عند أبى حنيفة[4].

ثالثًا : شروط المضمون له (المكفول له الدائن صاحب الحق) :

١ ـ يشترط فى المضمون له الأهلية فى الجملة ، ولا يشترط كمالها ، فتصح الكفالة من العاقل البالغ، وهذا واضح ، وتصح أيضًا من الصبى المأذون له فى التجارة ، وإنما لم يشترط كمال الأهلية ، لأنها نفع محض له ، لذلك لا يشترط كمال الأهلية فيها[5].

٢ ـ أن يكون معلومًا؛ إذ لو كان مجهولاً ، لايحصل ما شرعت له الكفالة ، وهو التوثيق، إذ من الضرورى للمنازعة ، أن يعلم الضامن من سيضمن له أيضًا وليس فقط من يضمنه .

---

(١) انظر المرجع السابق ، ص ٤ .

(٢) انظر المرجع السابق ، ص ٤ .

(٣) حاشية الدسوقى : جـ٣ ص ٢٤٤ .

(٤) انظر: أحكام الضمان فى الفقه الإسلامى ، ص ٥ .

(٥) د. محمد الشحات الجندى ، الكفالة والحوالة فى الفقه الإسلامى ، ص ٥ .

٣ - يرى أبو حنيفة ، ومحمد ، ضرورة رضاء المضمون له، لصحة الضمان، محتجين بأن الضمان يقتضى إثبات مال على الآدمي، فلم يثبت إلا برضاه ، أو رضا من ينوب عنه كالبيع ، والشراء ، وإن كان هناك من يرى أنه لا يشترط رضا المضمون له لصحة الضمان[١] .

٤ - أن يكون الضامن حاضراً فى مجلس الضمان (العقد) ، واشتراط الحضور فى مجلس الضمان ، للحاجة إلى القبول الذى تنعقد به الكفالة.

رابعاً : شروط المضمون به (الدين المضمون) :

١ - يشترط فى الدين المكفول به ، أن يكون ديناً صحيحاً واجب الأداء، فالدين هو الذى لا يسقط إلا بالأداء، أو الإبراء كالثمن، أو القرض مثلاً .

٢ - أن يكون مضموناً على الأصيل (المضمون عنه) بأن يثبت فى ذمة المدين لا بعينه ، بل بوضعه ، ومنه دين السلم .

٣ - كما يشترط فى المكفول به ، أن يكون مقدور التسليم من الكفيل ، فلا تصح فى الحدود ، والقصاص عند أبى حنيفة ، وعند الصاحبين تصح فى حد القذف ، وفى القصاص ، وقد اشترط القدرة على التسليم ليصح الالتزام بالمطالبة ، وتتحقق الفائدة منها[٢] .

٤ - يصح الضمان إذا كان المضمون به معلوماً ، أما إذا كان المضمون به مجهولاً ، فقد أجازه البعض[٣] ، وذكر ابن قدامة : أن الشافعى لا يجيز ضمان المجهول[٤] .

وقد حاول المالكية أن يقيدوا إطلاق ضمان المجهول ، بما يجرى العرف فى مثله[٥] .

الفرع الثاني: أحكام الضمان :

أحكام الضمان هى : الآثار التى تترتب على عقد الضمان ، حيث يترتب على انعقاد العقد ، نشأة علاقة بين الضامن ، وكل من الطرفين الأصليين : المدين (المكفول عنه) ، والدائن (المكفول له) ، وذلك بجانب العلاقة الأصلية بين الدائن ، والمدين ، والتى تطلب وجود الضمان .

ومن أهم الأحكام المترتبة على الضمان ما يلى :

١ - ثبوت الحق للدائن ، بمطالبة الضامن بما يضمن به الأصيل عند حلول الأجل المحدد بالعقد ، وعجز المكفول عنه عن الوفاء بالتزاماته .

---

(١) راجع أحكام الضمان فى الفقه والقانون ، مرجع سابق ، ص ٥ .
(٢) د. محمد الشحات الجندى ، مرجع سابق ، ص ٥ .
(٣) انظر بدائع الصنائع للكاسانى، جـ٧ ص ٣٤١٢ .
(٤) المغنى جـ٥ ص ٧٢ .
(٥) انظر أحكام الضمان فى الفقه والقانون ، مرجع سابق ، ص ٥ .

يقول ابن قدامة : « إذا صح الضمان ، لزم أول ما ضمنه ، وكان للمضمون له مطالبته ، ولا نعلم فى هذا خلافًا ، وهو فائدة الضمان ، ودل عليه قوله ﷺ : «الزعيم غارم »[1] .

ويطبق هذا الحكم فى كل أنواع الكفالات ، ويختلف فقط بحسب نوع الالتزام، فيطالب الكفيل بالدين ، بدين واجب على الأصيل لا عليه، فالدين واحد ، والمطالب به اثنان ، ويطالب الكفيل بالعين ، بتسليم العين المضمونة ، إن كانت قائمة ، وبتسليم مثلها ، أو قيمتها ، إن كانت هالكة[2] .

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن : لصاحب الحق (المكفول له : الدائن) الخيار فى مطالبة من شاء : الأصيل ، أو الضامن ، اللهم إلا إذا كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل ، فتصبح حوالة لا كفالة[3] .

بينما يرى الإمام مالك ، أنه لا يطالب الضامن إن حضر الأصيل موسرًا، وتيسر استيفاء الحق منه ، وكذا يستوفى الحق من المدين إن كان غائبًا، وتيسر إثبات ماله، وأمكن الاستيفاء منه من غير مشقة ، أما إن كان حاضرًا ، وفيه لدة ، وظلمة، أو كان غائبًا ، ولم يتيسر إثبات ماله ، أو يمكن ولكن بعسر ومشقة ، فيطالب الضامن بالحق ، لأنه بعدم الإنصاف يصير الموجود معدومًا[4].

والباحث يميل إلى الأخذ برأى الإمام مالك، وذلك على أساس ، أن الحق فى ذمة المدين أصلاً ، وليس فى ذمة الضامن ، ومن ثم لا يجب الرجوع على الضامن لاستيفائه إلا بعد أن يكون الدائن قد عجز عن استيفاء حقه من المدين ، هنا يلزم ضرورة الرجوع على الضامن ، لتنفيذ ما التزم به فى عقد الكفالة ، حيث إن دور الضامن لا يتحقق عملاً ، إلا بعد انتهاء الوقت المحدد، وتحقق عدم تنفيذ المدين لتعهداته .

٣ ـ سقوط الأجل فى حالة وفاة المدين ، واعتبار الدين حالاً يجب الوفاء به من تركه المدين عند موته : « وهذا يعنى حق الدائن "المضمون له" فى مطالبة الأصيل المضمون عنه بالوفاء ، بالالتزام من تركته عند موته ، دون انتظار للأجل المحدد فى عقد الضمان »[5] .

وأيضًا يحل الحق المؤجل بموت الضامن وفلسه ، فيستوفى من تركته، ولورثته الرجوع به على الأصيل ، عند حلول الأجل ، وإذا كان موت الضامن، أو فلسه عند

---

(١) بدائع الصنائع ، جزء ٧ ، ص ٣٤١٨ .

(٢) أحكام الضمان فى الفقه والقانون مرجع سابق ، ص ٦ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٥ .

(٤) المغنى ٧٢/٥ ، عن المرجع السابق ، ص ٩ .

(٥) الكفالة والحوالة فى الفقه والقانون ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

الأجل، أو بعده، لم يكن للطالب مطالبته ، ومطالبة ورثته ، مع حضور الأصيل موسراً . ويعجل الحق أيضًا بموت الأصيل ـ كما سبق ـ إن ترك وفاءً لا يلتزم مطالبة الضامن حتى الأجل[1].

٤ ـ إن حل الأجل، وأدى أحدهما (الضامن ، أو المضمون عنه) الحق برئا جميعًا ، وكذلك يبرآن ، إن أحال المضمون عنه المضمون إلى آخر، أو مابرئ صاحب الحق الأصيل .

وعليه يخرج الضامن عن الكفالة بالأداء ، سواء منه ، أو من الأصيل، وذلك لأن حق المطالبة قصد منه التوصل إلى الأداء، فإذا وجد الأداء ، فقد حصل المطلوب فينتهى حكم العقد[2] .

٥ ـ حق الكفيل (الضامن) فى الرجوع على المدين (المضمون عنه) بمطالبته بأداء ما وفى به : فإذا كانت الكفالة بأمر المدين المكفول عنه، فإن عليه أن يدفع ما أداه الكفيل للمكفول له ، لأنه وفى دينه بأمره ، ونفذ التزامه فى مواجهته .

أما إذا كانت الكفالة من غير أمر المكفول عنه (المدين)، وقام الكفيل بالوفاء بالدين للمكفول له ، فالحنفية ، والجمهور ، يرون أنه لا يحق للكفيل أن يرجع على المكفول عنه بمطالبته بما وفى لأنه متبرع ، حيث ألزم نفسه دون إذن المكفول عنه[3] .

أما المالكية ، فقد ذهبوا إلى أن للكفيل الرجوع على المكفول عنه (المدين) إذا قام بالوفاء بالدين للمكفول له (الدائن) ، فيرجع عليه بما أداه ، متى ثبت الدفع ببينة ، أو إقرار للمكفول له[4]، لأن الكفيل قام مقام الأصيل فى الوفاء بالدين ، أو لأنه ملك ما على الأصيل من مال ، فى مقابل المال الذى وفى به.

٦ ـ يجوز أن يضمن الحق عن الشخص الواحد : اثنان ، أو أكثر ، فإذا تعدد الضامنون ، أتبع كل واحد بحصته ، وذلك بقسمة الحق ، مادام محتملاً للقسمة على عددهم ، إلا إذا كان هناك شرط على غير ذلك، فيسرى فيهم الشرط ، وللضامنين أن يشترطوا أن بعضهم مميل عن بعض ، كما لصاحب الدين ، أن يشترط عليهم ذلك . أما إذا تعددوا ـ ولا شرط ـ فلا يؤخذ كل واحد إلا بحصته [5].

---

(١) البدائع ٧/٣٤٢٤٠ ـ والمغنى ٥/٨٢ . عن الضمان فى الفقه والقانون ، ص ١٠ .

(٢) نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٣) الاختيار ، جـ٢ ص ٢٣٦، عن الكفالة والحوالة فى الفقه الإسلامى ، ص ١١ .

(٤) الشرح الصغير جـ٤ ، ص ١٦ ؛ عن د. محمد الشحات الجندى ، الكفالة والحوالة فى الفقه الإسلامى ، ص ١١ .

(٥) انظر الضمان فى الفقه والقانون ، ص ١١ .

وكما يجوز أن يتعدد الكفلاء ، يجوز أن يضمن الكفيل آخر، لأن الحق قد شغل ذمته، فيصح ضمانه كسائر الحقوق ، ويصح الضمان - وإن تسلسل - ويلزم الضامن ما لزم ضامنه[1] .

٧ - حق الكفيل (الضامن) فى مطالبة المكفول له (الدائن)، بالرجوع على المكفول عنه (الأصيل)، وخاصة إذا كان موسراً ، لأن عقد الكفالة لا يعفى المكفول عنه من الالتزام ، وإنما هو لتقوية التوثيق ، كما أن التزام الكفيل التابع لا يحجب التزام المدين الأصيل[2] .

٨ - كل ما يتمتع به الأصيل ، أو المدين ، من تسهيلات ، كمنحة الأجل ، أو التخفيف من التزامه ، أو إبرائه منه ، يتمتع به الكفيل بالتبعية ، لأن الكفالة عقد يتبع العلاقة التى نشأت بين المدين ، والمكفول له ، ولأن المدين (المكفول عنه) هو الملتزم الأصلى بالدين ، فكل ما يسرى على المكفول عنه، يسرى على الكفيل[3] .

---

(١) المغني ٥/٨٠ عن المرجع السابق ، ص ١١ .

(٢) د. محمد الشحات الجندى : الكفالة والحوالة فى الفقه الإسلامى ، ص ١٢ .

(٣) نفس المرجع السابق ، ص ١١ .

المبحث الثانى

الضمان فى المصارف الإسلامية
من الوجهه النظرية ـ دراسة مقارنة

المبحث الثانى
الضمان فى المصارف الإسلامية
من الوجهه النظرية ـ دراسة مقارنة

تقديم :

من المعروف أن أعمال البنوك ـ بصفة عامة ـ تتركز حول ثلاثة أنشطة من الأعمال :

- تجميع الموارد المالية من أصحاب الفوائض .
- توجيه ، أو «توظيف» الموارد لأصحاب العجز .
- تقديم الخدمات المصرفية .

وتشترك المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية ، فى القيام بهذه الأنشطة، غير أن طبيعة عمل المصرف الإسلامى ، تختلف من حيث المنهج الأساسى، والأسس، والأساليب، عن طبيعة العمل المصرفى التقليدى، وهو مايؤدى إلى اختلاف أسلوب المصارف الإسلامية ، فى القيام بهذه الأنشطة، عن أسلوب البنوك التقليدية.

فالعمل المصرفى التقليدى ـ القائم على أساس نظام سعر الفائدة ـ يجعل العلاقة القائمة بين البنك ، ومتعامليه ـ سواء المودعون أم طالبو التمويل ـ قائمة على علاقة القرض، فالبنك فى العلاقة الأولى ، مدين للمودع، وملتزم برد ضمان الوديعة، وفوائدها ـ المحددة سلفاً ـ فى ميعاد استحقاقها، والبنك فى العلاقة الثانية ، دائن للمستثمر ـ طالب التمويل ـ وهو يحصل منه على الضمان الملائم ، الذى يكفل له استرداد قيمة القرض، وفوائده ، فى الميعاد المتفق عليه.

وهكذا تحدد طبيعة العلاقة بين البنك التقليدى ، ومتعامليه ، طبيعة، وشكل الضمان الملائم لهذه العلاقة .

أما فى العمل المصرفى ـ الذى لايتعامل بنظام الفائدة ـ فإن شكل العلاقة بين المصرف ، ومتعامليه ، تقوم على أساس المشاركة فى الربح ، والخسارة، وفى اقتسام المخاطرة، وذلك فى إطار بعض العقود الشرعية المعروفة، كالمضاربة والمشاركة.. إلخ.. وذلك سواء فى مجال تجميع الموارد ، أو توظيفها، أو حتى فى مجال الخدمات المصرفية، ومعنى ذلك أن طبيعة الضمان الملائمة لأنشطة البنوك التقليدية ، تصبح غير ملائمة هنا فى أنشطة المصارف الإسلامية، وذلك لاختلاف طبيعة العلاقة الحاكمة لأنشطة المصارف الإسلامية ، عنها فى البنوك التقليدية.

فما هى إذن طبيعة الضمان ، الملائم لأنشطة المصارف الإسلامية من الوجهة النظرية؟

هذا مايحاول البحث العثور له على إجابة، وذلك من خلال المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول: الضمان ، وتجميع الموارد فى المصارف الإسلامية .

المطلب الثانى: الضمان ، وتوظيف الموارد فى المصارف الإسلامية .

المطلب الثالث: الضمان ، والخدمات المصرفية فى المصارف الإسلامية.

المطلب الأول
الضمان ، وتعبئة الموارد فى المصارف الإسلامية
«الإطار النظرى»

الفرع الأول: مصادر الموارد المالية فى المصارف الإسلامية ، وطبيعة العلاقة الحاكمة لها:

تتمثل مصادر الأموال فى المصارف الإسلامية - كما هى فى البنوك التقليدية - فى مصدرين رئيسيين:

المصدر الأول : الموارد الذاتية «حقوق الملكية» .

المصدر الثانى: الموادر الخارجية «الودائع» .

والموارد الذاتية هى حقوق المساهمين ، أو مايسمى بحق الملكية، وتتكون من رأس المال المدفوع ، والاحتياطيات ، والمخصصات ، والأرباح غير الموزعة .

وبموجب حق الملكية هذا ، يكون للمساهمين الحق فى إدارة أعمال المصرف، كما أنهم مشاركون فى نتيجة نشاط المصرف ، من ربح ، أو خسارة ، بنسبة حصة كل منهم فى رأس المال، وذلك لأن العلاقة التى تجمعهم، والتى تربطهم بالمصرف - كشخصية معنوية - هى علاقة المشاركة، ولذلك كان تكييف العلاقة التى تربط بين المساهمين «أصحاب حقوق الملكية»، والمصرف الإسلامى ، قائمة على أساس عقد الشركة.

أما بالنسبة للموارد الخارجية، فهى عبارة عن الودائع ، التى يقوم أصحابها بإيداعها فى المصرف الإسلامى، والتى تختلف طبيعتها باختلاف أسلوب السحب منها، ومدى استحقاقها للعائد، ونوعية العلاقة بين أصحابها والمصرف، وهى تبعاً لذلك على ثلاثة أنواع:

النوع الأول :ودائع تحت الطلب «جارية» .

النوع الثانى:ودائع ادخارية «توفير» .

النوع الثالث: ودائع استثمارية .

والودائع تحت الطلب هى الأموال التى يقوم أصحابها بإيداعها بحسابات جارية بالمصرف ، ليس بهدف الحصول على عائد، ولكن لتسهيل معاملاتهم اليومية - الشخصية ، والتجارية - من خلال السحب ، والإضافة المستمرة .

وإذا كانت الودائع الجارية فى كل من المصارف الإسلامية ، والبنوك التقليدي
تشترك فى عدم استحقاقها لأى عائد، وضمان كل منهما لردها كاملة لأصحابها .
طلبها - فى أى وقت - إلا أن هناك فارقاً هاماً، وهو أن الحساب الجارى فى البن
التقليدية ، يمكن أن يتحول إلى حساب مدين ، من خلال السحب على المكشوف، وه
لايمكن تحققه فى المصرف الإسلامى، على اعتبار أن نظام السحب على المكشوف ،
صورة من صور الإقراض بالفائدة ، وهو غير جائز شرعاً.

وإذا كانت المبالغ المودعة بالحساب الجارى ، تعتبر وديعة من الناحية القانوني
والمصرفية، إلا أنها من الناحية الشرعية ، لاتعد كذلك، لأن من شروط الوديعة
الضمان ، وردها بعينها، ولما كان المصرف لايلتزم برد الوديعة بعينها ، وإنما يق
بردها بمثلها، فإن التكييف الشرعى للودائع الجارية فى المصارف الإسلامية ، أخ
حكم القرض، حيث يجرى عليها ماعلى المقرض من الضمان ، ورد المثل.

ولذلك فإنه حتى لو تضمنت شروط الإيداع ، حق البنك فى التصرف فى هذ
الودائع، فإن هذا التصرف يكون تحت مسئولية المصرف ، ولحسابه، ويبقى ملتزم
بردها كاملة عند طلب صاحبها.

أما الودائع الادخارية ، فهى حسابات ، يقوم أصحابها بفتحها ، بغرض حف
مدخراتهم من الأموال الزائدة عن استهلاكهم الحالى، ويسمح لهم بالسحب منها ف
أى وقت ، مع ضمان ردها كاملة.

والفارق الرئيسى بين هذه الحسابات فى كل من المصارف الإسلامية، والبنو
التقليدية، أن الأخيرة تلتزم بمنحها فوائد فى نهاية كل فترة زمنية، تحسب على أق
رصيد خلال هذه الفترة ، بعكس الحال فى المصارف الإسلامية، التى لاتلتزم بهذا
الشرط ، لكونه ربا محرماً.

ولأن ودائع التوفير تتشابه مع الودائع الجارية - من حيث إمكانية السحب منها فى
أى وقت ، وضمان المصرف لأصحابها بردها كاملة بعقد - أوصى مؤتمر المصرف
الإسلامى بدبى ، بعدم إعطاء أرباح على أرصدة هذه الحسابات ، ومعاملته ،
الحسابات الجارية، إلا فى الحالة التى ينص فيها عند فتح الحساب ، على أن المعاملة
بين المودع ، والمصرف تأخذ حكم المضاربة[1] .

بينما يرى البعض ضرورة تقديم المصارف الإسلامية مزايا للمدخرين، تشجيعاً
لهم على الإيداع ، والادخار ، كأولوية منح القروض الحسنة، وبعض الجوائز العينية
..... أو النقدية .. إلخ .

---

(١) قرارات مؤتمر المصرف الإسلامى الأول بدبى مايو ١٩٧٩ المجلد الأول ص ٣٢ - ٣٣ .

وعلى العموم ، فإنه تبعاً للراجح من الأقوال، تعتبر العلاقة التى تربط أصحاب ودائع الادخار بالمصرف الإسلامى ، هى علاقة القرض - كالحسابات الجارية - طالما أن المصرف ملتزم برد المثل ، ويضمان ردها، وغير ملتزم بمنحها أى عائد . أما بالنسبة للرأى القائل باستحقاقها للعائد - فى الحالة التى يُنص فيها عند فتح الحساب ، على أن المعاملة بين المودع، والمصرف تأخذ حكم المضاربة - فإنه عند الأخذ بهذا الرأى ، تكون هذه الودائع قد انتقلت من كونها ودائع ادخارية ، إلى ودائع استثمارية على أساس المضاربة، وعندها يتغير موقف المصرف منها من حيث الضمان، والعائد.

وأما بالنسبة للأقوال التى تنادى بمنحها حوافز، فإنه لكون هذه الحوافز غير مشروطة ، وغير ملزمة ، وغير ثابتة، فهى بمثابة حسن قضاء من البنك، لا تغير من علاقة القرض القائمة بين المصرف ، وأصحاب الودائع الادخارية فى شىء.

أما الودائع الاستثمارية ، فهى الأموال التى يضعها أصحابها بغرض تحقيق الربح، من خلال قيام المصرف الإسلامى باستثمارها، سواء بصورة منفردة ، أو مشتركة مع غيره من المتعاملين، وهذه الودائع يمكن أن تكون على صورتين :

الصورة الأولى: ودائع الاستثمار المخصص: وفى هذا النوع يختار العميل المودع مشروعاً معيناً، يحدده المصرف - ليقوم باستثمار أمواله فيه ، ويحكم العلاقة هنا بين المصرف ، والمودع عقد المضاربة المقيدة ، حيث المودع هو رب المال ، والمصرف هو العامل.

الصورة الثانية: وهى ودائع الاستثمار العامة، حيث يخول المودع ، المصرف ، استثمار هذا المال ، فى أى مشروع يختاره، ويحكم هذه العلاقة بين المودع ، والمصرف، عقد المضاربة أيضا، ولكن فى صورته المطلقة.

وفى ضوء هذا يتضح ، أن العلاقة بين المصرف الإسلامى ، وأصحاب الودائع الاستثمارية ، يحكمها عقد المضاربة، وهو ماذهب إليه أصحاب المحاولات التى قامت لتطوير عقد المضاربة ، ليلائم العمل المصرفى، باستثناء بعض الأقوال المحدودة ، التى رأت أن المصرف الإسلامى ، يجب أن يقوم بدور الوكالة عن أصحاب هذه الأموال[1] .

وهنا فى ضوء هذا التكييف يتحدد دور ، وطبيعة الضمان ، الخاص بهذا النوع من الودائع ، فى إطار أحكام عقد المضاربة.

وبعد أن اتضحت طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامى ، وكل مصدر من موارده المالية المختلفة، فما هو أثر هذه العلاقة ، على قضية الضمان لكل نوع من هذه الموارد؟

---

(١) فيتفق مع رجال الأعمال الراغبين فى تمويل مشروعاتهم ، حيث يستحق المصرف هنا عمولة «أجر» مقابل هذه الوكالة، ولكن يلاحظ أن مايتقاضاه المصرف هنا ، يكون من قبيل قيامه بالأعمال المصرفية الخدمية ، وليس الاستثمارية .

فى ضوء العرض السابق ، يمكن تحديد دور ، وطبيعة الضمان ، لكل نوع من أنواع الموارد المالية للمصارف الإسلامية، ومدى الاتفاق معه ، أو الاختلاف عنه فى البنوك التقليدية. فمن حيث حقوق الملكية - أو الموارد الداخلية - فإن العلاقة بين أصحابها ، وبين المصرف ، هى علاقة الملكية ، التى تعطى لصاحبها حق الإدارة ، والتصرف، ومن البديهى ، أن من يملك، ليس فى حاجة إلى ضمان، وممن يكون الضمان ، وهو صاحب الحق ، وملكه فى حيازته ، وتحت تصرفه؟ ومن ثم ، فإن قضية الضمان هنا ، ليست مثارة فى هذا النوع من الموارد، وفى البنوك التقليدية ، تكاد تكون نفس العلاقة بين البنك ، وحَمَلة الأسهم فى صورتها النهائية، وفى نفس الوضع لقضية الضمان.

أما بالنسبة للودائع الجارية ، فأيضاً تكاد تكون نفس طبيعة العلاقة بين المصرف - والبنك - وأصحاب الودائع الجارية - وإن اختلفت تسميتها من ودائع إلى قرض - حيث المصرف "البنك" ملتزم بضمان قيمة الوديعة كاملة، حتى وإن حصل على حق التصرف من المودع، فنتيجة هذا التصرف تكون له أو عليه، ومن ثم ، فلا خلاف هنا أيضاً حول قضية الضمان، من أن البنك - أو المصرف - يضمن كامل الوديعة لصاحبها، ومن ثم ، فهناك أيضا اتفاق بين المصارف الإسلامية ، والبنوك التقليدية ، فى هذا الشأن تقريباً.

ونفس الشئ يمكن أن يقال بالنسبة لودائع التوفير «الادخار»، فكل من البنك التقليدى ، والمصرف الإسلامى ، يضمن كامل الوديعة لصاحبها عند طلبه، مع ملاحظة ضرورة الإشارة إلى الفارق الأساسى ، بين كل منهما فيمايتعلق بطبيعة العائد، ومدى أحقية هذه الودائع فى الحصول عليه .

أما بالنسبة للودائع الاستثمارية ، فهى نقطة الاختلاف الرئيسية بين كل من البنك التقليدى ، والمصرف الإسلامى ، فيما يتعلق بقضية الضمان، ومرجع هذا الاختلاف فى الأساس ، يعود إلى طبيعة العلاقة الحاكمة بين كل من البنك التقليدى ، والمصرف الإسلامى من جهة، وأصحاب الودائع الاستثمارية فى كل منها ، من جهة أخرى.

فالعلاقة بين أصحاب الودائع الاستثمارية ، والبنك التقليدى ، هى علاقة القرض بمفهومه التقليدى - أى علاقة دائن بمدين ، يلتزم فيها البنك - كطرف مدين - بضمان ، وقيمة الوديعة ، وفوائدها المستحقة فى أجل محدد.

أما العلاقة بين المصرف الإسلامى ، وأصحاب الودائع الاستثمارية ، فهى مختلفة شكلاً، وموضوعاً، حيث يحكمها عقد المضاربة، المودع فيها "رب المال"، والمصرف "العامل" بهذا المال، ومن ثم تخضع قضية الضمان هنا لأحكام عقد المضاربة، ونظراً لأن هذه العلاقة هى العلامة الرئيسية المميزة لطبيعة الموارد المالية بين كل البنوك

التقليدية ، والمصارف الإسلامية، فقد شغلت هذه القضية حيزاً كبيراً من تفكير منظرى المصارف الإسلامية، وهو مايستدعى ضرورة إفراد النقطة التالية من البحث لها.

الفرع الثاني : الضمان ، والودائع الاستثمارية فى المصارف الإسلامية «التصورات النظرية»:

اتضح مما سبق ، أن العلاقة بين المصارف الإسلامية ، وأصحاب الودائع الاستثمارية ، تم تكييفها على أساس عقد المضاربة، المودع فيها "رب المال" والمصرف هو "العامل" المضارب بهذا المال، ومن ثم ، فإن قضية الضمان هنا ، يجب أن تبحث ، ويتم تحديدها فى ضوء أحكام ، وقواعد عقد المضاربة فى الفقه الإسلامى.

والأصل فى المضاربة ، أن العامل لايضمن مايصيب رأس المال - المسلم إليه - من تلف ، ومايقع عليه من خسارة، إلا إذا تعدى ، أو قصر ، أو خالف الشروط المتفق عليها مع رب المال، وذلك لأن الفقهاء اعتبروا العامل أميناً، والأمين لايضمن إلا فى الحالات السابقة، هذا الحكم محل اتفاق ، وإجماع كل الفقهاء الذين تناولوا عقد المضاربة ، ولم يعرف مخالف لهذا الحكم.

ومعنى ذلك - وبالقياس عليه - فإنه لايجوز أن يضمن المصرف الإسلامى للمودع وديعته - الاستثمارية - وإلا فسد عقد الإيداع القائم على أحكام المضاربة، ومعنى هذا أن المصرف يقوم باستثمار هذه الودائع ، بصفته عاملاً، وفى حالة تحقق ربح ، يقتسمه مع المودع ، حسب النسبة المتفق عليها عند الإيداع، وفى حالة الخسارة ، يتحملها المودع - كرب مال - من رأسماله، ويكون له الحق فى استرداد مابقى من رأسماله «وديعته» بعد خصم قيمة الخسارة المتحققة.

هذا هو الأصل فى قضية الضمان فى عقد المضاربة، وفيما يجب أن يكون عليه الوضع فى الودائع الاستثمارية للمصارف الإسلامية، ولكن مع بداية ظهور المحاولات التى قامت لتطوير عقد المضاربة ، ليلائم عمل المصارف الإسلامية، ظهرت بعض الآراء التى تنادى بتوفير الضمان الكافى، والملائم لأصحاب الودائع الاستثمارية، وكان مبعث هذا الاتجاه لدى هؤلاء ، هو الرغبة فى أن تكون المصارف الإسلامية فى مركز تنافسى قوى للبنوك التقليدية ، التى تضمن للمودع استرداد كامل وديعته ، وفوائدها فى الوقت المحدد .

فيرى أحد هؤلاء ، أنه يجب أن نحدد حقوق المودعين فى المصرف الإسلامى، بالشكل الذى ينسجم مع الإسلام ، ويحافظ على الدوافع التى تدفع أصحاب الودائع فعلاً إلى إيداع أموالهم، لأننا إذا لم نضمن هذه الودائع ، فسوف ينصرف أصحاب

الودائع عن الإيداع لدى البنك اللا ربوى - إلى البنوك الربوية - ومن أهم هذه الدوافع ، كون الوديعة مضمونة من البنوك الربوية ، بوصفها قرضاً[1] .

وفى ضوء هذا ، قامت محاولات للبحث عن أساس شرعى ، لتحقيق هذا الضمان لأصحاب الودائع الاستثمارية فى المصارف الإسلامية.

فقد رأى أحد هؤلاء ، أن الأساس الملائم لجعل البنك ضامناً لأموال المودعين، هو النظر للبنك كمضارب «عامل» مشترك ، على غرار الأخير المشترك.

وقياساً على ماذهب إليه بعض الفقهاء من القول، بتضمين الأجير المشترك ، يمكن للبنك كمضارب مشترك أن يضمن هذه الودائع التى لديه[2] .

وقد تعرض هذا الرأى لانتقادات عديدة ، من أهمها : أن من شروط صحة القياس، أن يكون الحكم المراد تعديته للأصل ، ثابت بنص ، أو إجماع ، والقول بتضمين الأجير المشترك ، ليس محل إجماع من الفقهاء . ومن ناحية أخرى ، فإن الأجير المشترك يعمل لمؤجره نظير أجر معلوم محدد، أما المضارب، فهو شريك ، وإن كان نصيبه فى الشركة هو عمله .

ومن ناحية أخرى ، يرى البعض أن اعتبار البنك ضامنًا ، يجعل وضع الأموال المودعة لديه للاستثمار ، يقترب كثيراً من وضعها إذا ما أودعت فى البنوك الربوية ، من حيث اعتبارها قروضًا ، وليست ودائع[3] .

وذهب آخر إلى القول بتأسيس ضمان البنك اللاربوى للودائع الاستثمارية المسلمة إليه ، على أساس التبرع بالضمان من جانب البنك، وذلك لأن البنك ليس العامل فى المال ، بل هو هنا وسيط بين العامل ، ورب المال، فهو جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع بالضمان، لأنه مالا يجوز هو أن يضمن العامل رأس المال، وبهذا يرى أنه يمكن أن نحتفظ للمودع فى البنك اللاربوى بضمان وديعته، لا عن طريق اقتراض البنك للوديعة ، كما يقع فى البنوك الربوية، ولا عن طريق فرض الضمان على المستثمر، لأنه يمثل دور العامل ، ولا يجوز شرعاً فرض الضمان عليه، بل يقوم البنك نفسه بضمان الوديعة ، والتعهد بقيمتها كاملة للمودع فى حالة الخسارة، وهذا جائز شرعاً - حسب رأيه، لأن البنك ضمن بوصفه وسيطاً - أى جهة ثالثة - يمكنها التبرع بالضمان وليس كأحد طرفى المضاربة[4] .

---

(١) محمد باقر الصدر : البنك اللاربوى فى الإسلام ص ٣١ - ٣٢ .

(٢) سامى محمود : تطوير الأعمال المصرفية ، مرجع سابق ص ٢٤٢.

(٣) د. غريب الجمال ، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ، ص ٢٠٢ .

(٤) محمد باقر الصدر : البنك اللاربوى فى الإسلام ص ٣٢ - ٣٣ .

بل ويذهب صاحب هذا الرأى إلى ما هو أبعد من حد ضمان البنك للوديعة - أى تحمله للخسارة فى حالة حدوثها - إلى المطالبة بضرورة ضمان البنك لحد أدنى من الدخل للمودع ، حيث يقترح أن يكون هناك نسبة مئوية من الربح ، تخصص للمودع ، لا تقل عن الفائدة التى يتقاضاها المودع فى البنك الربوى ، لأنها إذا قلت عن الفائدة ، انصرف المودعون - حسب اعتقاده - عن إيداع أموالهم فى هذا البنك ، إلى البنوك الربوية - بل ويذهب إلى حد المطالبة بأن تكون هذه النسبة المئوية - الثابتة كحد أدنى - المعطاة للمودعين ، تزيد شيئًا ما على سعر الفائدة .

ويرى أن الذى يضمن هذا الدخل هنا ، هو البنك ، وليس المستثمر، بالإضافة إلى ضمانه لقيمة الوديعة فى حالة الخسارة كما سبق .

وعلى الرغم من أن هناك انتقادات عديدة توجه لهذه المحاولة - سيأتى تفصيلها فيما بعد - إلا أنه من الضرورى الوقوف عند عنصرين رئيسيين : أحدهما : مالى (فنى) ، والآخر شرعى ، والجانب المالى يتعلق بتكلفة هذا الضمان الذى يقدمه البنك لقيمة الوديعة كحد أدنى من الربح ، من أين ستدفع قيمة هذه التكلفة - فى حالة حدوث خسائر - إذا كان المستثمر لا دخل له فى تحمل هذه التكلفة ؟ وإذا سلمنا بتحميل المستثمر لجزء من هذه التكلفة ، من خلال زيادة نسبة (حصة) الربح التى يحصل عليها البنك ، ألا يؤدى ذلك - بالاعتماد على نفس منطق التحليل - إلى تحول المستثمر للبنك الربوى ، على اعتبار أن تكلفة الاقتراض منه ، أقل منها فى البنك اللاربوى .

أما بالنسبة للجانب الشرعى : فبدون الدخول فى شروح ، أو تفاصيل، يمكن طرح السؤال التالى : ماذا بقى للمضاربة الشرعية من فروق ، تميزها عن القرض الربوى ، بعد ضمان رأس المال وحد أدنى من الربح أعلى من سعر الفائدة ؟

وعلى مستوى فكرى آخر يتعلق باقتراح إنشاء سندات للمضاربة ، طرحت أيضًا قضية الضمان بتصورات قريبة من الاقتراحات السابقة .

فقد تعرض قانون سندات المقارضة (المضاربة) الأردنى الصادر فى عام ١٩٧٨ لهذه القضية ، حيث تضمن أحقية كل مكتب فى الحصول على القيمة الاسمية التى دفعها فى سنده ، عند حلول موعد هذه السندات ، حتى لو أدى النشاط إلى خسارة ، وذهب بجزء من الربح[1] ، واعتمد القانون فى ذلك على كفالة الحكومة ، كطرف ثالث بين وزارة الأوقاف صاحبة المشروع ، وحملة السندات كممولين ، فى ضمان قيمة هذه السندات، والتزامها بسداد قيمتها، مهما كانت الظروف ، على أن تعود الحكومة بقيمة ماتحملته على الجهة المصدرة - وزارة الأوقاف - فى نهاية المشروع .

---

(١) المادة (١٢) من قانون سندات المقارضة الأردنى .

وقد تعرضت هذه الطريقة لهجوم شديد، وذلك لأن الضامن الحقيقى هنا هو المصدر لهذه السنوات ـ وزارة الأوقاف ـ وليس الدولة ، وعلى اعتبار أن الأخيرة سوف تعود ـ بعد ذلك ـ على الجهة المصدرة بما دفعته، حيث اعتبر القانون أن ماسددته الدولة لحملة الأسهم ـ فى حالة الخسارة ـ يعتبر قروضاً على الجهة المصدرة ، تلتزم بتسديده بعد انتهاء المشروع ، وإطفاء كامل السندات.

وفى محاولة أخرى ، يحاول البعض[1] أن ينطلق من هذا الانتقاد، ليقترح صورة جديدة للضمان فى سندات المقارضة «المضاربة» ، يعتمد على وجود طرف ثالث مستقل، يتحمل بصورة كاملة ، ومستقلة ، عملية تمويل هذا الضمان، حيث يقترح إنشاء صندوق مستقل لهذا الغرض، أو تتكفل الدولة ـ من أجل المصلحة العامة ـ بتقديم هذا الضمان ، وما يتطلبه من تمويل مواردها العامة، بحيث لايكون للجهة المصدرة ، أو حملة السندات ، أية صلة مباشرة ، أو غير مباشرة ، فى تحمل تبعات هذا الضمان.

ولكن صاحب هذا الاقتراح ، يذهب فى عرض اقتراحه ، إلى ماهو أبعد من ضمان هذه الجهة ـ الثالثة ـ المستقلة لرأس مال المضاربة «قيمة السندات»، حيث يقترح توسيع قاعدة هذا الضمان ، لتشمل أيضاً ـ بجانب تحمل الخسارة ـ ضمان حد أدنى من العائد ، تتبرع به الجهة الضامنة.

وعلى الرغم من أن هذا الاقتراح ، حاول تقديم تصور لطرف ثالث مستقل يتحمل مسئولية ، وتكاليف هذا الضمان، إلا أنه أيضاً وقع فى مخالفات فنية، وشرعية ، مثله مثل المحاولات السابقة، فمن ناحية ، لم يبين من أين تتحمل هذه الجهة تكاليف هذا الضمان؟ وعلى أى أساس؟ وما هى مصلحتها، أو الفائدة التى ستعود عليها من ذلك ؟ ومن ناحية أخرى ، لم يكتف بتقديم الضمان لصاحب الوديعة بقيمة وديعته فى حالة الخسارة، بل تضمن اقتراحه ضمان حد أدنى من الربح أيضاً، وهنا يثور نفس السؤال السابق وهو: وماذا بقى لهذه الصورة للمضاربة من خصائص شرعية، تميزها عن القرض الربوى؟

والباحث لايريد أن يقف ـ فى تقييمه لهذه المحاولات ـ عند الانتقادات الشرعية ، أو الفنية ، التى يمكن أن توجه لكل محاولة من هذه المحاولات التى سعت للعثور على غطاء شرعى ، لضمان البنك الإسلامى لأموال المودعين لديه من خلال عقد المضاربة ، وإنما يود أن ينطلق فى حكمه على هذه المحاولات من أصل الموضوع ، ودوافع نشأته .

فقد كان المبعث الأساسى لبداية التفكير فى هذه القضية ، هو طبيعة الواقع الحالى الذى ستعمل فيه هذه المصارف الإسلامية ، وهذا الواقع المقصود يتمثل فى طبيعة

---

(١) منذر قحف : سندات القراض وضمان الفريق الثالث ص ٥٦ ـ ٥٧ .

نظام العمل فى البنوك التقليدية ، التى تضمن للمودعين ودائعهم ، وفوائدها مسبقًا ، ومما لا خلاف عليه ، أن دراسة الواقع ومراعاة خصائصه عند بحث أى محاولة لاستحداث ، أو تطوير أسلوب، أو نظام ما ، أمر مطلوب ، بل وواجب ـ ليس فقط من الناحية الفنية، والعملية ـ ولكن أيضًا من الناحية الشرعية .

ولكن دراسة الواقع ، وفهم طبيعته ، عند استحداث ، أو تطوير أى أسلوب لا يعنى ـ من الناحية الشرعية ـ التسليم بكل عناصر هذا الواقع على ما هى عليه ، أى اعتباره عنصرًا ثابتاً ومستقلاً ، بحيث يتم البحث عن الأساليب ، والوسائل التى تلائمه ، واعتبارها عنصراً تابعًا لهذا الواقع مهما كانت طبيعته من الناحية الشرعية ، ولكن من الضرورى أن تكون هناك مساحة لعنصر تغيير هذا الواقع فى هذا الشأن ، وخاصة إذا كان واقعًا غير شرعى .

فإذا عدنا إلى هذا الواقع الذى ثارت بسببه هذه المحاولات ، فإننا نجده يتمثل فى طبيعة عمل البنوك الربوية ، التى يقوم ميكانيزم العمل بها على أساس نظام القرض الربوى ، وهو بلاشك ، واقع غير شرعى . فكيف تنصب كل الجهود المبذولة فى هذه المحاولات ، لتلبية متطلبات غير شرعية، دون أن يكون لتغيير هذا الواقع غير الشرعى أى نصيب فى هذه المحاولات؟

ولذلك يؤخذ على هذه المحاولات ـ جميعًا ـ إهمالها لهذا الجانب عند مناقشتها لهذه القضية .

ومن ناحية أخرى ، فمن المتفق عليه أيضًا ، أنه مهما كانت طبيعة هذا الواقع ، فإن الأساليب ، والطرق المقترحة للتطبيق فيه ، يجب ألا تكون مخالفة لأحكام الشريعة ، أو المبادئ الفقهية العامة ، التى تحكم المعاملات . وهذه المحاولات جميعًا ، خرجت عن حكم فقهى محل اتفاق عام ، ولم يوجد من يخالفه، وهو أن الضمان فى المضاربة يكون على رب المال ، وأن العامل لا يضمن ـ الخسارة ـ إلا فى حالة التعدى أو التقصير ، أو مخالفة الشروط.

ولكن هذه المحاولات أخذت النصف الأخير من هذا الحكم ، وبدأت تنطلق منه فى محاولتها لإيجاد غطاء شرعى لقضية الضمان ، وذلك على أساس أن العامل لا يضمن، ولكن من الجائز أن يقوم طرف ثالث بتقديم هذا الضمان ، وهنا نكون قد حققنا للمودع الضمان المطلوب فى إطار شرعى، حسب تصورات هذه المحاولات .

والحقيقة أن قضية الضمان فى المضاربة ليست مرتبطة فقط بمن يقدم الضمان ، ولكنها مرتبطة فى الأساس بمبدأ قضية الضمان . بمعنى أن الأمر لا يتعلق فقط بعدم جواز ضمان العامل لرأس مال المضاربة، وإنما يتعلق بطبيعة دور رأس المال فى عملية

المضاربة ، وموقف صاحبه منه، وهو الشق الأول من الحكم الفقهى السابق، ولذا فأصل الحكم ألا يكون رأس المال مضموناً لصاحبه من خلال هذه العملية، بمعنى أن يعتمد على عنصر المخاطرة - أى احتمالات الربح ، والخسارة - وأن يكون موقف رب المال «المودع هنا» من ماله قائماً - هنا - على هذا الأساس .

ولذلك ، فإن توفير الضمان لرب المال «أو المودع » - حتى وإن لم يكن من العامل ذاته - يخالف أصلاً من أصول المضاربة ، محل اتفاق كل الفقهاء .

والخلاصة :

أن طرح قضية الضمان وفق هذا التصور للودائع الاستثمارية للمصارف الإسلامية، التى تعتمد على صيغة المضاربة، أمر يجب أن يكون مرفوضًا هنا من أساسه، ويجب أن تتم دراستها ، وتقديم الحلول لها ، وفق طبيعة نظام المضاربة، وبما لا يخالف المبادئ الأساسية لعقد المضاربة .

وهذا ماسيتم تناوله فى المبحث الرابع من البحث، عند الحديث عن الحلول المقترحة لقضية الضمان فى معاملات المصارف الإسلامية.

المطلب الثانى
الضمان فى مجال نشاط الاستثمار
فى المصارف الإسلامية[1] «الإطار النظرى»

الفرع الأول : طبيعة نشاط التوظيف فى كل من: البنوك الإسلامية، والتقليدية ، وأثره على نوعية الضمان المطلوب :

يحكم نشاط البنوك عامة - كمؤسسات وساطة مالية - قاعدة ثلاثية شهيرة، يجب مراعاة تحقيق عناصرها مجتمعة فى آن واحد، وهذه العناصر هى: الربحية ، والسيولة، والضمان. فالبنوك باعتبارها مؤسسات مالية تستهدف تحقيق الربح ، تسعى لتحقيق أكبر قدرممكن من الأرباح، وذلك فهى تعمل على توظيف أكبر قدر من الموارد المالية المتاحة لديها، غير أن هذا السعى ، إذا كان يفتقر إلى توافر الضوابط ، والضمانات الملائمة، فإنه قد يأتى بنتيجة عكسية ، فتتحول الأرباح المنشودة إلى مخاطر مرتفعة ، وخسائر محققة.

ولذلك كان من الضرورى على البنوك - وهى تسعى لتوظيف أكبر قدر من مواردها - ألا تغفل قضية الضمان كشروط ضرورى لتحقيق الغاية من هذا التوظيف ، وهو الربح، وتقليل مستوى المخاطر التى تتعرض لها هذه الأموال إلى أدنى مستوى.

ومن هنا يتضح أن قضية الضمان ترتبط بعملية التوظيف، ولذلك فإن طبيعة الضمان الملائم ، تتحدد فى ضوء طبيعة هذا التوظيف ، وطبيعة المخاطر التى يحتمل تعرضها له.

ومن المعلوم أن فلسفة ، وطبيعة عمل المصارف الإسلامية - فى مجال توظيف مواردها - تختلف عنها بالنسبة البنوك التقليدية، وهو يؤدى إلى اختلاف طبيعة المخاطر التى تتعرض لها هذه المصارف فى هذا المجال، ومن ثم الضمانات التى يجب توافرها للسيطرة على هذه المخاطر.

فالبنوك التقليدية يعتمد نشاطها الأساسى ، لتوظيف مواردها على عملية الإقراض بنظام سعر الفائدة، حيث تكون العلاقة بين البنك ، والعميل - الحاصل على التمويل - علاقة الدائن بالمدين، والتى يحصل البنك بموجبها - باعتباره الطرف الدائن - من العميل المقترض ، على كافة الضمانات العينية، والشخصية ، التى تكفل له استرداد أصل الدين «القرض» ، وفوائده، فى تاريخ استحقاقه، وفى حالة تخلف العميل عن السداد فى الوقت المحدد ، يبدأ نظام فوائد التأخير فى العمل آليًا ، بما يضمن حقوق البنك أيضًا. أمام أية احتمالات للمماطلة، أو التلاعب من قبل العملاء .

---

(١) انظر محمد عبدالمنعم أبوزيد : النشاط الاستثمارى للمصارف الإسلامية ومعوقاته ، المرجع السابق ص ٢٦٣ ومابعدها.

ومن ثم فإن المخاطرالتى تواجه البنك التقليدى فى مجال توظيف موارده، تتمثل فى مخاطر عدم الالتزام بالسداد من جانب العملاء المقترضين ، وعليه فمن المنطقى ، أن تتوافق طبيعة الضمانات التى يطلبها البنك التقليدى لعملية الإقراض ، مع طبيعة المخاطر التى تتعرض لها هذه العملية ، حتى يكون لها القدرة على الحد من هذه المخاطر .

فالبنك لا علاقة له بنتيجة نشاط العميل من ربح ، أو خسارة ، ولذلك فإن نوعية الضمان ، يجب أن تكفل له استرداد حقوقه - أصل القرض ، وفوائده - فى كل الظروف، ولذلك نجد أن نوعية الضمانات التى تحصل عليها البنوك التقليدية فى هذا الشأن ، تتركز حول الضمانات العينية ، والشخصية ، ويساعدها على ذلك ، وهو النظم والتشريعات القانونية المساندة لهذا الوضع .

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فيعتمد نشاطها الأساسى لتوظيف مواردها المالية على نشاط الاستثمار ، سواء بمفردها ، أو بالاشتراك مع غيرها من المتعاملين ، من خلال أساليب الاستثمار الشرعية الجديدة، وذلك بالبحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة ، ودراستها وتقويمها، وتنفيذها بطريقة جيدة.

ومعنى ذلك ، أن طبيعة نشاط التوظيف هنا ، تختلف اختلافًا كميًا عن طبيعة عملية الإقراض فى البنوك التقليدية ، وأن هناك العديد من العناصر الحاكمة لها، والمؤثره فيها .

هذا بالإضافة إلى أن طبيعة العلاقة بين المصرف ، والمتعاملين - طالبى التمويل - تختلف فى المصارف الإسلامية ، عنها فى البنوك التقليدية . فليس هنا دائن ، أو مدين، وإنما علاقة مشاركة فى الربح ، والخسارة ، ومن ثم المشاركة فى تحمل المخاطر التى تواجه العملية الاستثمارية ، والتى تختلف من عملية لأخرى ، ومن عميل لآخر ، ومن أسلوب استثمار لآخر - ... إلخ .

وفى ضوء هذا ، يتضح أن المخاطر التى تواجه المصارف الإسلامية فى مجال توظيف مواردها ، لا ترجع فقط لاحتمالات عدم التزام العميل بالسداد ، وإنما ترتبط بنوعية العملية الاستثمارية ، وما يتوفر لها من احتمالات للنجاح ، وأيضًا بطبيعة وظروف البنية الاستثمارية ، والمتغيرات الاقتصادية الحاكمة، وأيضًا بمدى توافر الإمكانيات ، والأساليب الملائمة لدى المصرف، والعاملين به على دراسة واختبار العمليات الناجحة ، والعميل الملائم ، هذا بالإضافة إلى نوعية أسلوب الاستثمار المستخدم لتنفيذ العملية من مشاركة ، أو مضاربة ، أو مرابحة ، حيث تختلف درجة المخاطر التى تتعرض لها هذه الاستثمارات من أسلوب ، لآخر.

ولذلك ، فإن استثمارات المصارف الإسلامية تتميز بارتفاع عامل المخاطرة، إذا ماقيست بمخاطر الائتمان التقليدى للبنوك التقليدية[1] .

ولذلك، فإن طبيعة الضمانات التى يجب توافرها لاستثمارات المصارف الإسلامية، يجب أن تكون ملائمة لطبيعة المخاطر التى تتعرض لها، بحيث تتيح القدرة على الحد من هذه المخاطر، والعمل على توفير أكبر قدر من الضمان لهذه الاستثمارات.

الفرع الثانى : طبيعة الضمانات الملائمة لاستثمارات المصارف الإسلامية:

فى ضوء التحليل السابق ، يتضح أن استثمارات المصارف الإسلامية، تتعرض للعديد من المخاطر، والتى من أهمها: المخاطر التقليدية التى تواجه الاستثمارات عامة، مما يتطلب ضرورة دراسة ، واختيار العمليات الملائمة بدقة، والعمل على تنفيذها ، وإدارتها بكفاءة، هذا بالإضافة إلى المخاطر التى ترجع لطبيعة ، ونوعية المتعاملين المستثمرين ـ المشاركين للمصرف فى العمليات الاستثمارية المختلفة ـ وهو مايتطلب ضرورة العمل على دراسة، واختيار العميل الملائم ، بطريقة جادة ، وعلمية، وكل هذا يتطلب نوعية خاصة من العاملين ، تمتلك القدرة ، والكفاءة ، على التعامل مع المتغيرات الجديدة لهذا النشاط.

وإذا كانت هذه العناصر تمثل الضمانات الأساسية الملائمة لطبيعة استثمارات المصارف الإسلامية، إلا أنه ليس هناك مايمنع من اعتماد هذه المصارف على بعض الضمانات التقليدية ، كالضمانات العينية ، والشخصية، وبعض الضمانات الفنية التقليدية، على أنه يراعى أن اللجوء لهذه الضمانات ، يكون بصورة ثانوية كضمانات تكميلية، وأن يكون تطبيقها بصورة ملائمة لطبيعة فلسفة ، ونشاط المصارف الإسلامية.

وفى ضوء ما سبق ، يتضح أن الضمانات اللازمة ـ والملائمة ـ لمواجهة مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية ، تتركز حول نوعين من الضمانات :

* ضمانات أساسية ، وتتمثل فى :
  - توافرالكفاءة الأخلاقية ، والعملية فى العميل .
  - دراسة ، واختيار ، وتنفيذ العملية الاستثمارية بكفاءة عالية .
* ضمانات تكميلية ، وتتمثل فى :
  - الضمانات العينية ، والشخصية .
  - الضمانات الفنية .

---

(١) د. سيد الهوارى : أضواء على تحليل العائد الإسلامى للاستثمار ص ٢٣.

وفيما يلى تعريف بمضمون ، وطبيعة كل نوع، وبيان مدى أهمية كل منها، لاستثمارات المصارف الإسلامية.

أولا ـ الكفاءة الأخلاقية ، والعملية للعميل :

تمثل طبيعة العميل أحد العوامل الأساسية المؤثرة فى نجاح ، أو فشل كثير من العمليات الاستثمارية للمصارف الإسلامية ، التى يقوم المصرف بتنفيذها بالمشاركة مع متعامليه ـ وخاصة فى حالة المشاركات، والمضاربات ـ حيث تتوقف نتائج هذه العمليات ـ إلى حد كبير ـ على مدى توافر صفات معينة فى الشريك ، أو المضارب، وبقدر توافر هذه الصفات ، بقدر ماينخفض عامل المخاطرة لهذه العمليات، وبنفس القدر تزيد احتمالات نجاحها، والعكس بالعكس.

والصفات التى يجب توافرها فى العميل ـ المشارك ، أو المضارب خاصة ـ ثلاث صفات رئيسية :

١ـ يجب أن يكون ممن تتوافر فيهم الكفاءة الخلقية ، من حيث الأمانة، والالتزام بالسلوك الاجتماعى ، والمهنى الطيب، وأن يكون ذا سمعة حسنة.

٢ـ يجب أن يكون ممن تتوافر فيهم الكفاءة العملية ، وأن يتمتع بالدراية الإدارية، والفنية ، والخبرة العملية بمجال النشاط الذى يطلب من المصرف تمويله له.

٣ـ يجب أن يكون مركزه المالى سليماً، وذلك بألا يكون معسراً، أو مديناً بصورة تخل بعد ذلك بقدرته على سداد التزاماته للمصرف.

ويمثل توافر هذه العناصر فى العميل أمراً ضرورياً، باعتبارها إحدى الضمانات الأساسية لمواجهة أحد مواطن المخاطر الرئيسية ، التى تتعرض لها استثمارات المصارف الإسلامية، والراجعة إلى اعتماد هذه الاستثمارات على طبيعة ، ونوعية المتعاملين. وتقع على عاتق المصرف المسئولية الأولى فى حسن اختيار المتعاملين الملائمين ، الذين يجب أن تتوافر فيهم هذه العناصر، وعلى المصرف أن يسعى لامتلاك الوسائل التى تمكنه القدرة على تحقيق هذه المهمة(١).

ثانيا ـ دراسة ، واختيار العملية الملائمة بكفاءة :

يمثل حسن دراسة ، واختيار المشروعات الملائمة ، والتى تتوافر لها أكبر فرص النجاح ، إحدى الضمانات الأساسية التى يستطيع المصرف الإسلامى من خلالها مواجهة مخاطر استثمارية ، والحد منها، سواء قام المصرف بتنفيذ هذه العمليات بمفرده مباشرة ، أو بالاشتراك مع غيره من المتعاملين.

---

(١) انظر المبحث الرابع .

ثالثا ـ الضمان العينى ، والشخصى :

من المفترض أن تعتمد استثمارات المصارف الإسلامية ـ بالدرجة الأولى ـ على حسن اختيار العميل ، وحسن دراسة واختيار العملية، كضمانات أساسية، لمواجهة المخاطر التى تتعرض لها هذه الاستثمارات ، وإلا تلجأ لطلب ضمانات عينية ، أوشخصية من العميل، كما تفعل البنوك التقليدية، باعتبار العميل هنا شريكاً، وليس مقترضاً.

ولكن ليس هناك مايمنع من أن تلجأ المصارف الإسلامية لمطالبة بعض المتعاملين بتقديم مثل هذه الضمانات، على أن يكون بصورة ثانوية وليس أساسية، ولكن يجب أن يكون واضحاً تماماً، أن الغرض من الضمانات العينية، والشخصية هنا، يختلف عن الغرض من هذه الضمانات فى حالة البنوك التقليدية، حيث يستهدف المصرف الإسلامى من هذه الضمانات ، أن تكون ضد تقصيرالعميل ، وعدم التزامه بالشروط المتفق عليها، وليس لضمان استرداد أموال المصرف ، أو لتحقيق قدر ما من الأرباح، أو ضد مايحدث من خسائر لا يد للعميل فيها.

ولذلك ، لايمكن اعتبار الضمان العينى ، أو الشخصى ، أحد عناصر ضمان نجاح العمليات الاستثمارية للمصارف الإسلامية، وإنما هو أداة لضمان «لتأكيد» التزام العميل بالشروط المتفق عليها، ومن ثم يظل حسن اختيار العميل، وحسن دراسة ، واختيار العملية هما الضمان الأساسى لنجاح هذه الاستثمارات.

رابعا ـ الضمانات الفنية :

من المفترض ـ بل من الواجب ـ أن يلجأ المصرف الإسلامى للاعتماد على كافة الأساليب ، والوسائل الفنية العلمية الحديثة ـ المباحة شرعاً ـ التى تمكنه من السيطرة على مخاطر العمليات الاستثمارية ، وتحقيق قدر من الضمان لهذه الاستثمارات ضد تلك المخاطر، مثل : تنويع الاستثمارات، وتكوين مخصص لمواجهة خسائر الاستثمارات، واختيار الأساليب الاستثمارية التى تتلاءم مع طبيعة العملية الاستثمارية.. إلخ .

على أنه يجب ملاحظة أن هذه العناصر يتم الاعتماد عليها بالنسبة للاستثمارات التقليدية أيضا، ولذلك تظل من الضمانات التكميلية ، وليست ضمانات أساسية، حيث تتركز الضمانات الأساسية حول عوامل نجاح هذه الاستثمارات فى الأساس، وعدم تعرضها للخسائر .

فالطبيعة الاستثمارية للمصرف الإسلامى القائمة على قاعدة «الغنم بالغرم»، تلزمه بأن يتحمل نتائج العمليات الاستثمارية من ربح ، أو خسارة، سواء كان ذلك بمفرده ، أو بالمشاركة مع متعامليه.

ولذلك يقع على عاتق المصرف الإسلامى مسئولية دراسة المشروعات بصورة جيدة، واختيار الملائم منها، والتأكد من توافر فرص نجاحها، وأى تقصير ، أو أهمال من قبل المصرف فى هذا الشأن ، يرفع من درجة المخاطرة التى تتعرض لها هذه الاستثمارات. وبقدر ماتكون دقة ، وصلاحية هذه الدراسات، واعتمادها على النواحى العلمية، والفنية المتقدمة، بقدر مايمثل ذلك ضماناً أعلى لهذه الاستثمارات، وفى نفس الوقت ـ وبنفس القدر ـ تنخفض درجة المخاطر التى تواجهها ، والعكس بالعكس .

المطلب الثالث
الخدمات المصرفية ، والضمانات
فى المصارف الإسلامية «الإطار النظرى»

الفرع الأول : الخدمات المصرفية ، وموقع الضمان بينها :

تسعى المصارف الإسلامية لتقديم الخدمات المصرفية التى تقدمها البنوك التقليدية، ولكن بأسلوب لايتضمن أية مخالفة شرعية، حيث تعتمد على استبعاد التعامل بالأساليب القائمة على نظام الفائدة أخذاً، أو عطاء، واتباع قاعدة الحلال ، والحرام ، فى مجال المعاملات عامة.

ويمكن تقسيم هذه الخدمات إلى نوعين رئيسيين: أولهما : مجموعة الخدمات المصرفية التى لاتتضمن تقديم تسهيلات مصرفية «أى تمويل مالى» ، والنوع الثانى : مجموعة الخدمات المصرفية التى تتضمن تقديم تسهيلات مصرفية.

وسوف يتم ـ إن شاء الله ـ خلال هذا الفرع بصورة مختصرة، بيان طبيعة هذه الأعمال ، ومدى شرعية قيام المصارف الإسلامية بها، لتحديد أى منها يدخل فى مفهوم عملية الضمان.

ومن حيث الخدمات المصرفية التى لاتتضمن تقديم تسهيلات مصرفية ، فمن أهمها: قبول الودائع، وتحصيل الأوراق التجارية، وإجراء التحاويل المحلية ، والخارجية، والخدمات المصرفية المتعلقة بالأوراق المالية، وبيع، وشراء العملات الأجنبية ، وتأجير الخزائن.

ومن حيث قبول الودائع بمختلف أنواعها، فقد تم بيان طبيعة كل منها، ومدى شرعية قيام المصارف الإسلامية بها، والتكييف الشرعى، واتضح أن أيًا منها لايندرج تحت طبيعة عملية الضمان.

أما بالنسبة لتحصيل الأوراق التجارية ، فالمقصود بها توكيل البنك فى جمع الأموال المثلة فى هذه الأوراق التجارية، وهى الشيك ، والكمبيالة، والسند الإذنى من المدينين بها لصالح عميل البنك "صاحب الحق فى قيمة الورقة."

والتكييف الشرعى لهذه العملية ، أنها توكيل بأجر ، وهى جائزة شرعاً، ويمكن للمصرف الإسلامى القيام بها(١) .

---

(١) للتفصيل انظر : د. عبدالله عبدالرحيم العبادى: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ص٣٢١.

أما بالنسبة لإجراء التحاويل الداخلية ، والخارجية، فهى عبارة عن عملية نقل النقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب ، أو من بنك إلى بنك ، أو من بلد إلى بلد، وما يلى ذلك من تحويل العملة المحلية إلى العملة الأجنبية، أو الأجنبية بأجنبية أخرى.

والتكييف الشرعى لعملية تحويل النقود، أنها وكالة بأجر ، وهى جائزة شرعاً[1] وإن كان قد ثار خلاف بالنسبة للتحويلات الخارجية يتعلق بضرورة التقابض فى مجلس الاتفاق ، أو العقد، كشرط لجواز التبادل مع التفاضل «أى اختلاف العملتين هنا».

وهنا يظهر أيضا أن عملية تحويل النقود لا علاقة لها بقضية الضمان.

أما بالنسبة للتعامل فى الأوراق المالية «الأسهم والسندات» ، فإن محفظة الأوراق المالية بالبنوك الإسلامية ، لاتتضمن السندات تحت أى مسمى ، لأنها بمثابة قرض ربوى بفائدة ثابتة، أما بالنسبة للأسهم ، فهى بمثابة مشاركة فى رأس مال الشركة بقيمة هذه الأسهم، بشرط أن تكون معاملات، وعمليات الشركة جائزة شرعاً، هذا فيما يتعلق بجانب الاستثمار.

أما بالنسبة لحفظ الأوراق المالية ، فهو يأخذ حكم الوديعة بأجر داخل البنوك الإسلامية ، وهو جائز شرعاً.

أما بالنسبة لبيع ، وشراء الأوراق المالية ، فهو جائز شرعاً بالنسبة للأسهم، وممنوع بالنسبة للسندات، ويأخذ حكم الوكالة بأجر، إذ يصبح البنك الإسلامى وكيلاً عن عملائه، وبناءً على أوامرهم فى بيع ، وشراء الأوراق المالية «الأسهم» الخاصة بهم.

أما بالنسبة لعملية تأجير الخزائن الحديدية: حيث يقوم البنك بإعداد خزائن حديدية لحفظ الوثائق الهامة ، والمستندات السرية ، والأشياء الثمينة، والنقود، وتأجيرها للعملاء، هذه المعاملة أجازها الفقهاء أيضاً، وإن اختلف فى تخريجها، فهناك من قال بإنها عقد وديعة ، وقال آخرون : إنها عقد إيجار.

وعلى الرغم من أن غاية هذه الخدمة هى الحفظ ، والصيانة لا الاستئجار - وهو ما جعل البعض يكيف هذه العلاقة على أنها عقد وديعة - إلا أنه من الواضح ، أن العميل له الحق فى أن يودع فى هذه الخزينة ما يريد ، دون علم البنك - أو تركها فارغة - ومن غير الجائز فى عقد الوديعة جهالة نوع، وكم ، ومواصفات الوديعة بصورة محددة ، ولذلك فالأرجح أن عملية تأجير الخزائن الحديدية يحكمها عقد الإيجار لا عقد الوديعة ، وهذا يتفق مع طبيعة الالتزام الرئيسى للبنك تجاه العميل ، وهو الحق فى الانتفاع بالخزينة - وحراسة البنك لها - مقابل الأجر .

---

(١) د. مصطفى كمال طايل: البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق ص ١٢٩ - ١٣١ . وانظر أيضًا عيسى عبده ، العقود الشرعية ، ص١٤٥ .

أما بالنسبة لعمليات بيع ، وشراء العملات الأجنبية ، فقد أجازها الفقهاء فى حالة اختلاف الجنس ، شرط المناجزة أى التقابض «حالاً» يداً بيد، على أنها نوع من البيع ، والشراء، أما فى حالة المواعدة فى بيع ، وشراء العملات الأجنبية، فقد اختلف الفقهاء بشأنها، حيث رأى البعض أن المواعدة فى الصرف ليست بيعاً، وإنما مجرد مواعدة ، واتفاق يسبقان عملية البيع الحقيقية ، والتى يتم فيها التغابن فوراً بمجرد الانتهاء من أعضاء الوعد، والاتفاق على السعر .

أما النوع الثانى من الخدمات المصرفية ، فهى مجموعة الخدمات التى تتضمن تقديم البنك من خلالها لتسهيلات مصرفية ، أى تمويل بصورة غير مباشرة، وتتمثل هذه الخدمات بصفة خاصة فى إصدار خطابات الضمان، وفتح الاعتمادات المستندية، حيث تعتبر عمليات إصدار خطابات الضمان، ومنح الاعتمادات - إن لم تكن مغطاة بالكامل - بمثابة تسهيلات مصرفية، وهى الصورة الأكثر انتشاراً، أما إذا كانت مغطاة بالكامل ، اعتبرت من قبيل الخدمات المصرفية ، التى لاتضمن تقديم تسهيلات مصرفية.

وخطاب الضمان هو : تعهد كتابى من البنك إلى شخص ، أو جهة ما، بدفع مبلغ من المال إليه نيابة عن طالب الضمان «عميل البنك» فى حالة عدم وفاء الأخير بالتزاماته تجاه الطرف الأول المستفيد. والغرض الأساس من خطاب الضمان ، هو تأكد «ضمان» الجهة المستفيدة من جدية العميل فى القيام بالعمليات التى يتعهد بالقيام بها.

ولا يشترط البنك ضرورة قيام العميل بإيداع كامل قيمة خطاب الضمان «غطاء كامل ١٠٠٪» ، فقد يكون المبلغ المودع «أو الغطاء» أقل. وتتوقف نسبة الغطاء على مدى ثقة البنك فى المراكز المالى للعميل، ويمكن أن يكون الغطاء نقدياً أو متمثلاً فى صورة بضائع ، أو أوراق مالية.

وأما عن التكييف الشرعى لخطاب الضمان، فإنه يمكن رده إلى نوعين من العقود التى طرقها الفقهاء ، هما: الكفالة ، والوكالة[١] .

وهكذا يتضح أن عمليات إصدار خطابات الضمان ، هى نوع من أنواع الكفالة ، أو الضمان فى الفقه الإسلامى.

أما بالنسبة لفتح الاعتمادات المستندية ، فهى عبارة عن تعهد من البنك لبنك آخر، بالوفاء بمقدار معين من المال للمستفيد «المصدر» عند تلقيه مستندات الشحن مطابقة لشروط الاعتماد، حيث يقوم البنك بفتح هذا الاعتماد بناء على طلب عميله «المستورد» .

---

(١) انظر د. عبدالله عبدالرحيم العبادى: موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة ص٣١٤.

وعلى العميل أن يسدد للبنك قيمة الاعتماد ، والنفقات ، والعمولة المستحقة له، وإلا استولى البنك على السلعة المستوردة لسداد حقه.

والتكييف القانونى للاعتماد المستندى ، هى عملية قرض بفائدة ، حيث البنك المراسل يقرض البنك المحلى صاحب الاعتماد قيمة الاعتماد «قيمة البضاعة» ، ويحسب عليها فوائد عن المدة ، حتى تصله قيمة الاعتماد.

وهذه الصورة المطبقة فى البنوك التقليدية، مرفوضة من الناحية الفقهية فى البنوك الإسلامية، ولذلك يتم تكييفه فى صورة أخرى ، فى إطار نظام المشاركة، أو الوكالة مع العميل "المستورد" [١]، وإن كان هناك من يرى أن عملية فتح الاعتماد المستندى ـ باعتبارها وسيلة إلى تنفيذ الوفاء بالثمن ـ تعكس ثلاث صور إسلامية واحدة هى: الوكالة ، والحوالة ، والضمان.

الفرع الثانى ـ خطابات الضمان فى المصارف الإسلامية :

من الاستعراض السريع لطبيعة الخدمات المصرفية التقليدية ، ومدى إمكانية قيام المصارف الإسلامية بها فى إطار أحكام الشريعة الإسلامية، والتكييف الشرعى لكل حالة، اتضح أن مفهوم الضمان من حيث طبيعته التى سبق بيانها فى المبحث الأول ، لانجدها إلا فى عملية خطابات الضمان فقط، وإن كان البعض يرى أن فتح الاعتمادات المستندية يعكس أيضاً صورة من صور الضمان، ولذلك سيتم التعرض بشىء من التفصيل للإطار النظرى لموضوع خطابات الضمان فى المصارف الإسلامية ـ مع إشارة سريعة لعملية فتح الاعتمادات المستندية ـ كصورة تطبيقية للمفهوم الفقهى للضمان فى المصارف الإسلامية.

سبقت الإشارة إلى أن خطاب الضمان هو تعهد من البنك ، يقدمه بناء على طلب أحد عملائه إلى شخص ، أو جهة يحددها تسمى المستفيد ، يتعهد فيه ـ أى البنك ـ بدفع مبلغ معين إلى ذلك المستفيد، نيابة عن طالب الضمان عند عدم قيامه بالتزاماته تجاه المستفيد.

وخطاب الضمان بهذا عبارة عن تعهد البنك كتابياً بكفالة أحد عملائه ـ وهو طالب إصدار خطاب الضمان ـ لطرف ثالث فى حدود مقدار معين من المال ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف ، خلال مدة معينة[٢]

والعلة الرئيسية فى منشأ خطاب الضمان ، هى حاجة الجهة التى تجرى اتفاقات ما، أو تعلن عن مناقصات ، أو مزايدات معينة ، إلى ضمان جدية الشخص المتقدم

---

(١) انظر د. محمد سراج: النظام المصرفى الإسلامى ص١١٦ .

(١) د. سمير الشرقاوى : القانون التجارى ص ٢٦٣ .

بتنفيذ التزاماته ، وتعهداته تجاه هذه الجهة، وحتى يكون هذا الضمان وسيلة لجبر الخسائر التى يمكن أن تتحقق ، إذا تخلف الشخص عن الوفاء بالتزاماته.

ولذلك تطالب هذه الجهة بتأمينات نقدية معينة ، يقوم الشخص بإيداعها لدى هذه الجهة، ولما كان هذا الأمر يترتب عليه حجز جزء كبير من النقدية، دون استثمار من قبل الأشخاص، كان خطاب الضمان ، الأداة التى تقوم مقام هذه التأمينات ، وتحقق نفس الغرض المطلوب، حيث تستطيع الجهة الحصول على قيمته من البنك ، عند عدم قيام العميل بالوفاء بالتزماته.

وتوجد عدة أنواع من خطابات الضمان: فهناك خطابات الضمان الابتدائية، وخطابات الضمان النهائية، وخطابات الضمان عن دفعات مقدمة، وخطابات الضمان المصرفية، وخطابات الضمان الملاحية[1] .

وفى ضوء المفهوم السابق ، نجد أن قيام البنك بإصدار خطاب الضمان، يترتب عليه نشأة علاقتين جديدتين بخلاف العلاقة الأساسية بين الجهة المستفيدة ، وعميل البنك طالب خطاب الضمان .

العلاقة الأولى : بين البنك ، والجهة المستفيدة من خطاب الضمان ، والتى تتضمن تعهد البنك بدفع مبلغ الضمان ـ فى حالة عدم التزام العميل بالوفاء بتعهداته ـ حث تحصل هذه الجهة على هذا الحق ، دون تحمل أى التزامات لصالح البنك .

العلاقة الثانية : بين البنك وعميله ـ المضمون ـ طالب خطاب الضامن .

ويموجب هذه العلاقة ، يترتب على البنك بعض الالتزامات ، كما تترتب له بعض الحقوق.

- فهو يلتزم بدفع قيمة الضمان المحددة فى الخطاب للمستفيد ، فى حالة وقوع شروط ذلك، وبمقتضى ذلك ، يتحمل مخاطر الوفاء بمبلغ الضمان للمستفيد.
- فى مقابل ذلك ، يحصل البنك على أجرة ، أو عمولة من عميله ، مقابل قيامه بهذه الخدمة.
- كما أنه يحصل من العميل أيضاًعلى غطاء يمثل ١٠٠٪ من قيمة خطاب الضمان الآجل تودع لديه ، لضمان حقه فى حالة قيامه بدفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد.

وفى حالة عدم وجود غطاء ١٠٠٪ ، وقام البنك بتسديد قيمة خطاب الضمان للمستفيد، فإنه يحصل على فوائد الإقراض التقليدى، أى من العميل ، على قيمة

---

(١) انظر د. مصطفى كمال السيد طايل : البنوك الإسلامية .. المنهج والتطبيق ص ١٥٠ .

الفرق بين مقدار الغطاء ، ومقدار قيمة خطاب الضمان ، التى تم تسديدها للمستفيد .

هذا هو المتبع فى البنوك التقليدية .

فهل تصلح هذه الصورة لتطبيقها ـ على النحو السابق ـ فى المصارف الإسلامية؟.

إن الاجابة على هذا السؤال تتطلب بيان الأمور التالية : ـ

أولاً : التكييف الشرعى لعملية إصدار خطاب الضمان.

ثانياً : مشروعية ، وطبيعة الأجرة (العمولة) فى ضوء هذا التكييف.

ثالثاً : حكم غطاء خطاب الضمان، والحال فى حالة انكشافه.

بالنسبة أولاً للحكم الشرعى لإصدار خطاب الضمان، «فإنه بالنظر إلى هذا النوع من التعامل المصرفى ، وإحالته للعقود الشرعية الواردة فى كتب الفقه ، فإنه يمكن رده إلى نوعين من العقود التى طرقها الفقهاء : هما: الكفالة والوكالة»(١) .

هذا ما قال به غالبية الفقهاء المعاصرين.

والكفالة فى الفقه الإسلامى ، قسمها الفقهاء إلى عدة أقسام :

كفالة بالنفس، وكفاله بالمال، والكفالة بتسليم الأعيان، والكفالة بالدرك. وقد سبق بيان مفهوم كل نوع من هذه الأنواع(٢) .

ومن دراسة الحالات التى يستعمل فيها خطابات الضمان ، يبدو أن معظم هذه الحالات ، هى نوع من كفالة الدين(٣) . كصورة «للكفالة بالمال».

والكفالة بالمال عند الجمهور ، هى ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل فى وجوب الدين، والمطالبة به(٤) .

ومعنى هذا ، أن الكفالة لا تلغى التزام العميل بأداء الدين، وإنما تعنى أن على الكفيل أداء الدين ، عند حلول الأجل ، وعجز المكفول عن أدائه فى الوقت المحدد.

أما عن تضمن خطابات الضمان لعقد الوكالة، فقد رأى البعض أن عملية خطاب الضمان ، ما هى إلا توكيل من العميل للمصرف بإقرار حق قد ثبت، أو يثبت مستقبلاً للمستفيد على العميل، وتوكيل بالأداء عنه للمستفيد، وإن لم يقل العميل : وكلتك، فإن ذلك حاصل ـ ضمناً ـ من واقع الحال لعملية خطاب الضمان المصرفى(٥) .

---

(١) د. عبد الله عبد الرحيم العبادى: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ص ٣١٤.

(٢) انظر المبحث الأول من هذا البحث .

(٣) انظر د. عبد الرحيم العبادى، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ص ٣١٥

(٤) انظر د. محمد سراج : النظام المصرفى الإسلامى، ص ١٢٤.

(٥) د. عبد الله عبد الرحيم العبادى، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ص ٣٠٧

هذا عن التكييف الشرعى لخطاب الضمان ، وأنها دائرة بين عقد الكفالة وعقد الوكالة.

فإذا انتقلنا إلى موضوع الأجرة (أو العمولة) ، فإننا نجد أنها مرتبطة بالتكييف السابق، فقد رأى كثير من الفقهاء جواز أخذ الأجرة على الوكالة، وعدم جواز أخذها على الكفالة [1] . لأنه لا يجوز أن يطالب الكفيل بأجر مقابل ضمانه للمكفول ، لأن الضمان ، والجاه ، والقرض ، لا يفعل إلا لوجه الله تعالى بغير عوض، وإن كان البعض جوّز أخذ الأجر ، على أساس أن الضمان يترتب عليه استخدام جهد ، وبذل وقت ، وتكاليف إدارية من البنك[2] .

وقد قرر مؤتمر المصرف الإسلامى بدبى ، أن خطاب الضمان يتضمن أمرين: وكالة، وكفالة، ولا يجوز أخذ أجر على الكفالة، ويجوز أخذ أجر على الوكالة، ويراعى فى حجم التكاليف التى يتحملها المصرف فى سبيل أدائه للأعمال المختصة بخطاب الضمان، وما يقوم بإعادته حسب العرف المصرفى. وتشمل الأعمال بوجه خاص تجميع المعلومات ، ودراسة المشروع الذى من أجله أصدر خطاب الضمان ، لما يشتمل على الخدمات المصرفية المتعلقة بهذا المشروع كتحصيل المستحقات من أصحاب المشروع، وتقدير الأجر متروك للمصرف، بحيث ييسر على الناس شئون معاملاتهم وفقاً للعرف التجارى[3].

أما بالنسبة لغطاء خطاب الضمان ، فقد يكون بنسبة ١٠٠٪ من خطاب الضمان. والغالب أن يكون أقل ، حيث تتوقف نسبة الغطاء على درجة الثقة فى المركز المالى للعميل، فإذا قام البنك بدفع قيمة الضمان للمستفيد عند عدم التزام العميل بالشروط، وكان الغطاء كاملاً أى ١٠٠٪ من قيمة خطاب الضمان، فليس هناك مشكلة ، لأنه يكون قد دفعها كاملة من قيمة أموال العميل المودعة لديه ، كغطاء ، أو تأمين لخطاب الضمان، ولكن المشكلة تظهر فى حالة ما إذا كان الغطاء غير كامل، وقام البنك بدفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد، هنا يقوم البنك التقليدى باعتبار الفرق ، بمثابة عملية إقراض بنظام الفائدة لعميله.

وهنا لايستطيع المصرف الإسلامى اتباع نفس الأسلوب، لأن نظام العمل به، يحظر التعامل بالفائدة باعتبارها ربا محرماً.

ولذلك تخضع طلبات إصدار خطابات الضمان لدراسات دقيقة ، تشمل المركز المالى لطالب خطاب الضمان ، وسمعته ، ومدى حرصه على الوفاء بالتزاماته.. إلخ.. وذلك لما

---

(١) انظر د. محمد سراج : النظام المصرفى الإسلامى، ص ١٢٨، والمرجع السابق، ص ٢١٧.

(٢) د. مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية: المنهج والتطبيق، ص ١٥٢.

(٣) توصيات المؤتمر الإسلامى بدبى ، ص ١٤ .

ينطوى عليه هذا النوع من التسهيلات الائتمانية من تعريض المصرف لتحمل القيمة المضمونة، وذلك إذا تحول الالتزام، والعرض للبنك إلى دين فعلى ، فيما لو أخل العميل بالتزامه المكفول من البنك ، وطالبته الجهة المسيطرة بالوفاء بقيمة خطاب الضمان.

أما عن حكم غطاء خطاب الضمان «التأمين» ، فقد أجاز الفقهاء الرهن فى الدين الموعود ، أو الدين المستقبلى[١] .

والحاصل أنه يجوز للمصارف الإسلامية إصدار خطابات الضمان التى تعد من قبيل الكفالات المقيدة فى الفقه الإسلامى، ويجوز لهذه المصارف أن تتقاضى عمولة الطالب للضمان ، لقاء ماتبذله من جهد، ويجوز لها كذلك أن تتلقى من الطالب تأميناً نقدياً، بقيمة المضمون كله ، أو بعضه على وجه التوثيق للدين ، ويملكه المصرف ملكاً صحيحاً، بحيث يباح له استثماره، ويطيب له ربحه، ولايمنع ذلك الأصيل من الوفاء بالدين بنفسه، ويرجع عندئذ على الكفيل بما أعطاه له[٢] .

---

(١) د. محمد سراج : النظام المصرفى الإسلامى ص ١٣٢ .

(٢) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

المبحث الثالث

الضمان في معاملات المصارف الإسلامية
« التجربة العملية »

المبحث الثالث
الضمان فى معاملات المصارف الإسلامية
« التجربة العملية »

تقديم :

انتهى المبحث السابق إلى بيان طبيعة ، وشكل الضمان الملائم الذى يجب توافره للعميل المودع بالمصرف الإسلامى، وأيضاً للعميل المستثمر «طالب التمويل» من المصرف الإسلامى. هذا على مستوى النظرية.

ويسعى هذا المبحث التقدم خطوة أخرى إلى الأمام ، من خلال البحث عن مدى تطبيق هذا التصور النظرى لشكل ، وطبيعة الضمان على مستوى التجربة العملية للمصارف الإسلامية.

فهل التطبيق العملى لتجربة المصارف الإسلامية ـ خلال الفترة الماضية ـ يبين أن طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامى ، والمودعين ، كانت ضمن الإطار السابق لشكل الضمان المفترض؟ أم كان هناك انحراف ، وتباين بين هذا الشكل المفترض ، والتطبيق العملى؟ وإذا كان هناك انحراف بين النظرية ، والتطبيق، فما هى أسباب ذلك؟ وما هى الآثار التى ترتبت على هذا الانحراف؟

وعلى مستوى توظيف الموارد أيضاً، هل التطبيق العملى يبين أن طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامى ، وطالبى التمويل ، كانت ضمن الإطار النظرى السابق لشكل الضمان المفترض؟ أم كان هناك انحراف بين هذا الشكل المفترض للضمان، وشكله فى التطبيق العملى؟ وأيضاً إذا كان هناك انحراف بين النظرية ، والتطبيق فى هذا الشأن، فما هى أسباب ذلك؟ وماهى الآثار التى ترتبت على هذا الانحراف؟

إن محاولة البحث عن إجابات لهذه الأسئلة ، هى موضوع هذا المبحث، الذى يقع فى المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الضمان ، وتجميع الموارد فى التجربة العملية للمصارف الإسلامية.

المطلب الثانى: الضمان ، وتوظيف الموارد فى التجربة العملية للمصارف الإسلامية.

المطلب الأول
الضمان ، وتعبئة الموارد فى المصارف الإسلامية «التجربة العملية»

الفرع الأول : طبيعة ، وأسباب مشكلة ضمان الودائع فى المصارف الإسلامية:

العلاقة بين المصرف الإسلامى ، وأصحاب الودائع الاستثمارية - كما سبق - يحكمها عقد المضاربة، وحيث إن أحكام هذا العقد تقر بأن العامل لايضمن إلا فى حالة التقصير ، أو التعدى ، أو مخالفة الشروط، فإن المصرف الإسلامى - بوصفه العامل هنا - لايضمن الودائع الاستثمارية لديه لأصحابها ، هذا على مستوى النظرية .

ولكن واقع التطبيق العملى لتجربة المصارف الإسلامية ، أظهر أن عامل الضمان - بشكله التقليدى السائد فى البنوك الربوية - يمثل متغيراً أساسياً حاكماً لتوجهات كثير من المودعين ، على الساحة المصرفية عامة، وذلك بحكم الواقع الربوى الذى تغلغل فى كل المعاملات فكراً، وتطبيقاً، وتراكمت آثاره لفترات طويلة من الزمن.

ولذلك ، فحينما بدأت تجربة المصارف الإسلامية فى الواقع العملى - وحتى قبل ذلك، مع بداية ظهور محاولات التنظير لها - بدأت قضية ضمان الودائع فى الظهور ، وبصورة قوية، انطلاقاً من نفس الأساس ، والمنطق القائم فى البنوك التقليدية، رغم اختلاف طبيعة ، وميكانيزم العمل المصرفى الإسلامى، وطبيعة، وشكل العلاقة بين المصرف الإسلامى، وأصحاب الودائع الاستثمارية.

فالأصل ألا يكون هناك مشكلة مثارة فى هذا الشأن، نظراً لهذه الطبيعة الجديدة ، وذلك الشكل المختلف للعلاقة كما سبق، ولكن وجود هذه الفجوة الكبيرة بين طبيعة البيئة التى تعمل فيها المصارف الإسلامية، وطبيعة الإطار الفكرى الحاكم لنشاطها ، أدى إلى خلق هذه المشكلة على هذا النحو، وغيرها من المشاكل الأخرى.

فالمودع - بتكوينه الربوى الطويل - يريد من المصرف الإسلامى أن يضمن له استرداد وديعته ، وجزء ثابت من الدخل خلال مدة الإيداع، على غرار ما ألفه ، وما يراه، والإطار الفكرى الإسلامى ، المحدد لنشاط المصرف الإسلامى ، يرفض هذا الشكل الربوى للضمان، لأنه لو تحقق لأصبح - المصرف الإسلامى - صورة أخرى ممسوخة للبنك الربوى، وفى هذا الصدد يحمل لافتة إسلامية.

هذا هو جوهر مشكلة الضمان ، المثارة بالنسبة للودائع الاستثمارية للمصارف الإسلامية .

وإذا حاولنا أن نبحث بصورة أعمق عن الأسباب التى أدت إلى خلق هذه المشكلة ، فإننا سنجد أن هناك مجموعة من الأسباب، لعل أهمها مايلى :

١ـ سيطرة العقلية الربوية على النسبة الغالبة من المودعين:

فلقد كانت من أهم المعوقات التى واجهت المصارف الإسلامية عامة، سيطرة العقلية الربوية على كثير من المتعاملين، وعدم فهم ، واستيعاب كثير منهم للنظام التمويلى الجديد الذى يستمد جذوره من أحكام الشريعة الإسلامية، والذى تعمل فى إطاره هذه المصارف .

فعلى مستوى المودعين كان كثير منهم يتوقع - أو ينتظر - عائداً لايقل عن مستوى الفائدة الذى تمنحه البنوك التقليدية لمودعيها، وعلى حين أن النسبة الغالبة منهم ، قامت بالإيداع تحت حافز الحصول على عائد أعلى من سعر الفائدة فى البنوك التقليدية، فإن هؤلاء لم يكن لديهم الاستعداد للقبول بنسبة أرباح أقل من المعدلات السائدة للفائدة .

وفى دراسة أجراها الباحث عن معوقات النشاط الاستثمارى للمصارف الإسلامية، اتضح أن المحرك الأساسى للنسبة الغالبة من المودعين ، هو العائد المالى الموزع عليهم، والذى يقارنونه دائما بسعر الفائدة فى البنوك التقليدية، لدرجة أنه ، حينما انخفض معدل العائد فى أحد هذه البنوك الإسلامية ، الموزع على المودعين ، عن سعر الفائدة السائد فى فترة معينة، قام عدد كبير منهم بسحب ودائعهم من هذا البنك، مما يعنى أن العامل الشرعى ذو أهمية ثانوية فى توجيه هؤلاء، ويعنى أيضاً أن طبيعة المخاطرة، وعقلية المشاركة غير متوافرة عندهم[1] .

وفى ضوء طبيعة هذه العقلية الربوية للنسبة الغالبة من المودعين ، والتى أفرزتها التجربة العملية لمسيرة المصارف الإسلامية، كان من الضرورى أن تبرز القضية بالصورة السابقة، وتساهم فى طرح بعض الحلول ، والتصورات البعيدة، عن منهج ، وطبيعة عمل هذه المصارف، تلبيةً لمطالب هذا الواقع ، وهذه العقلية الربوية .

٢ـ عدم الاستعداد للمخاطرة لدى النسبة الغالبة للمودعين :

كذلك كان من الأسباب الرئيسية لخلق مشكلة الضمان للودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية، عدم توافر الاستعداد الكافى للمخاطرة لدى النسبة الغالبة للمودعين بالمصارف الإسلامية، وميلهم نحو تفضيل توافر عامل الضمان لودائعهم، فلقد أثبتت التجربة العملية لحركة المصارف الإسلامية ، تأثر غالبية المودعين بما هو عليه الحال فى البنوك التقليدية من ضمان للوديعة ، رغم اختلاف طبيعة النشاط المصرفى الإسلامى عن النظام المصرفى الربوى .

فعلى الرغم من أن المودعين قد قبلوا منذ البداية الإيداع وفق نظام المضاربة، القائم على مبدأ الغنم بالغرم ، من خلال المشاركة فى الأرباح والخسائر، إلا أن واقع الحال ،

---

(١) انظر للباحث، النشاط الاستثمارى للمصارف الإسلامية ومعوقاته ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

يظهر أنهم اعتبروا أن هذا القبول على الورق فقط، وأن التصور الراسخ لديهم ، أنه ليست هناك احتمالات للخسارة، ومن ثم كان عنصر ضمان استرداد الوديعة محققاً لديهم من الناحية الفعلية ، عند قيامهم بعملية الإيداع، وهو مايعنى أن عامل المخاطرة لم يكن له وجود من الناحية الفعلية لدى هؤلاء المودعين ، حسب اعتقادهم .

وقد ساهمت بعض الحملات الإعلامية للمصارف الإسلامية فى تغذية هذا الشعور لدى المودعين ، من خلال الإيحاء بأن احتمالات الخسارة تكاد تكون منعدمة، وحتى تبرهن على صحة دعواها هذه ، أعطت للمودع الحق فى سحب وديعته فى أى وقت ، بشروط يمكن ترتيبها غالباً من خلال المودعين، وذلك كله بهدف وضع المصارف الإسلامية فى مركز تنافسى أمام البنوك التقليدية، وتجاهل الطبيعة الخاصة ، والميزة المختلفة للمصارف الإسلامية .

وفى ضوء توافر العنصر المتمثل فى عدم توافر الاستعداد الكافى لدى المودعين للمخاطرة ، ورغبتهم فى توافر الضمان الكامل لودائعهم، كان من الضرورى أيضاً، أن تبرز قضية الضمان لهذه الودائع فى المصارف الإسلامية على النحو السابق، وفق المفهوم التقليدى ـ الربوى ـ للضمان.

٣ـ حاجة المودعين فى السحب من ودائعهم فى أى وقت :

إن تطبيق النشاط الاستثمارى للمصارف الإسلامية يتطلب دخول هذه المصارف فى عمليات استثمارية حقيقة، وهذه تكون فى الغالب ذات آجال متوسطة ، وطويلة، وهذا يتطلب بالمقابل ، توافر موارد مالية متوسطة ، وطويلة الأجل .

ونظام المضاربة المتبع لتعبئة الموارد ، يتيح للمصارف الإسلامية ـ حسب النموذج النظرى ـ توفير هذا النوع من الموارد المالية متوسطة ، وطويلة الأجل.

ولكن التطبيق العملى أظهر عدم توافر الاستعداد لدى نسبة كبيرة من المودعين لترك ودائعهم لفترة طويلة، ورغبتهم فى السحب من هذه الودائع بسهولة ، وسرعة، على غرار ماهو متبع فى البنوك التقليدية ـ متناسين ، أو غير مدركين ، الطبيعة المختلفة للبنوك الإسلامية ـ سواء فيما يتعلق بنظم تعبئة الودائع، أو فيما يتعلق بطرق توظيف ، واستثمار هذه الودائع .

وأمام هذه الحاجة ، اضطرت كثير من هذه المصارف لمسايرة هذا الواقع، حيث قامت بصياغة أنظمة الودائع الاستثمارية لديها على نسق أنظمة الودائع بالبنوك التقليدية ، وذلك بإعطاء المودع نفس الشروط، والمميزات التى يحصل عليها فى البنوك التقليدية، وخاصة فيما يتعلق بالسحب فى آجال قصيرة ـ أو عند الطلب ـ وكذلك الحق

فى الحصول على عوائد فى فترات قصيرة ، تصل إلى ثلاثة أشهر، وذلك من أجل منافسة البنوك التقليدية ، وجذب مودعيها[1] .

ويدافع بعض المسئولين فى المصارف الإسلامية عن هذا المسلك، على أساس أن واقع المجتمعات التى تعمل بها هذه المصارف ، تفرض عليها هذا السلوك، حيث انخفاض مستويات المعيشة ، والدخول بهذه الدول ، تجعل حاجة الأفراد إلى هذه المدخرات ، والودائع ، قائمة بصورة دائمة، ومن ثم لاتتوافر القدرة على الاستغناء عنها لفترات طويلة.

وأياً كان السبب وراء هذه الرغبة للمودعين فى توافر القدرة على السحب من ودائعهم فى أى وقت، فإن هذا الأمر ساهم بطريقة غير مباشرة فى خلق مشكلة الضمانات ، وما ثار بشأنها من آراء ، واجتهادات مختلفة.

٤ـ سيطرة الطابع الربوى على نظم ، وأساليب المعاملات اليومية :

من الأسباب التى ساهمت أيضاً فى تشكيل العقلية الربوية للمودعين، وتفضيلهم لعامل الضمان ، وعدم توافر الاستعداد لديهم للمخاطرة، أن هؤلاء المودعين نشأوا ، وتربوا فى بيئة يسيطر على مؤسساتها ، وأساليبها، وكافة معاملاتها اليومية ، النظام الربوى التقليدى، ولذلك فقد تشبعوا فكراً، وعقيدة ، وممارسة ، بمبادىء ، وأساليب ذلك النظام .

فكافة نظم ، وأساليب المعاملات فى غالبية هذه البلاد ، بعيدة كل البعد عن منهج الشريعة الإسلامية، وحتى نظم التعليم فى هذه الدول ، تفتقر ـ فى جميع مراحلها ـ إلى مناهج لدراسة ، وتعليم نظم المعاملات فى الإسلام، مما حرم هؤلاء المتعاملين حتى من توافر إطار فكرى لديهم عن مبادىء المعاملات فى الإسلام ، والتى يعتمد عليها منهج المصارف الإسلامية .

ولذلك فقد ساهم ابتعاد هذه المجتمعات عن اتباع منهج المعاملات الإسلامية ـ سواء على المستوى الفكرى ، والتعليمى، أو المستوى العملى، والتطبيقى، واعتمادها على النظم الوضعية الربوية ـ إلى تشكيل هذه النوعية من المودعين على هذا النحو السابق، والذى يعكس طبيعة نظم التعامل فى البنوك الربوية ، من حيث الضمان ، والعائد الثابت ، وعدم الاستعداد للمخاطرة، والرغبة فى سحب الودائع فى آجال قصيرة، وعدم توافر الدافع الشرعى ، والدينى فى توجيه مدخراتهم ، وودائعهم .. إلخ ، وكل هذا ـ بلا شك ـ ساهم فى خلق قضية الضمان هذه .

---

(١) لتفصيل أكثر : انظر المصدر السابق ص ٢٤٨ ـ ٩٤٦ .

٥ـ قصور دور المصارف الإسلامية فى خلق وعى ادخارى إسلامى :

لاتعود الأسباب التى أدت إلى خلق مشكلة الضمان ، بالنسبة للودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية ، إلى واقع البيئة التى تعمل بها هذه المصارف فحسب، بل إن هذه المصارف يمكن أن تتحمل جزءاً من هذه المسئولية، وذلك من خلال تقصيرها فى القيام بدورها فى نشر الوعى الادخارى الإسلامى فى المجتمع ، وتوعية المودعين بطبيعة نظم المعاملات الإسلامية، والفروق الأساسية بين أساليب التعامل فى البنوك الربوية ، والبنوك الإسلامية، والعمل على تقوية الوازع الدينى لدى المتعاملين.

فغالبية المصارف الإسلامية لم تقم بدورها ـ المطلوب ، والمأمول ـ فى هذا الشأن، بل اعتبر كثير من المسئولين بهذه المصارف ، أن هذا دور دعوى لاشأن لهم به كمؤسسة مالية اقتصادية[1] .

ولكن الباحث يعتقد أن طبيعة المصارف الإسلامية المختلفة ، تتطلب منها أن تلجأ إلى الاعتماد على الأساليب غير التقليدية، حتى تستطيع أن توفر لنفسها الجو ، والمتعاملين الملائمين لطبيعتها، وإلا ، فسوف يجرفها الواقع إلى التعامل وفق الأساليب، والنظم السائدة ، بحيث تصبح اسماً بغير حقيقة ، إذا هى اعتمدت على الأساليب التقليدية لتلبية احتياجات متعامليها.

الفرع الثانى : آثار مشكلة ضمانات الودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية:

لقد تركت مشكلة الضمانات بالنسبة للودائع الاستثمارية فى المصارف الإسلامية آثاراً سلبية عديدة على مسيرة هذه المصارف، حيث ساهمت فى انحراف الأنشطة الرئيسية لهذه المصارف فى التطبيق عن الإطار النظرى الصحيح المفترض لها.

وكان هذا الانحراف على مستوى تعبئة الموارد ، وأيضاً على مستوى توظيف الموارد .

أولا ـ على مستوى تعبئة الموارد «الودائع» الاستثمارية :

لقد أجبرت قضية الضمان المصارف الإسلامية ، على أن تصيغ أنظمة الودائع لديها بصورة تكاد تكون قريبة مما هو عليه الحال فى البنوك التقليدية، مضطرة تحت ظروف الواقع ـ المتمثل فى خصائص ، ونوعية المودعين ، والأنظمة الربوية السائدة ـ أن تلبى لهؤلاء المودعين نفس المميزات التى تحققها لهم البنوك التقليدية، على الرغم من الاختلاف الكبير بين منهج، وطبيعة عمل كل من المصارف الإسلامية ، والبنوك التقليدية.

---
(١) انظر المرجع السابق ص ٢٩٤ .

وكان من نتيجة هذا الوضع ، أن فقدت هذه المصارف أهم خاصتين تميزان موارها المالية، وخاصة الودائع الاستثمارية، وهما: المخاطرة ، والأجل الطويل .

فمن أهم مايميز موارد المصارف الإسلامية - حسب النموذج النظرى - الرغبة فى المخاطرة، وذلك انطلاقاً من واقع طبيعة العلاقة التى تحكم هذه الموارد بين المصرف الإسلامى ، والمودعين ، والقائمة على عقد المضاربة، وهذا على عكس الحال فى البنوك التقليدية، حيث لايتميز هذا النوع من الموارد بأى نوع من أنواع المخاطرة، لأن العلاقة الحاكمة له هى علاقة القرض ، وهذه الطبيعة الخاصة للودائع «طبيعة المخاطرة» ، تحكم - بصورة مباشرة - طبيعة النشاط الاستثمارى ، حيث يكون له القدرة أيضاً على طرق أبواب الاستثمارات الحقيقية ، القائمة على مبدأ الغنم بالغرم ، والتى تبتعد عن عنصر الضمان التقليدى .

ولكن افتقار هذه الودائع فى التطبيق العملى إلى هذه الخاصية الهامة ، لم يقتصر فقط أثره على انحراف الودائع المتاحة لهذه المصارف - عما يجب أن تكون عليه - بل امتد أيضاً إلى النشاط الاستثمارى ، حيث عجز عن الدخول فى مجالات الاستثمار الملائمة ، وفضل التركيز على المشروعات التى تتميز بارتفاع عامل الضمان ، وهو ماسيتم توضيحه فى النقطة التالية ، إن شاء الله.

أما من حيث الخاصية الثانية ، وهى المتعلقة بآجال هذه الموارد، فإن قضية الضمان تركت أيضاً بصماتها بصورة سلبية على هذا الجانب، حيث كان من المفترض - حسب النموذج النظرى - أن يسيطر الطابع متوسط ، وطويل الأجل ، على النسبة العالية من هذه الودائع، وذلك على أساس أن هذه الودائع التى قبلتها المصارف الإسلامية ، بناء على عقد المضاربة ، يجب أن توجه لاستثمارات حقيقية، وهذه الاستثمارات تؤدى إلى تحويل هذه الموارد إلى أصول رأسمالية عينية لايمكن تصفيتها فى آجال قصيرة، ولا ينتظر أن تحقق عائداً فى مدة قريبة، ومن ثم ، كان من الضرورى أن تراعى أنظمة الودائع هذه الطبيعة، فلا تسمح لهؤلاء المودعين بالسحب فى آجال قصيرة ، أو تعمل على منحهم عوائد مالية، وأرباحًا خلال هذه الفترة .

ولكن غالبية المصارف الإسلامية - تحت ضغط الواقع العملى ، وبتأثير غير مباشر من مشكلة الضمان - عملت على إعطاء المودع نفس الشروط، ونفس المميزات فى البنوك التقليدية، وخاصة فيما يتعلق بإعطاء المودع الحق فى السحب فى آجال قصيرة - أو عند الطلب - وكذلك الحق فى حصوله على عوائد دورية ، خلال فترات قصيرة تصل أحياناً إلى ثلاثة أشهر - وأحيانا إلى شهر واحد - وذلك من أجل منافسة البنوك التقليدية ، وجذب موديعها، دون مراعاة للطبيعة الخاصة لهذه المصارف .

وكان يمكن لهذه المصارف أن تعتمد على التوسع فى نظام الودائع المخصصة ، كوسيلة للتغلب على هذا القصور ، تساهم فى تدبير الموارد طويلة الأجل، ولكن يلاحظ أن عدداً قليلاً من هذه المصارف التى اعتمدت على هذه الوسيلة ، كانت نسبة الودائع المخصصة بها ضئيلة جداً، بالنسبة لإجمالى الودائع.

وقد ترتب على هذا الوضع ، أنه أصبحت السمة المميزة لهذه الودائع، سيطرة الطابع قصير الأجل عليها، وهو مايعنى أن انحرافاً قد حدث بين الإطار النظرى ، والمفترض المحدد لطبيعة هذه الودائع، وبين طبيعتها فى التجربة العملية خلال الفترة الماضية، وهذا أيضاً كان بسبب طبيعة نوعية المودعين ، وقضية الضمان بصفة عامة.

وأيضاً لم يقتصر الأثر السلبى لقضية الضمان هنا على تحويل طبيعة الودائع الاستثمارية ، من ودائع طويلة الأجل ، إلى ودائع قصيرة الأجل، بل امتد - بصورة غير مباشرة - إلى النشاط الاستثمارى، حيث أدى هذا الوضع إلى حرمان هذا النشاط من الموارد الملائمة لطبيعته، وهو ماأجبره على تركيز عملياته فى الاستثمارات قصيرة الأجل، وهو ماسيتضح فى النقطة بعد القادمة، إن شاء الله .

ثانياً : على مستوى توظيف الموارد: التركيز على العمليات ، التى تتميز بارتفاع عامل الضمان :

من السمات الرئيسية المميزة لاستثمارات المصارف الإسلامية ، أنها قائمة على مبدأ الغنم بالغرم، أى المشاركة فى الأرباح ، والخسائر، وهذا لايتحقق ، إلا من خلال المساهمة فى تحمل مخاطر العمليات الاستثمارية .

وهذا على عكس الحال فى البنوك التقليدية ، التى لايعتمد نشاطها فى مجال استخدام مواردها على عامل المشاركة ، أو المخاطرة، حيث يعتمد نظام الإقراض على الضمان الكامل ، لاسترداد قيمة القرض ، وفوائده المحددة سلفاً.

وهذه السمة المميزة لاستثمارات المصارف الإسلامية، تعتمد فى الأساس - كما سبق - على طبيعة الموارد المالية الموجهة لتمويل هذه الاستثمارات، والتى تمثل الودائع الاستثمارية النسبة الغالبة منها، إذ من الضرورى - حتى يتمكن النشاط الاستثمارى من الاعتماد على العمليات الاستثمارية، القائمة على الغنم بالغرم، والتى تبتعد عن الاعتماد على الضمان بمفهومه التقليدى - توافر الموارد المالية ذات الطبيعة المخاطرة، أى التى تقبل العمل - بصورة فعلية ، وليست نظرية - وفق مبدأ الغنم بالغرم، إذ لا يعقل أن يقوم النشاط الاستثمارى بالاعتماد على موارد تميل لعنصر الضمان لعمل مشروعات ، واستثمارات ذات طبيعة مخاطرة.

ولهذا كان منهج عمل البنوك التقليدية فى عدم توجيه الموارد المالية إلى عمليات ذات طبيعة مخاطرة، والاعتماد على عمليات الإقراض بنظام الفائدة الثابتة - القائمة على

عنصر الضمان التقليدى ـ هى النشاط الملائم لطبيعة الودائع التى تعتمد على نفس عامل الضمان.

ومعنى ماسبق أنه من المفترض ـ حسب النموذج النظرى ـ أن تعتمد المصارف الإسلامية ، فى توظيف مواردها ، على الأساليب الاستثمارية التى تبتعد عن الاعتماد على عامل الضمان التقليدى، وتقوم على المشاركة فى تحمل المخاطر. وهذه الأساليب خاصة هى : المضاربة ، والمشاركة، والاستثمار المباشر، وأن يكون اعتمادها على الأساليب التى تعتمد على عامل الضمان التقليدى بصورة ثانوية ، مثل : المرابحة ، والبيع الآجل.

ولكن بدراسة استثمارات عدد من المصارف الإسلامية، يتضح أن غالبية هذه المصارف ، اعتمدت ـ بصورة أساسية ـ على أسلوب المرابحة ، الذى استحوذ على نصيب الأسد من جملة الاستثمارات فى هذه المصارف، بينما تقاسمت أساليب المضاربة ، والمشاركة ، والاستثمار المباشر ، النسبة الهامشية الباقية من جملة المبالغ المستثمرة الأخرى[١] .

ويرجع تفضيل المصارف الإسلامية لأسلوب المرابحة، واعتماد غالبيتها عليه بصورة أساسية ، لعدة أسباب منها :

- ارتفاع عامل الضمان ، وانخفاض نسبة المخاطرة للعمليات المنفذة من خلاله.
- هامش الربح محدد سلفاً، ومعلوم مقداره .
- سهولة إجراءات ، ونظم تطبيقه .

فالعلاقة التى تربط بين المصرف ، والعميل هنا ـ بعد توقيع العقد ، وتسليم السلعة ، تكاد تكون نفس طبيعة العلاقة فى البنك التقليدى ـ باستثناء حالة تأخير العميل عن السداد ـ حيث يضمن المصرف الحصول على قيمة التمويل ، ومقدارالربح المحدد ، بصرف النظر عن نتيجة نشاط العميل من ربح ، أو خسارة، فمبدأ الغنم بالغرم، والمشاركة فى تحمل المخاطرة ، والربح ، والخسارة، تكاد تكون منعدمة هنا، بعكس الحال فى أساليب المضاربة ، والمشاركة ، والاستثمار المباشر .

وهكذا أدت قضية الضمان بالنسبة للودائع الاستثمارية ، إلى تفضيل هذه المصارف للأساليب التى يرتفع فيها عامل الضمان، وتنخفض درجة المخاطرة ، مثل : المرابحة ، والبيع الآجل، حيث يحصل المصرف على ربح مقطوع محدد سلفاً، ويتحمل العميل بمفرده مخاطر ، وخسائر نشاطه، وذلك بدلا من أن تعتمد على الأساليب المؤسسة على قاعدة الغنم بالغرم ، والتى تقتضى مشاركة العميل فى نتائج العملية الاستثمارية ، من ربح ، أو خسارة، مثل : المضاربة ، والمشاركة، بما يعكس الطبيعة

---

(١) انظر الجدول رقم (١) المرفق .

الاستثمارية الخاصة ، والنموذج التمويلى الجديد للمصرف الإسلامى، غير أنه من الأمانة ، الإشارة إلى أنه كانت هناك بعض العوامل الأخرى - غير قضية الضمان للودائع الاستثمارية - أدت إلى اعتماد هذه المصارف بصورة أساسية على أسلوب المرابحة مثل: طبيعة العناصر البشرية للمصارف الإسلامية، والمعوقات العديدة التى تواجه تطبيق الأساليب الأخرى، غير أنه بتحليل جذور هذه العوامل ، نجد أنها تدور أيضاً حول قضية الضمان .

جدول رقم (١)

الأهمية النسبية لأساليب الاستثمار فى بعض المصارف الإسلامية

المصرف	السنة / الأسلوب ٪	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧
البنك الإسلامى الأردنى	مضاربة	١,٤	٥	٣	٢,٦	٠,٣			
	مشاركة	١٠,٦	٧	٧,٣	٢,٩	٧,١			
	مرابحة	٨٤,٨	٧٠,٨	٧٦,٥	٧٨,٧	٧٢,٠			
	مباشر	–	١٤.٧	١٢	٧,٤	١٤,٨			
مصرف قطر الإسلامى	مضاربة					١,٢	–	٦,٦	٣,٧
	مشاركة					٠,٦	١,٢	٠,٧	٠,٩
	مرابحة					٩٧,٣	٩٨,٣	٩٢,٧	٩٥,٤
	مباشر					٠,٩	٠,٥	–	–
المصرف الإسلامى الدولى القاهرة	مضاربة			٠,٠٥	٧,٤	٣,٩٧	٢,٠٥	٢,٨٠	
	مشاركة			١٠,٥٣	١٤,٤٦	٢٣,٢	١٦,٩٨	١٤,٩٧	
	مرابحة			٣٦,٣	٦٥,٧	٣٥,٢٦	٣٣,٩٦	٤٠,٢٨	
	مباشر			–	١١,١١	٣٣,٧	٢٨,٦٣	٢٨,٠١	
بيت التمويل السعودى التونسى	مضاربة					٠,٢	١,٠	٠,٩	
	مشاركة					٩,٥	١٣,٢	٨٠,٩	
	مرابحة					٩٠,٣	٨٣,٩	٨٤,٤	
	مباشر					–	–	–	

المصدر : عبدالحليم إبراهيم محيسن : تقييم تجربة البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ١٩٨٩

ثالثا: على مستوى توظيف الموارد: سيطرة الطابع قصير الأجل على غالبية الاستثمارات :

تستلزم طبيعة النشاط الاستثمارى للمصارف الإسلامية ـ كما سلفت الإشارة ـ الدخول فى عمليات استثمارية حقيقية، والعمليات الاستثمارية الحقيقية فى الوقت الحاضر ، تكون فى الغالب ذات آجال متوسطة ، وطويلة.

ومعنى ذلك أنه ـ حسب النموذج النظرى المفترض للمصارف الإسلامية ـ يجب أن تتكون سلة استثمارات المصارف الإسلامية من مجموعة من العمليات الاستثمارية ، التى تمثل فيها العمليات المتوسطة ، والطويلة الأجل ، نسبة كبيرة، وهذا الوضع لايتحقق إلا من خلال توافر نسبة كبيرة من الموارد المالية المتوسطة ، والطويلة الأجل، وهذه النسبة يجب أن تتركز فى الودائع الاستثمارية خاصة، باعتبارها المصدر الرئيسى لتمويل النشاط الاستثمارى.

ولكن نتيجة لقضية الضمان ، واتجاه المصارف الإسلامية لإعطاء المودع بها نفس الحقوق والمميزات ـ التى يحصل عليها المودع فى البنوك التقليدية، وخاصة قضية السحب والعائد ـ جعل السمة المميزة لهذه الودائع ، أنها قصيرة الأجل، وهو مايعنى عدم قدرة هذه المصارف على توجيهها لاستثمارات متوسطة ، وطويلة الأجل، ولذلك وجدت هذه المصارف نفسها مضطرة لتركيز عمليات على الاستثمارات قصيرة الأجل.

وهكذا أدت قضية الضمان بالنسبة للودائع الاستثمارية ـ بطريق غير مباشر ـ إلى انحراف استثمارات المصارف الإسلامية ، وتوجيهها من التركيز على العمليات طويلة ، ومتوسطة الأجل ، إلى عمليات قصيرة الأجل، وذلك بسبب مساهمتها فى صياغة أنظمة الودائع بالصورة التى أدت إلى جعلها قصيرة الأجل بالضرورة.

وبدراسة الأهمية النسبية لآجال استثمارات بعض المصارف الإسلامية، نجد أن الاستثمارات قصيرة الأجل ، حصلت على النسبة الغالبة من جملة هذه الاستثمارات، بينما لم تحظ الاستثمارات طويلة الأجل ، إلا بنسبة هامشية جداً من جملة هذه الاستثمارات فى غالبية هذه المصارف ، وهو مايتضح من الجدول المرفق رقم (٢) .

ومن الإنصاف ، الإشارة فى النهاية إلى أن قصر آجال الودائع الاستثمارية لم يكن السبب الوحيد لسيطرة الطابع قصير الأجل على هذه الاستثمارات ، إذ إنه هناك عوامل أخرى ـ غير هذا العامل ـ تعد عاملاً رئيسياً فى هذا التوجه للمصارف الإسلامية.

جدول رقم (٢)
نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل في بعض المصارف الإسلامية

المصرف/ السنة	١٩٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩
بيت التمويل الكويتى	٨٩,٤	٩٥,٥	٩١,١	٨٦,٦	٧٨,١	٨٨,٨	٨٢,٦		
مصرف قطر الإسلامى			..	٩٨,٧	٩٩,٣		٩٩,١		
المصرف الإسلامى/ القاهرة			٩٩,١		٩٩,٥				
بنك ماليزيا الإسلامى				١٠٠	٩٧,١	٩٧,٨			
بنك البركة الدولى/ لندن					١٠٠	٩٨,٨			
فيصل السودانى	٩٢,٨	٩٤,٤	٩٧,٣	٩٣,٧	٩١,٠				

المصدر : تقييم تجربة البنوك الإسلامية - رسالة ماجستير غير منشورة ـ الجامعة الأردنية ١٩٨٩ م.

المطلب الثانى
الضمان ، ونشاط الاستثمار (من الوجهة العملية)

الفرع الأول: مدى توافر الضمانات الأساسية لاستثمارات المصارف الإسلامية :

انتهى التحليل فى المطلب الثانى من المبحث الثانى إلى أن الطبيعة الخاصة ، والمميزة ، لاستثمارات المصارف الإسلامية «نشاط التوظيف»، توجب ضرورة توافر ضمانات ملائمة لطبيعة هذا النشاط ، لكى تكون لها القدرة على مواجهة المخاطر المتوقعة.

وكانت أهم هذه الضمانات ، التى انتهى إليها التحليل ، هى «نعيدها هنا على سبيل التذكرة ، وليس التكرار لأهميتها» :

ضمانات أساسية ، وتتمثل فى :-

- توافر المتعاملين الملائمين .
- توافر جهاز استثمارى كفء وفق الطبيعة الجديدة .

وأيضاً اتضح أنه من الممكن أن تلجأ المصارف الإسلامية إلى الضمانات التقليدية، ولكن بصورة ثانوية كضمانات تكميلية، لكونها لاتفى بالغرض المطلوب بمفردها، ومن هذه الضمانات :

- الضمانات العينية ، والشخصية .
- الضمانات الفنية مثل : تنوع الاستثمارات ، وتكوين المخصصات، وعمل صناديق للضمان .. إلخ.

فهل توافرت للمصارف الإسلامية - ولاستثماراتها - هذه العناصر من الضمان التى تلائم طبيعتها المميزة ؟ هذا ماتحاول السطور القادمة البحث عن إجابة له .

أولا : بالنسبة لتوافر المتعاملين :

يمثل توافر المتعاملين الملائمين عنصراً رئيسياً لضمان نجاح استثمارات المصارف الإسلامية، نظراً لأن العميل يكون له ضلع كبير فى تسيير العملية، وتحديد نتائجها، ولذلك ، فإن توافر قدر معين من الإمكانيات العملية، والأخلاقية، يمثل أحد الضمانات الأساسية المطلوبة لمواجهة مخاطر هذه الاستثمارات، وخاصة فى حالة الاعتماد على أسلوبى المشاركة ، والمضاربة، وهو مايعنى أن عدم توافر العميل على هذا النحو ، يعرض هذه الاستثمارات لمخاطر عالية ، مما يعد معوقاً أمام تطبيقها.

وقد اتضح من تجربة المصارف الإسلامية - خلال الفترة الماضية - أن من أهم المشاكل التى واجهت المصارف الإسلامية - عامة ، واستثماراتها على وجه الخصوص - كانت عدم توافر الكفاءة الأخلاقية من حيث الالتزام بالاتفاقيات، وعدم توافر الأمانة ، والصدق لدى نسبة كبيرة من المتعاملين.

فقد شهدت التجارب العملية للعديد من المصارف الإسلامية - عند تطبيقها للنشاط الاستثمارى - أمثلة ، ونماذج عديدة من عدم الالتزام ، وعدم الأمانة ، والتعدى على حقوق المصرف من عدد غير قليل من المتعاملين، وكانت هذه الأمثلة أكثر وضوحاً وتكراراً فى السنوات الأولى لبداية نشأة هذه المصارف، حيث كانت هناك رغبة من كثير من هذه المصارف ، فى العمل وفق الإطار النظرى الصحيح المفترض ، من خلال التركيز على أسلوبى المضاربة ، والمشاركة خاصة، وقد ترتب على ذلك تعرض كثير من استثمارات هذه المصارف لمخاطر مرتفعة، وحدوث خسائر للعديد من العمليات ، وضياع كثير من الحقوق المالية لبعض هذه المصارف[1] .

فقد فوجئت كثير من المصارف الإسلامية ، أن طائفة كبيرة من الأمراض الاجتماعية المنتشرة فى مجال المعاملات ، قد انتقلت إلى استثماراتها من خلال شريحة كبيرة من المتعاملين، مثل تأخر ، ومماطلة الكثيرين فى أداء التزاماتهم فى المواعيد المحددة، وتلاعب نسبة كبيرة بالإيرادات ، والمصروفات والأرباح، وإخفاء المعلومات ، وتزوير الوثائق ، والفواتير، واستباحة أموال الغير.. وغيرها من السلوكيات غير الإسلامية، فى وقت تفترض فيه نظم ، وأساليب هذه المصارف ، ضرورة توافر قدر من الخلق، والسلوك الإسلامى ، كعنصر أساسى لتطبيقها .

وإزء هذه المعطيات - التى أفرزتها التجارب العملية لكثير من المصارف الإسلامية ، فى الفترة الأولى - وجدت أن الاعتماد على عنصر شخصية التعامل - كضمان أساسى لاستثماراتها - قد مثل خطورة كبيرة عليها، مما دفعها - تحت ضغوط الواقع - إلى أن تولى هذا العامل من الضمان أهمية ثانوية، وبدأت فى التحول للاعتماد على عناصر أخرى.

وفى دراسة ميدانية ببعض المصارف الإسلامية حول هذه المشكلة[2] . حاول الباحث استطلاع وجهة نظر العاملين ، والمسئولين بهذه المصارف عن أسباب هذه المشكلة، فوجد أنهم يحمِّلون واقع البيئة ، ومآل إليه المستوى الأخلاقى لكثير من أفراده فى الوقت الحاضر ، مسئولية هذه المشكلة ، على أعتبار أن المتعاملين مع المصارف الإسلامية ، ماهم إلا شريحة من أفراد هذا المجتمع ، الذى انحدر المستوى الأخلاقى به لدرجة كبيرة، وأصابت معاملاته كثير من الأمراض.

---

(١) لتفصيل أكثر حول ذلك انظر للباحث : النشاط الاستثمارى للمصارف الإسلامية ومعوقاته، طبيعة ونوعية المتعاملين ص٢١٧ .

(٢) انظر المصدر السابق

وعلى الرغم من أن الباحث لاينكر دور المجتمع فى هذه المشكلة ، إلا أنه يعتقد أن قسطاً كبيراً من هذه المشكلة ، تتحمله أيضا المصارف الإسلامية، وذلك لقصورها فى القيام بعملية دراسة ، واختيار العميل الملائم لطبيعة استثماراتها بصورة علمية ، وموضوعية، مما أدى إلى عدم الدقة فى اختيار المتعاملين، نتيجة لعدم توافر ، أو قصور أجهزتها المختلفة ، وأساليبها المتبعة فى هذا المجال، والتى كان يجب أن تكون على نفس القدر من الأهمية، والتمايز لهذه الطبيعة الجديدة لاستثماراتها.

والخلاصة : أن عدم توافر النوعية الملائمة من المتعاملين لطبيعة هذه الاستثمارات، بصرف النظر عن كونه راجعاً إلى واقع ، وطبيعة البيئة ، أو قصور أجهزة ، وأساليب هذه المصارف فى دراسة ، واختيار ، هذه النوعية الملائمة من المتعاملين، فإنه حرم هذه المصارف من أحد الضمانات الأساسية ، والضرورية اللازمة لنجاح استثماراتها.

ثانياً : بالنسبة لدراسة ، وتقييم ، واختيار ، وتنفيذ العمليات الاستثمارية:

الطبيعة الاستثمارية الخاصة للمصارف الإسلامية ، تستلزم ضرورة البحث عن الفرص الاستثمارية فى المجتمع ـ الملائمة لطبيعتها ، ولإمكانياتها التمويلية والفنية ـ ودراسة هذه الفرص دراسة جدوى مبدئية ، ثم دراسة جدوى نهائية ، للتأكد من سلامتها، ثم تقويمها لمعرفة مدى قدرتها على تحقيق أهداف المصرف، ثم القيام بتنفيذها سواء بمفردها ، أو بالمشاركة مع غيرها.

هذا بالإضافة إلى أن هذه الطبيعة الاستثمارية الخاصة ، تلزم هذه المصارف بالقيام بالمهام السابقة للمشروعات الاستثمارية المقترحة ، المقدمة من المتعاملين المستثمرين ، الذين يتقدمون بطلب تمويل من المصرف وفق أساليبه الاستثمارية، من أجل التأكد من سلامة هذه المشروعات ، ومدى توافر الفرص لنجاحها كضمان لهذه الاستثمارات.

ولذلك ، فإن توافر القدرة ، والإمكانيات لدراسة ، وتقييم ، واختيار ، وتنفيذ العمليات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية ، يعد شرطاً ضرورياً، وضماناً رئيسياً، لهذه الاستثمارات، بحيث يؤدى عدم توافرها ، إلى تعرض هذه الاستثمارات لمخاطر عالية، وهو ما يمثل عقبة رئيسية أمام تنفيذها.

وحتى تتحقق للمصارف الإسلامية هذه القدرة على دراسة ، وتقييم، واختيار، وتنفيذ العمليات الاستثمارية، فإنه من الضرورى أن تتوافر لهذه المصارف العناصر التالية:-

- عناصر بشرية إدارية ، وفنية ملائمة.

- أجهزة معاونة عديدة: للمعلومات ، والإحصاء ، والتسويق ، والإشراف، والمتابعة... إلخ.
- نظم عمل جديدة تتفق ، وطبيعة النشاط الاستثمارى لهذه المصارف.

وهذا كله ضمن جهاز استثمارى ضخم يعمل وفق الأسس ، والأساليب الجديدة لهذه الاستثمارات.

وقد توصلت إحدى الدراسات[1] إلى أن هذا الجهاز الاستثمارى الضخم، والذى تتوافر له كل هذه العناصر السابقة ، ووفق المستوى الملائم الذى يمكنه من العمل بكفاءة عالية، هذا الجهاز لم يتوافر لكثير من المصارف الإسلامية خلال الفترة الأولى من بداية نشاطها، بل ومن الصعب توافره فى هذه المرحلة المبكرة من نشأة هذه المصارف ، وذلك نظراً لحداثة التجربة بالمقام الأول.

فمن حيث العناصر البشرية ، يجب أن يتوافر لها بعض الخصائص المميزة، التى تمكنها من التعامل مع هذا النشاط الجديد، كالعلم بالأحكام الشرعية ، المتعلقة بالمعاملات المصرفية ، والاستثمارية الجديدة، وتوافر بعض الملكات ، والقدرات الذاتية : كالعقلية الابتكارية ، والمهارات الاستثمارية ، والتسويقية، بالإضافة إلى توافر قدر مناسب من الخبرة، والممارسة العملية لبعض عمليات هذا النشاط فى نفس المجال ، أو فى مجال قريب منه.

والحقيقة أن هذه العناصر البشرية وفق الخصائص ، والكفاءات المطلوبة، والتى تمتلك القدرة على التعامل مع متغيرات هذا النشاط وفق المنهج الجديد، وأساليبه المميزة، هذه العناصر لم تكن متوافرة لغالبية هذه المصارف خلال الفترة الماضية.

فقد ذكر أحد المسئولين بهذه المصارف ، أن من أهم المشاكل التى تواجه المصارف الإسلامية فى مجال القوى البشرية: نقص المعرفة الفنية، والشرعية، وانخفاض مستوى المهارة الفنية، وانخفاض مستوى كفاءة بعض العاملين من المستويات المختلفة، وعدم وجود كفاءات متخصصة فى الترويج، والتسويق للاستثمار[2].

وترجع هذه المشكلة ـ فى الأساس ـ إلى حداثة نشأة المصارف الإسلامية، إذ من الضرورى أن تتمتع العناصر البشرية التى تصلح للعمل بهذه المصارف ، بالخبرة العملية الملائمة كذلك، وهذا لا يتحقق إلا بممارسة هذه العناصر لذلك العمل فى مؤسسات مصرفية ، وتمويلية إسلامية أخرى مماثلة ، أو مشابهة، ولما كان قيام هذه المصارف ، والمؤسسات، مازال حديثاً ، فقد اعتمدت هذه المصارف ـ بصورة أساسية ـ

---

(١) انظر محمد عبد المنعم أبو زيد: النشاط الاستثمارى للمصارف الإسلامية ومعوقاته/ ص ٢٦٩.

(٢) د. عبد الحميد الغزالى: مشاكل المصارف الإسلامية، ص ٤.

على استقطاب الخبرات المصرفية التقليدية ، والتى تشبعت بنظم العمل فى البنوك التقليدية فكراً ، وممارسة. ولما كانت فلسفة ، وميكانيزم العمل فى المصارف الإسلامية تختلف عنها فى البنوك التقليدية، فإن هذه العناصر لم تتوافر لها القدرات ، والخبرات التى تمكنها من التعامل مع متغيرات هذا النشاط الجديد.

وزاد من حدة هذه المشكلة ، قصور عمليات الاختيار ، والتعيين بهذه المصارف، وكذلك عدم توفر - أو قصور - أجهزة التعليم ، والتدريب الخاصة بها.

وقد ترتب على هذا الوضع ، أن حرمت استثمارات المصارف الإسلامية من أهم عامل من عوامل الضمان الضرورية ، التى تتناسب مع طبيعتها المميزة.

أما بالنسبة لأنظمة العمل ، وأساليبه الجديدة ، التى تتيح تطبيق هذه الاستثمارات بصورة صحيحة وفق الإطار النظرى المفترض ، وفى ضوء متغيرات الواقع الحالى، هذه الأنظمة ، وتلك الأساليب ، كانت غير متوفرة وغير مكتملة لهذه المصارف. فمثلاً، لا يوجد منهج علمى لدراسة ، وتقديم المشروعات وفق المنهج الإسلامى، بل إن كثيراً من أساليب العمل التى تم ابتكارها فى مرحلة سابقة على نشأة هذه المصارف ، أو التى تم ابتكارها فى بداية هذه النشأة ، لم تستطع مواجهة متغيرات الواقع ، بحيث تحقق لهذه الاستثمارات قدراً من الحصانة ، والضمان ضد هذه المتغيرات.

والسبب أيضاً فى ذلك يرجع إلى حداثة نشأة تجربة المصارف الإسلامية، لأن أساليب ، ونظم العمل ، لا يمكن صياغتها ، وتطويرها بصورة نظرية بحتة ، بعيدة عن الممارسات العملية، ولذلك كان من الضرورى أن تمضى فترة من الممارسة العملية، حتى تتمكن هذه المصارف من ابتكار، واستحداث أنظمة ، وأساليب العمل ، من خلال فقه التجربة ، الذى لا يمكن أن يغنى عنه فقه النظرية.

أما بالنسبة للأجهزة المعاونة ، والضرورية لنجاح النشاط الاستثمارى ، فلم تكن غير متاحة - أو غير مكتملة - لكثير من هذه المصارف[1] ربما لحداثة النشأة، أو لتقصير بعضها فى هذا الشأن، أو لأن نشاط بعضها - الاستثمارى - لم يبلغ المستوى الذى يجعل وجود مثل هذه الأجهزة اقتصادياً من الناحية التشغيلية.

والنتيجة النهائية لذلك ، كانت عدم توافر الجهاز الاستثمارى الملائم والكفء، والذى يمتلك القدرة على ضمان تطبيق هذا النشاط الاستثمارى الجديد بنجاح، بحيث يمثل عنصر ضمان أساسى لهذا النشاط.

ومن ثم ، فقد حرمت استثمارات المصارف الإسلامية من العنصر الثانى من عناصر الضمان الأساسية الملائمة لطبيعتها، وهو ما ترتب عليه العديد من الآثار

---

(١) انظر للباحث: النشاط الاستثمارى للمصارف الإسلامية ومعوقاته، ص ٢٦.

السلبية على مسيرة المصارف الإسلامية ، فيما يتعلق بأهم أنشطتها ، وهو النشاط الاستثمارى.

الفرع الثانى: آثار عدم توافر الضمانات الملائمة لاستثمارات المصارف الإسلامية:

ترتب على عدم توافر الضمانات الملائمة لطبيعة استثمارات المصارف الإسلامية عدد من الآثار ، والنتائج السلبية ، أدت فى النهاية إلى انحراف التطبيق العملى لهذه الاستثمارات عن الإطار النظرى الصحيح المفترض لها. وكان من أهم هذه الآثار ما يلى :

أولاً: الاعتماد على الضمانات التقليدية بصورة أساسية:

كان من المفترض ، ألا تلجأ المصارف الإسلامية إلى الضمانات التقليدية ، كالضمانات العينية ، والشخصية ، إلا بصورة استثنائية ، وفى حالات نادرة، وذلك باعتبارها ضمانات تكميلية ، وليست أساسية، وذلك نظراً لعدم ملاءمتها لطبيعة هذه الاستثمارات، فإنها غير قادرة – وغير كافية – على مواجهة مخاطرها المحتملة.

ولكن لأن الممارسات العملية لكثير من المصارف الإسلامية ، أثبتت عدم توافر كثير من المتعاملين بالمستوى المطلوب ، والملائم لطبيعة هذه الاستثمارات ـ بالإضافة إلى عدم توافر العناصر المطلوبة للعامل الثانى من عناصر الضمان ـ اضطر هذا كثيراً من المصارف الإسلامية إلى التحول للاعتماد على الضمانات، التقليدية –العينية ، والشخصية – كضمان أساسى لعملياتها ، بدلاً من كونه ضماناً ثانوياً ، أو تكميلياً.

ولما كانت الضمانات التقليدية لا تصلح لتغطية كافة المخاطر التى تتعرض لها عمليات المشاركة ، والمضاربة خاصة، وكذلك عمليات الاستثمار المباشر، فقد أدى ذلك بكثير من المصارف الإسلامية – ضمن جملة عوامل أخرى – إلى تفضيل الأساليب الاستثمارية التى تتفق مع طبيعة هذا الضمان، ولذلك تحولت كثير من المصارف الإسلامية من الاعتماد على المشاركات ، والمضاربات ، إلى التوسع فى المرابحات بنسبة كبيرة، على الرغم من أنها أقل ملاءمة لطبيعة ، وفلسفة الاستثمار ، والمصارف الإسلامية. كما يتضح من النقطة التالية.

ثانياً: تفضيل المرابحة على المشاركة ، والمضاربة:

من الآثار السلبية أيضاً التى ترتبت على عدم توافر الضمانات الأساسية الملائمة لطبيعة استثمارات المصارف الإسلامية، اتجاه هذه المصارف للاعتماد على الأساليب الاستثمارية ، التى تقترب من أساليب التمويل التقليدية فى تنفيذها مثل : المرابحة ،

والبيع الآجل، حيث يستطيع أن يضمن المصرف من خلالها استرداد أمواله بصورة كبيرة ، من خلال الاعتماد على الضمانات التقليدية، وحيث يحصل المصرف على ربح مقطوع محدد - مسبقاً - ويتحمل العميل بمفرده مخاطر ، وخسائر العملية تقريباً، ولأن هذه الأساليب تتميز بسهولة إجراءات ، ونظم تطبيقها من وجهة نظر العاملين، لاقترابها من الأساليب التى اعتادوا عليها من قبل ، لفترة طويلة فى البنوك التقليدية، وذلك على عكس الحال بالنسبة للأساليب الأخرى التى تعتمد على قاعدة الغنم بالغرم، كالمشاركة ، والمضاربة ، التى تتطلب دراسة المشروع المقترح بدقة ، وعناية فائقة ، لتحمل المصرف المخاطرة بجانب العميل ، والمساهمة فى الخسائر فى حالة حدوثها، وتتطلب أيضاً دراسة، واختيار العميل المشارك ، أو المضارب ، بكفاءة عالية ، لتوقف نجاح ، أو فشل العملية على كفاءته ، وأمانته بدرجة كبيرة.

ولذلك فقد اتضح من التطبيق العملى فى كثير من المصارف الإسلامية ، أن أسلوب المرابحة ، قد استحوذ على نصيب الأسد من جملة استثمارات هذه المصارف ، ووصلت فى بعضها إلى أكثر من ٩٠٪، بينما لم يحصل أسلوب المشاركة إلا على نسبة صغيرة جداً، فى حين لم يكن لأسلوب المضاربة أى حظ فى التطبيق بكثير من هذه المصارف، وبعضها اعتمد عليه بصورة هامشية جداً، وبدرجة متدنية بصورة مستمرة[(١)].

وهكذا ، فإن عدم توافر الضمانات الملائمة ، جعل هذه المصارف تبتعد عن الأساليب الاستثمارية الأكثر ملاءمة لطبيعتها، والتى تقوم على قاعدة الغنم بالغرم، وتعتمد على أساليب أخرى ، لا تعكس طبيعها الاستثمارية الخاصة ، لإمكانية قيام الضمانات التقليدية بتحقيق عامل الضمان للعمليات الاستثمارية المنفذة من خلالها، ولأن الضمانات الأساسية هنا لا تحتل نفس الأهمية ، ولا تلعب نفس الدور فى نجاح ، أو فشل العملية الاستثمارية ، كما هو الحال فى الأساليب الأخرى كالمضاربة ، والمشاركة.

وقد مثل هذا الوضع انحرافاً كبيراً فى مسيرة المصارف الإسلامية عن النموذج النظرى الصحيح المفترض لها، وهو ما كان له آثار سلبية عديدة على قيامها بدورها الاقتصادى ، والاجتماعى المفترض لها ، والمأمول منها.

ثالثاً : تحول المصارف الإسلامية من تمويل غير القادرين إلى تمويل أرباب الأموال:

من المبادىء الرئيسية التى تقوم عليها فلسفة النموذج النظرى للمصارف الإسلامية، التركيز على تمويل غير القادرين مادياً - الذين تتوافر لديهم الخبرة، والقدرة

---

(١) انظر الجدول السابق رقم (١)

العملية على العمل ، والاستثمار ـ وذلك بهدف رفع مستواهم ، وتحويلهم من فقراء إلى مالكين ، ومن عاطلين إلى منتجين، تمشياً مع الدور الاقتصادى ، والاجتماعى للمصارف الإسلامية.

ولكن واقع التطبيق العملى دفع باستثمارات غالبية المصارف الإسلامية بعيداً عن هذا التصور النظرى المأمول، فقد ركزت كثير من هذه المصارف نشاطها الاستثمارى فى التعامل مع الأغنياء ، والقادرين، سواء فى صورة أفراد ، أو فى صورة شركات كبيرة ، ومنظمة، وذلك نتيجة لاعتماد هذه المصارف على الضمانات التقليدية بصورة أساسية ، والتى لا يستطيع تقديمها إلا الأغنياء ، وأرباب الأموال ، والشركات الكبيرة[1].

ومعنى هذا : أن المصارف الإسلامية سلكت مسلك البنوك التقليدية فى تمويل القادرين على تقديم الضمانات، والانصراف عن تمويل العاجزين عن تقديم الضمانات، رغم حاجتهم الماسة إلى التمويل، وهو المسلك الذى حاول منظرو هذه المصارف تجنيبها إياه منذ البداية [2].

وهكذا كان من أحد السلبيات الرئيسية لاعتماد المصارف الإسلامية على الضمانات التقليدية، تحول النشاط الاستثمارى إلى تمويل القادرين، وأصحاب الأموال، وذلك لأنهم الذين يملكون القدرة على تقديم تلك الضمانات التقليدية، والتراجع عن تمويل كثير من غير القادرين ، لعجزهم عن تقديم الضمانات المطلوبة، وهو عكس ما كان مفترضاً ، ومأمولاً من هذه المصارف ، حسب النموذج النظرى المفترض لها.

رابعاً: عدم القدرة على تمويل المجالات ، والآجال التى تخدم غرض التنمية:

كان أيضاً من السلبيات الرئيسية لعدم توافر الضمانات الأساسية لاستثمارات المصارف الإسلامية، التركيز على العمليات الاستثمارية ذات الأجل القصير، وأيضاً تفضيلها للاستثمار فى المجال التجارى على المجالين الزراعى ، والصناعى.

فالاستثمارات طويلة الأجل ـ خاصة ـ تتميز بارتفاع درجة المخاطرة، ولذلك تتطلب كوادر بشرية عالية الكفاءة فى مجال الاستثمار، يكون لها القدرة على دراسة وتقييم ، واختيار المشروعات الملائمة ، وأيضاً متابعة تنفيذها، وذلك كله وفق أحدث الأساليب الصحية ، وبكفاءة عالية، حتى تتوافر لها فرص كبيرة لنجاحها.

وهذه الكوادر البشرية – وكما سبق – لاتتوافر لغالبية المصارف الإسلامية فى هذه المرحلة .

---

(١) انظر للباحث: النشاط الاستثمارى للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق ص ١٨٧– ١٨٩.

(٢) د. جمال عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، كتاب الأمة.

ولذلك ، فضلت هذه المصارف تركيز نشاطها الاستثماري على العمليات الاستثمارية قصيرة الأجل، وكانت نسبة الاستثمارات طويلة الأجل ضعيفة جداً في غالبية هذه المصارف. فعلى سبيل المثال ، بلغت نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات ٢,٢٪ في المتوسط في بنك فيصل المصري عن الفترة من ١٩٧٩ إلى ١٩٨٨م، وفي المصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة ٨,٠٪ عن الفترة من ٨٢ إلى ١٩٨٨م ، وفي عام ١٩٨٥ - مثلاً - بلغت نفس النسبة ١٪ لمصرف قطر الإسلامي، ١,٣٪ لبنك البركة الإسلامي البحريني[1].

غير أنه من المهم ، الاشارة إلى أنه كانت هناك أسباب أخرى - غير موضوع الضمان - دفعت المصارف الإسلامية للابتعاد عن الاستثمارات طويلة الأجل ، منها: حاجتها في الفترة الأولى لعوائد سريعة ، حتى تثبت أقدامها في السوق المصرفية، وقصر آجال غالبية الموارد المتاحة لها، بالإضافة إلى العوامل البيئية، التي تواجه الاستثمارات عامة، والاستثمارات طويلة الأجل، خاصة في غالبية المجتمعات النامية ، التي تعمل بها هذه المصارف.

كما أنه لنفس الأسباب السابقة ، وحيث المصارف الإسلامية نفسها مضطره لتركيز استثماراتها في القطاع التجاري خاصة ، والابتعاد عن الاستثمار في قطاعي الزراعة، والصناعة، فقد لوحظ أن نشاط التجارة قد استحوذ على نصيب الأسد من جملة استثمارات غالبية المصارف الإسلامية. ففي بنك قطر الإسلامي ، بلغت نسبة الاستثمار في قطاع التجارة إلى جملة الاستثمارات ٩٠٪ عن عام ١٩٨٤، وفي بنوك السودان الإسلامية مجتمعة ، بلغ المتوسط العام للنسبة ٧٧٪ عن عام ١٩٨٦[2].

---

(١) انظر الجدول السابق رقم (٢).

(٢) انظر الجدول المرفق رقم (٣).

جدول رقم (٣)

التوزيع القطاعى لاستثمارات عدد من المصارف الإسلامية متوسط الأهمية النسبية للاستثمار فى كل قطاع:

المصـــــــرف	الفترة مـن - إلـى	التجارة	العقارات والأراضى	الصناعة	الزراعة	أصحاب المهن
١- البنك الإسلامى الأردنى	٨٠ - ١٩٨٧	٣١,٦	١٧,٥	١٦,٤	٧,٨	٥,٥
٢- بنك التمويل الكويتى	٨٢ - ١٩٨٦	٢٤,٤	٧,٢	-	-	-
٣- مصرف قطر الإسلامى	٨٣ - ١٩٨٤	٨٤,٩	١٦,١	-	-	-
٤- بنك دبى الإسلامى	٨٣ - ١٩٨٤	٧,١	١,٩	٨,٣	-	-
٥- بنك البحرين الإسلامى	٨٥ - ١٩٨٦	٦٦,٩	١٨,٢	-	-	-
٦- بنك فيصل المصرفى	٨٥ - ١٩٨٨	٥٠,٦	٢٠,٤	١٥,٧	٣	-
٧- المصرف الإسلامى- القاهرة	١٩٨٢ - ٨٥	٧١	١٩	٨	٣	-
٨- البنوك الإسلامية بالسودان	حتى ٨٤	٧٥	١٤,٧	٤	٥	١,٤

المصدر: عبد الحليم إبراهيم محسين: تقييم تجربة البنوك الإسلامية رسالة ماجستير- كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية ١٩٨٩، ص ١٣٠.

المبحث الرابع

العوامل التى تساعد على تحقيق الضمان لأنشطة المصارف الإسلامية

المبحث الرابع
العوامل التى تساعد على تحقيق الضمان لأنشطة المصارف الإسلامية

تقديم :

تبين من المبحثين السابقين ، أن الطبيعة الخاصة ، والمميزة للمنهج الفكرى الحاكم لنشاط المصارف الإسلامية، أدت إلى اختلاف شكل ، وطبيعة العلاقة القائمة بين المصرف الإسلامى ، ومتعامليه - سواء المودعين، أو المستثمرين - عما هو عليه الحال فى البنوك التقليدية. وقد أدى هذا الاختلاف فى شكل ، وطبيعة العلاقة ، إلى اختلاف شكل ، وطبيعة الضمان الملائم لنشاط المصرف الإسلامى، سواء فى مجال تجميع الموارد ، أو فى مجال توظيفها.

فعلى مستوى تعبئة الموارد ، اتضح أن الشكل القائم من حيث ضمان البنك التقليدى بقيمة الوديعة ، وفوائدها فى تاريخ محدد ، شكل مرفوض إسلامياً، ولكن هناك شكل جديد للضمان يتلاءم مع طبيعة العلاقة القائمة بين المصرف الإسلامى ، ومودعيه، وحتى يتحقق هذا الشكل الجديد للضمان، فإنه من الضرورى توافر عدد من العناصر ، أو العوامل التى تؤدى إلى قيام هذا الشكل الجديد فى أرض الواقع العملى.

وعلى مستوى توظيف الموارد ، اتضح - أيضاً - أن الشكل القائم من حيث ضمان طالب التمويل من البنك التقليدى بقيمة القرض ، وفوائده فى تاريخ محدد ، شكل مرفوض أيضاً، واتضح - أيضاً - أن هناك شكلاً جديداً من الضمان ، يجب توافره فى إطار هذه العلاقة الجديدة بين المصرف الإسلامى ، ومتعامليه من المستثمرين، وأيضاً حتى يتحقق هذا الشكل الجديد للضمان ، فإنه من الضرورى توافر عدد من العوامل فى الواقع العملى.

فما هى تلك العوامل التى تساعد على تحقيق الضمان الملائم لطبيعة العلاقة الجديدة ، بين المصرف الإسلامى ، ومودعيه؟

وماهى تلك العوامل التى تساعد على تحقيق الضمان الملائم لطبيعة العلاقة الجديدة، بين المصرف الإسلامى ، وطالب التمويل فيه؟

هذا هو موضوع هذا المبحث، حيث تحاول السطور التالية تقديم مساهمة متواضعة فى مجال الإجابة على هذين السؤالين ، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : عوامل تحقيق الضمان لأصحاب الودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: عوامل تحقيق الضمان لاستثمارات المصارف الإسلامية.

المطلب الأول
عوامل تحقيق الضمان لأصحاب الودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية

الفرع الأول: الأسس التى يجب في إطارها ، دراسة قضية الضمان لودائع المصارف الإسلامية:

إن السبب الرئيسى الذى أدى إلى نشأة مشكلة الضمان بالنسبة للودائع الاستثمارية فى المصارف الإسلامية ، هو التفاوت الكبير بين طبيعة البيئة التى تعمل فيها هذه المصارف ، وطبيعة الإطار الفكرى الحاكم لنشاطها.

فمن ناحية، نجد أن العلاقة بين أصحاب الودائع الاستثمارية ، والمصرف الإسلامى، يحكمها عقد المضاربة، المودِع فيها رب المال ، والمصرف هو العامل المضارب بهذا المال.

ولأن الأصل فى المضاربة أن العامل لايضمن مايصيب رأس المال من خسارة ، أو تلف ، إلا إذا تعدى ، أو قصر ، أو خالف الشروط، فإن المصرف الإسلامى بالقياس - بوصفه العامل هنا - لايضمن قيمة الوديعة الاستثمارية المسلمة له من المودع لاستثمارها. وهذا الحكم محل اتفاق، وإجماع كل الفقهاء الذين تناولوا عقد المضاربة[1].

ولكن من ناحية أخرى ، نجد أن واقع البيئة الذى تعمل فيه المصارف الإسلامية، لا يتلاءم مع طبيعة هذا الإطار المحدد لنشاطها، فهناك النظام المصرفى التقليدى المسيطر، الذى يقدم الضمان الكامل للودائع الاستثمارية.

وكان يمكن أن يكون تأثير هذا النظام ضعيفًا - في حالة توافر العقلية الادخارية الإسلامية لدى المودعين - ولكن على العكس من ذلك تمامًا ، فقد سيطرت العقلية الربوية على النسبة الغالبة من المودعين، وعدم توافر الاستعداد للمخاطرة، وتفضيل العائد الثابت المحدد - مسبقًا - وضمان استرداد الوديعة على النحو السائد فى البنوك الربوية، بصرف النظر عن عامل الشرعية ، والحل، والحرمة[2] .

فى ضوء هذا التفاوت الكبير بين الإطار الفكرى ، والواقع العملى ، بدأ الحديث عن قضية الضمان للودائع فى المصارف الإسلامية، ولكن اللافت للنظر فى المحاولات التى قامت لتطوير عملية الضمان، كانت تؤسس - منذ البداية - على أساس تحقيق الضمان

---

(١) سبق التعرض لذلك بالتفصيل فى الفرع الثانى من المطلب الأول بالمبحث الثانى .

(٢) سبق التعرض لذلك بالتفصيل فى الفرع الأول من المطلب الأول بالمبحث الثالث .

لهذه الودائع بطبيعته التقليدية السائدة فى البنوك الربوية، مع محاولة البحث عن تخريج شرعى لذلك، وكان مبعث هذا الأمر ، هو وضع المصارف الإسلامية فى مركز تنافسى مع البنوك التقليدية.

ولكن الباحث يرى أن اتباع هذا المنهج لتناول قضية الضمان لودائع المصارف الإسلامية ، عليه كثير من المآخذ، وأن دراسة هذه القضية يجب أن تتم فى إطار الأسس التالية[1] :

١ - إن الإقرار بضرورة الانطلاق من دراسة الواقع العملى ، عند القيام بمحاولة تطوير الأساليب الإسلامية عامة، لا يعنى التسليم بطبيعة هذا الواقع ، ومتغيراته على أى وضع كان - كما هو الحال فى المنهج الاقتصادى - باعتباره ثابتًا من الثوابت، وأن محاولة التطوير يجب أن تنصب على الصيغة ، أو المعاملة الإسلامية، واعتبارها المتغير الذى يجب تطويعه بكل الطرق، ليلائم هذا الواقع، ولكن من الضرورى أن يكون هناك مجال للعمل على تغيير هذا الواقع ، كعنصر من العناصر التى يجب الاعتماد عليها لتحقيق التطوير المطلوب، وخاصة إذا كان هذا الواقع مخالفًا للأحكام الشرعية.

٢ - الواقع الذى فرض قضية الضمان هنا على هذا النحو، هو واقع البيئة، والمؤسسات الربوية ، وهو واقع مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث استغلت هذه المؤسسات غياب الوازع الدينى ، وضعف مستوى العقيدة الإسلامية، لدى النسبة الغالبة من المودعين، لتقوم بترسيخ هذا العامل ، وإظهاره على أنه ميزة كبيرة من الناحية المادية ، متجاهلة الجانب الشرعى. ومما لاشك ، فيه ، أن زيادة الوازع الدينى ، وانتشار القيم ، والمفاهيم الإسلامية ، يمكن أن يعالج هذا الخلل، وذلك بأن يجعل هذه الميزة الظاهرة - فى ظل النظام الربوى - مرفوضة تمامًا من الوجهة الشرعية.

وحيث إن وجود هذا الواقع غير الإسلامى يمثل عقبة رئيسية أمام التطبيقات الإسلامية عامة، فإن تغيير هذا الواقع يعد مطلبًا رئيسيًا ، لضمان نجاح هذه التطبيقات.

٣ - إن البحث عن وسيلة لجعل المصرف الإسلامى ضامنًا للأموال المودعة لديه على النحو السابق، أمر يتنافى مع أحد الأحكام الرئيسية للمضاربة المتفق عليها من كل العلماء، وهى أن الخسارة على رب المال، إذا لم يخالف ، أو يقصر العامل،

---

(١) انظر محمد عبدالمنعم أبو زيد: «عقد المضاربة فى الفقه الإسلامى ودوره فى التطبيقات المصرفية الإسلامية المعاصرة»، المعهد العالمى للفكر الإسلامى بالقاهرة .

وتقديم الضمان لرب المال هنا -بصرف النظر عن مصدره- يعد مخالفًا لذلك، وأيضاً للقاعدة الفقهية: «الغنم بالغرم» لأن المودعين يشاركون البنك فى الغنم فقط دون الغرم.

٤ - يجب ألا يفهم مما سبق ، أن قضية الضمان لودائع المصارف الإسلامية، ليست ذات أهمية، بل على العكس ، فإن أهميتها كبيرة ـ ليس للمودع فقط ـ ولكن للمصرف الإسلامى أيضًا، وذلك من أجل المحافظة على هذه الأموال من الضياع، والعمل على تثميرها، وهو أمر لا ينكره الإسلام، بل هو واجب إسلامى، ولكن يجب أن يتم تناول هذه القضية فى إطار الضوابط الشرعية العامة ، والأحكام الفقهية لعقد المضاربة، وبالاعتماد على الأساليب الملائمة لهذا الواقع ، والتى لا تضمن مخالفات لهذه الضوابط ، وتلك الأحكام ، كما يتضح من الفرع التالى.

الفرع الثانى: عوامل تحقيق الضمان للودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية:

فى ضوء الأسس السابقة ، يرى الباحث أن قضية الضمان للودائع الاستثمارية للمصارف الإسلامية ، يجب أن تعتمد على محورين أساسيين متكاملين:-

الأول : محور بيئى : وذلك من خلال العمل على خلق وعى ادخارى إسلامى.

والثانى : محور مصرفى : وذلك من خلال اتباع الوسائل ، والأساليب الصحية لضمان نجاح استثمارات هذه المصارف.

ولكن قبل تناول بعض الأساليب ، التى يمكن من خلالها تحقيق هذين العاملين بالتوضيح ، يرى الباحث أنه من الضرورى إعادة التأكيد على أن تناول موضوع الضمان للودائع الاستثمارية فى المصارف الإسلامية وفق التصورات السابقة – التى تنادى بضرورة توفير الضمان للمودع لوديعته، وجزء محدد من الربح – أمر مرفوض -من وجهة نظر الباحث- لأنه يتنافى مع أهم أحكام المضاربة ، والتى هى محل اتفاق جميع الفقهاء، ولتعارضها مع القاعدة الفقهية : الغنم بالغرم ـ كما سلفت الإشارة ـ ولأن ذلك يؤدى إلى جعل صورة المضاربة فى التطبيق هنا ، قريبة من صورة القرض الربوى.

أما من حيث المحور الأول ـ والخاص بالعمل على خلق وعى ادخارى إسلامى ـ فقد اتضح مما سبق ، أن السبب الرئيسى لنشأة قضية الضمان للودائع الاستثمارية فى المصارف الإسلامية ، كان مرده إلى سيطرة العقلية الربوية على غالبية المودعين بالمصارف الإسلامية، وغياب الوعى الادخارى الإسلامى لدى النسبة الغالبة منهم.

والحقيقة أن هذا الأمر ليس حديث النشأة ، وليس مرتبطًا بظهور تجربة المصارف الإسلامية، وإنما كان نتاجًا لتراكمات عديدة لفترات طويلة من الزمن، أشربت فيها البنية الإسلامية – فكرًا ، وعملاً – الأساليب ، والمناهج الربوية التقليدية، وذلك نتيجة لغياب المنهج الإسلامى ، وسيطرة المناهج الوضعية على النظم ، والمؤسسات التعليمية ، والاقتصادية ، طوال هذه الفترات، ولذلك فإن أى محاولة لتغيير هذا الواقع من خلال العمل على نشر الوعى الادخارى الإسلامى ، هى محاولة يجب أن تكون طويلة الأجل.

ومن ناحية أخرى ، يجب ملاحظة أن العناصر الضرورية التى يجب توافرها لتحقيق هذه الغاية ، لاتقع كلها تحت سيطرة المصارف الإسلامية، ولاتتحمل بمفردها مسئولية القيام بها.

فهناك عناصر يجب على الدولة القيام بها ، لنشر الوعى الادخارى الإسلامى مثل :

– تضمين نظم التعليم ـ بالمراحل المختلفة ـ مقررات دراسية عن المعاملات المالية ، والاقتصادية الإسلامية.

– اهتمام وسائل الاعلام ، والدعاة ، بتربية الجانب العقيدى ، وخلق الوازع الدينى لدى المسلم منذ الصغر ، وبصورة مستمرة.

– تغيير القوانين ، والتشريعات ، ونظم العمل بالمؤسسات المختلفة ، بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

أما دور المصارف الإسلامية فى هذا الشأن ، فيمكن أن يتحقق من خلال:

– نشر الكتب والنشرات ، وعقد الندوات على مستوى قاعدة المتعاملين، وليس على مستوى الباحثين ، أو العاملين بها فقط ، حتى يتحقق الأثر المرجو منها .

– القيام ببعض الحملات الإعلامية الملائمة ، من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

– الاعتماد على مجموعة من الدعاة المتخصصين فى مجال المعاملات الإسلامية ، والاقتصاد الإسلامى ، لنشر مبادىء الاقتصاد الإسلامى، ومفاهيم الادخار الإسلامى.

وذلك كله بهدف خلق جيل جديد من المدخرين المسلمين ، الذين يفضلون الإيداع بالمصارف الإسلامية ، من خلال مبدأ المشاركة فى الربح ، والخسارة ، وتحمل المخاطرة، على الإيداع بالبنوك الربوية ، على ما به من ضمان للوديعة ، والعائد.

أما المحور الثانى: والذى يتعلق بالعمل على اتباع الوسائل ، والأساليب التى تضمن نجاح استثمارات هذه المصارف، فإن ذلك يعد من العناصر الضرورية لتحقيق الضمان للودائع الاستثمارية للمصرف ، وللمودع ـ فى نفس الوقت ـ لأن توافر الوعى الادخارى الإسلامى لدى المودعين ، هو شرط ضرورى ، وليس كافيًا لإقبال المودع على الإيداع

بالمصارف الإسلامية، لأن توافر الوعى الادخارى الإسلامى ، لايعنى توافر الاستعداد للمغامرة لدى المودع ، أو عدم رغبته فى أن تكون أمواله فى مأمن من الخسارة ، أو تحقيق أعلى معدلات للربحية، ولذلك فإن العمل على ضمان نجاح هذه الاستثمارات ، وعدم تعرضها للخسارة ، وتحقيق أعلى معدلات ربحية ، يعد عنصر ضمان حقيقياً ، وهاماً للمودع ، يراه على أرض الواقع فى صورة نتائج هذه الاستثمارات.

وسوف يتم التعرض لعناصر هذا العامل فى المطلب التالى.

المطلب الثانى
عوامل تحقيق الضمان لاستثمارات المصارف الإسلامية

الفرع الأول: أنواع المخاطر التى تواجه استثمارات المصارف الإسلامية:

سبقت الإشارة إلى أن استثمارات المصارف الإسلامية ، تتميز بارتفاع عامل المخاطرة، إذا ما قيست بمخاطر الائتمان التقليدى للبنوك ، أو بمخاطر الاستثمارات التقليدية.

فالمخاطر التى تواجه البنك التقليدى عند قيامه بمنح أحد عملائه قرضاً مالياً، تتمثل فى : احتمالات عدم قيام العميل المقترض بالسداد فى الميعاد المحدد، ولذلك فهو يحصل على الضمانات الشخصية ، والعينية الكافية ، التى تضمن له الحصول على حقوقه.

ولكن المصرف الإسلامى ، بالإضافة إلى أن استثماراته تواجه هذا النوع من المخاطر ، فإنها أيضاً تتعرض لأنواع أخرى من المخاطر.

وكذلك الاستثمارات التقليدية ، تواجهها بعض المخاطر التقليدية التشريعية ، أو الفنية ، أو التمويلية، هذه المخاطر التقليدية ذاتها تواجه أيضاً استثمارات المصارف ، الإسلامية ويضاف لها أيضاً بعض المخاطر الأخرى ، التى ترجع للطبيعة الخاصة لهذه الاستثمارات.

وأول مصدر للمخاطر التى يمكن أن تتعرض لها استثمارات المصارف الإسلامية ، يأتى من قبل العميل المستثمر "طالب التمويل" من المصرف الإسلامى.

فالنشاط الاستثمارى للمصارف الإسلامية ، يتميز باعتماده على مجموعة من الأساليب الاستثمارية الجديدة ، كالمضاربة ، والمشاركة ، والمرابحة، حيث يمثل العميل عنصراً أساسياً لنجاح ، أو فشل العملية الاستثمارية المنفذة وفق هذه الأساليب، وإن كانت درجة المخاطرة تصل إلى أقصاها ، فى حالة الاعتماد على أسلوب المضاربة ، وتتدنى إلى أقل مستوى ، فى حالة الاعتماد على أسلوب المرابحة، ولكن يظل العميل المستثمر - بناءً على هذه الطبيعة الخاصة - مصدراً هاماً، رئيسياً، للمخاطر فى استثمارات المصارف الإسلامية، بعضها قد يرجع إلى عدم كفاءته الفنية ، والإدارية، وبعضها الآخر قد يرجع إلى عدم أمانته ، ومحاولته تزوير الوثائق ، والمستندات، للحصول على ماليس من حقه ، وبعضها يرجع إلى عدم التزامه بالسداد فى المواعيد المتفق عليها ، والمماطلة.. إلخ.

كذلك من المصادر الهامة للمخاطر – التى يمكن أن تواجه استثمارات الصارف الإسلامية – نوعية الكوادر البشرية العاملة بهذه المصارف.

فعملية منح الائتمان فى البنك التقليدى له آلية معينة ، رسخت عناصرها منذ فترة، وأصبحت أبعادها معلومة، أما القرار الاستثمارى في المصرف الإسلامى، فله أبعاده الكثيرة ، والجديدة، وممايزيد من تعقيداتها ، حداثة نشأة تجربة المصارف الإسلامية.

ولذلك ، فإن العناصر البشرية التى يجب أن تقوم على تنفيذ هذه العمليات ، يجب أن تتميز بنوعية خاصة ، ومميزة من الصفات -كما سبق- وهو ما يتطلب الممارسة العملية لفترة طويلة فى هذا المجال، وهو ما يصعب تحقيقه، والمصارف الإسلامية مازالت حديثة النشأة. ولذلك فإن الطبيعة الخاصة ، والمميزة للنشاط الاستثمارى للمصارف الإسلامية ، تؤدى أيضًا ـ بطريق غير مباشر ـ إلى خلق موطن جديد للمخاطرة ، يتمثل فى العناصر البشرية التى يجب أن تعمل على تنفيذ هذه العمليات بمراحلها المختلفة.

كذلك واقع البيئة التى تعمل بها هذه المصارف ، تمثل مكمنًا هامًا للمخاطر التى يمكن أن تواجه استثمارات المصارف الإسلامية، وذلك مرده أيضا للطبيعة الخاصة ، والمميزة لهذه الاستثمارات، فهذه الاستثمارات تستمد أسسها ، وضوابطها ، من أحكام فقه المعاملات فى الشريعة الإسلامية، وبالتالى ، فإن أساليبها ، وإطارها القانونى المنظم لها ، يختلف كثيراً عن طبيعة النظام التشريعى السائد فى كثير من المجتمعات ، والذى يعتمد على القوانين ، والتشريعات الوضعية ، حيث يمثل النظام الربوى دعامة أساسية فى نظم هذه المجتمعات.

ولذلك ، فإن إمكانية تعايش هذا النظام الاستثمارى الجديد ، المختلف فى هذا الواقع ، المغاير لطبيعته ، يعد أمراً شاقًا، ومن ثم يظل هذا الواقع مصدراً آخر لإفراز كثير من المعوقات ، والمخاطر التى تصيب هذا النظام.

وهكذا يتضح أن هناك العديد من المخاطر التى يمكن أن تواجهها استثمارات المصارف الإسلامية، والتى ترجع إلى طبيعتها الخاصة ، والمميزة.

ولذلك ، إذا أريد أن يكون لهذه الاستثمارات حظ فى النجاح، فإنه من الضرورى البحث عن وسائل للسيطرة على هذه المخاطر، وهذا هو موضوع الفرع التالى.

الفرع الثانى: بعض الأساليب المقترحة ، لتحقيق الضمان لاستثمارات المصارف الإسلامية:

فى ضوء العرض السابق ، يرى الباحث أن تحقيق الضمان لاستثمارات المصارف الإسلامية – وفق طبيعتها الخاصة ، والمميزة – يجب أن يعتمد على اتجاهين أساسيين معًا:

الاتجاه الأول (وسائل بيئية): وذلك من خلال الاعتماد على بعض الأساليب ، والوسائل التى تؤدى إلى تطوير ، وتغيير خصائص هذا الواقع، والتى تعمل على رفع مستوى المخاطر ، التى تتعرض لها هذه الاستثمارات.

أما الاتجاه الثانى (وسائل مصرفية): وذلك من خلال الاعتماد على بعض الوسائل ، والأساليب التى تمكن المصارف الإسلامية من تطبيق هذه الاستثمارات بنجاح، وفق الإطار النظرى الصحيح له ، فى ضوء متغيرات الواقع الحالى.

بالنسبة للاتجاه الأول (الوسائل البيئية)[1]: ويمكن أن يتحقق هذا الاتجاه من خلال الاعتماد على بعض الأساليب ، التى يمكن أن تقوم المصارف الإسلامية بتحقيق بعضها، كما أن البعض الآخر يخرج عن سيطرة هذه المصارف ، وتتحمل الدولة مسئولية القيام به، حتى يمكن تحقيق عناصر الضمان الملائمة لاستثمارات المصارف الإسلامية.

وأول هذه الأساليب يتمثل فى : قيام المصارف الإسلامية بدورها فى توفير ، وخلق العميل المستثمر ، الملائم ، وفق طبيعة نشاطها الاستثمارى، وأساليبه المميزة، وذلك من خلال العمل على اتباع الأساليب العلمية ، لتسويق خدماتها وفق أساليبها الجديدة، وذلك بالعمل على نشر الوعى المصرفى الإسلامى، والعمل على زيادة الوازع الدينى ، وبث الالتزام بالتعاليم الإسلامية بين متعامليها.

وقد يظن البعض أن هذا الاتجاه (دعوى) ، وهو ليس من اختصاص المصارف الإسلامية، وأنه قد يفتح عليها أبوابًا ، هى فى غنى عنها ، فى ظل الظروف الحالية لكثير من الدول الإسلامية خاصة، غير أن الباحث يرى أن تغيير الواقع ، والبيئة التى تعمل فيها هذه المصارف ، يعد شرطًا ضروريًا لنجاحها ، واستمرارها ، وفق الإطار النظرى الصحيح، وأنه لايمكن إعفاء هذه المصارف من القيام بدورها فى هذا الشأن، وخاصة فيما يتعلق بخلق، وتوفير العميل المستثمر ، بالخصائص التى تلائم طبيعة نشاطها الاستثمارى، كما أن الباحث يعتقد بأنه لايمكن أن يكتب لهذه المصارف النجاح ، إذا هى اعتمدت على الأساليب التقليدية فقط ، فى حين يحكم عملها منهج ذو طبيعة مختلفة.

وثانى هذه الأساليب: وهو يقع على عاتق الدولة القيام به من أجل المساهمة فى توفير العميل المستثمر ، الملائم لطبيعة استثمارات هذه المصارف. وذلك بأن تعمل من خلال ما تسيطر عليه من أجهزة ، ووسائل إعلامية ، وتعليمية، على نشر المفاهيم الاقتصادية ، والمصرفية الإسلامية، وتقوية الوازع الدينى لدى الأفراد ، والحث على التمسك بالقيم ، والسلوك الإسلامى فى المعاملات.

---

(١) انظر: محمد عبد المنعم أبو زيد: عقد المضاربة فى الفقه الإسلامى وتطبيقاته المصرفية الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق .

وقد يعترض البعض على هذا الأسلوب ـ أيضاً ـ ويعتبره أسلوباغير علمى لمواجهة هذه المشكلة، ولكن الباحث يعتقد تمام الاعتقاد ، بأن هذا الأسلوب ضرورى ، وهام ، ويمكن أن يساهم فى خلق العميل المستثمر ، الملائم لطبيعة المصارف الإسلامية، وطالما أننا نعتمد على هذه الأجهزة ، وتلك الوسائل من خلال الأساليب العلمية الحديثة ، لتحقيق أغراض سياسية ، أو اجتماعية مختلفة ، بعضها غير مشروع، فلِمَ لا نعتمد عليها ، لنشر القيم، والمفاهيم ، والسلوك الفاضلة ، التى يمكن أن تحقق الاستقرار للمعاملات، وتعود بالنفع على المجتمع ؟

وثالث هذه الأساليب المقترحة: يقع ـ أيضًا ـ على عاتق الدولة، ويتمثل فى قيامها بتطبيق التشريعات ، والقوانين الملائمة لطبيعة المعاملات الإسلامية عامة، ومعاملات المصارف الإسلامية ، ونشاطها الاستثمارى خاصة ، حتى يتحقق لاستثمارات المصارف الإسلامية ، البيئة القانونية ، الملائمة لقيامها، ونجاحها.

وبهذا يمكن أن تقوم الدولة بدورها فى معالجة القصور الحادث فى البيئات ، والمجتمعات الإسلامية ، سواء على المستوى العلمى ، والفكرى ، أو على المستوى العملى ، والتشريعى، الناتج عن الابتعاد عن اتباع المنهج الإسلامى للمعاملات ، واعتمادها على المنهج العلمانى ، القائم على الأساليب الوضعية فكريًا ، وعمليًا.

أما بالنسبة للاتجاه الثانى (الوسائل المصرفية)[1] الذى يجب اعتماد المصارف الإسلامية عليه لتحقيق الضمان لنجاح استثماراتها؛ فإنه يتضمن عدداً من الأساليب.

وأول هذه الأساليب المقترحة: قيام المصارف الإسلامية بالعمل على توفير إدارة جيدة ، للاستعلام عن العملاء ، على درجة عالية من الكفاءة ، والتنظيم، وأن تعتمد على أحدث الأساليب ، والوسائل العلمية ، التى تمكنها من تحقيق غايتها بأكبر درجة من الكفاءة.

فقد توصلت بعض الدراسات[2] إلى أن إدارة الاستعلام ، المتوفرة فى كثير من المصارف الإسلامية ، ليست على درجة من الكفاءة ، والتنظيم، الملائمة لأهميتها ، ودورها فى العمل المصرفى الإسلامى، حيث يُنظر إليها فى كثير من هذه المصارف ، على أنها إدارة غير فنية ، ولذلك يعتبرونها إدارة مهملة، ولا يحظى العاملون بها بأية ميزات ، بعكس الحال بالنسبة لبعض الإدارات الأخرى، التى تصنف على أنها فنية.

وثانى هذه الوسائل: التى تساهم فى ضمان نجاح استثمارات المصارف الإسلامية، العمل على توفير الكوادر البشرية الملائمة لطبيعة هذا النشاط الجديد،

---

(١) انظر: المرجع السابق .

(٢) انظر للباحث : النشاط الاستثمارى للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص ٢١٢.

بحيث تمتلك القدرة على التعامل مع متغيرات هذا النشاط ، بدرجة عالية من الكفاءة. فقد أثبتت تجارب كثير من المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية ، أن اعتماد كثير من هذه المصارف على العمالة الوافدة من البنوك التقليدية بدرجة أساسية ، مثل معوقًا رئيسيًا أمام إمكانية قيام هذه المصارف بتطبيق منهجها الاستثمارى الجديد.

ولذلك ، يجب على هذه المصارف اختيار العاملين الجدد بها بدقة، وتدريب العاملين القدامى وفق أحدث الأساليب، لكى نهيئ لهم القدرة على امتلاك المهارات ، والإمكانيات التى تمكنهم من تطبيق هذا النشاط الجديد ، وفق قواعده ، وأساليبه المميزة.

وثالث هذه الوسائل: العمل على توفير نظم العمل الجديدة ، التى تتلاءم مع طبيعة العمل المصرفى الإسلامى ـ عامة ـ ونشاطه الاستثمارى ـ خاصة ـ كنشاط جديد له طبيعته الخاصة ، والمختلفة عن طبيعة ، ونظام العمل بالبنوك التقليدية.

فالمنهج الفكرى – الذى يحكم العمل المصرفى الإسلامى عامة ، والاستثمار الإسلامى خاصة – يختلف تمام الاختلاف عن المناهج التى تحكم العمل البنكى التقليدى ، وعمليات الاستثمار التقليدى ، سواء من حيث الأساس الفكرى ، أو من حيث الأهداف ، والغايات ، أو من حيث الضوابط، والأسس، ومن ثم يجب أن تكون الوسائل ، والأساليب ، ونظم العمل المتبعة لتطبيقه ،متلائمة مع هذه الطبيعة الخاصة ، والمميزة.

ولذلك من الضرورى مثلاً – لضمان نجاح استثمارات المصارف الإسلامية– توافر الوسائل ، والأساليب العلمية الحديثة ، لاختيار العميل الملائم ، الذى تتوافر يه الصفات الخاصة ، والضرورية ، لنجاح العمليات الاستثمارية ، نظرًا لما يمثله العميل الملائم من عنصر أساسى ، وهام، لضمان نجاح هذه الاستثمارات.

فبدون توافر الوسائل ، والأساليب العلمية التى تمكن من تحقيق ذلك، وبدون توافر العناصر البشرية ، التى تمتلك القدرة على التعامل مع هذه الأساليب ، والقيام بعملية الاختيار بكفاءة عالية، تصبح عملية اختيار العميل، الملائم لطبيعة استثمارات المصارف الإسلامية ، عملية غير علمية ، إن أصابت مرة ، فإنها سوف تخطىء باقى المرات.

النتائــج والتــوصيات

أولاً : نتائج البحث :

توصل البحث إلى عدد من النتائج كان أهمها :

١ – استخدم الضمان في الفقه الاسلامى بمعنى الكفالة أى ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة بالحق الذى قد يكون ديناً أو عيناً أو نفساً. وهذا عند جمهور الفقهاء . على حين حاول الشافعية والحنابلة التفرقة بين الكفالة والضمان فحصروا الكفالة فى ضمان النفس واستخدموا الضمان لما عدا النفس وهو ضمان المال .

٢ – قسم الفقهاء الضمان والذى يطلق عليه لفظ الكفالة إلى عدة أقسام :

– الكفالة بالنفس : وهى التى تكون الشخصية الانسانية فيها محل الضمان، حيث يلتزم الضامن (الكفيل) باحضار المكفول إلى المكفول له .

– الكفالة بالمال : وهى التى يكون موضوعها الاموال ، وتشمل عند بعض الفقهاء كل أنواع الضمانات الأخرى غير الكفالة بالنفس وهى : كفالة الدين ، وكفالة العين ، والكفالة بالدرك .

٣ – تبين أن العلاقة بين المصرف الاسلامى وأصحاب الودائع الاستثمارية يحكمها عقد المضاربة حيث المودع فيها " رب المال " والمصرف هو " العامل"، ومن ثم لا يجوز للمصرف الاسلامى أن يضمن للمودع وديعته أو أى قدر ثابت من الارباح ، وإلا فسد عقد الايداع القائم على أحكام عقد المضاربة.

٤ – سعت بعض المحاولات التى قامت لتطوير عقد المضاربة ليلائم عمل المصارف الاسلامية إلى توفير شكل من أشكال الضمان لأصحاب الودائع الاستثمارية فى المصارف الاسلامية على غرار ما هو متبع فى البنوك التقليدية. مع محاولة البحث عن غطاء شرعى لهذا الشكل من الضمان ، وكان الباعث الاساسى لهذا الاتجاه هو الرغبة فى أن تكون المصارف الاسلامية فى مركز تنافسى قوى للبنوك التقليدية التي تضمن للمودع أسترداد كامل وديعته وفوائدها فى الوقت المحدد .

٥ – اتفقت المحاولات السابقة التي سعت لتوفير الضمان لاصحاب الودائع الاستثمارية فى الاعتماد على وجود طرف ثالث يتبرع بالضمان وذلك على أساس أن العامل لايضمن ، ولكن تبين أن موضوع الضمان ليس مرتبطاً فقط بمن يقدم الضمان ، ولكنه مرتبط فى الأساس بمبدأ قضية الضمان بمعنى أن الأمر ليس محصوراً فى عدم جواز العامل لرأس مال المضاربة (إلا فى حالة التعدى والتصير) ،

وإنما مرتبط بالشق الأول أيضاً من الحكم الفقهى والقائل بأن الضمان على رب المال من رأس ماله وليس على العامل من ضمان إلا فى حالة التعدى أو التقصير، فأصل الحكم ألا يكون رأس المال مضموناً لصاحبه فى حالة تقديمه للعمل به مضاربة بمعنى أن رأس المال يجب أن يعتمد فى عملية المضاربة على عنصر المخاطرة أى أحتمالات الربح والخسارة . وأن يكون موقف رب المال (المودع هنا) من ماله قائماً على هذا الأساس .

٦ – أما من ناحية نشاط التوظيف فقد تبين أن أختلاف طبيعة نشاط التوظيف فى المصارف الاسلامية عن نشاط الاقراض فى البنوك التقليدية أدت إلى أختلاف نوعية الضمان الذى يجب توافره لاستثمارات المصارف الاسلامية عن الضمانات التقليدية التى يتم الاعتماد عليها عادة فى البنوك التقليدية ، وذلك نظراً لاختلاف نوعية المخاطر التى تتعرض لها هذه الاستثمارات عن المخاطر التى تتعرض لها عملية الاقراض بنظام الفائدة فقد تبين أن هذه المخاطر لاترجع فقط لاحتمالات عدم التزام العميل بالسداد ، وأنما ترتبط بنوعية العملية الاستثمارية وما يتوفر لها من أحتمالات للنجاح ، وأيضاً بطبيعة وظروف البيئة الاستثمارية والاقتصادية، وبنوعية العميل المستثمر ومدى توافر الكفاءة الاخلاقية والعملية لديه ، وكذلك بمدى توافرالامكانيات والأساليب الملائمة لدى المصرف لدراسة وأختيار العمليات الناجحة والعميل الملائم ، وبالاضافة إلى نوعية أسلوب الاستثمار المستخدم لتنفيذ العملية .

٧ – تبين أن الضمانات الملائمة لمواجهة مخاطر أستثمارات المصارف الاسلامية يجب أن تتركز حول نوعين من الضمانات :

أولاً : ضمانات أساسية وتتمثل فى :

- توافر الكفاءة الاخلاقية والعملية فى العميل .
- توافر القدرة والكفاءة على دراسة وأختيار وتنفيذ العمليات الملائمة (والعميل الملائم)

ثانياً : ضمانات تكميلية وتمثل فى :

- الضمانات العينية والشخصية .
- الضمانات الفنية .

والمجموعة الأولى من الضمانات هى الأساسية لأنها هى التى لها القدرة على مواجهة مخاطر استثمارات المصارف الاسلامية ، إلا أنه ليس هناك مايمنع من

اعتماد هذه المصارف على بعض الضمانات التقليدية على أنه يراعى أن اللجوء لها يجب أن يكون بصورة ثانوية وأن يكون تطبيقها بصورة ملائمة بطبيعة الإطار الفكرى الحاكم لنشاط الاستثمار فى هذه المصارف .

٨ - كما تبين من دراسة طبيعة الخدمات المصرفية وبيان الحكم الشرعى لكل منها أنه لايدخل تحت مفهوم الضمان من هذه الخدمات سوى خطابات الضمان فقط ، وإن كان هناك من يرى أن فتح الاعتمادات المستندية تعكس أيضا صورة من صور الضمان .

٩ - أظهر البحث أن الأسباب التى أدت إلى خلق مشكلة الضمان بالنسبة للودائع الاستثمارية فى المصارف الاسلامية كان أهمها : -

- سيطرة العقلية الربوية على النسبة الغالبة من المودعين .
- عدم الاستعداد للمخاطرة لدى النسبة الغالبة منهم أيضاً .
- رغبة المودعين في توافر أمكانية السحب من ودائعهم فى أى وقت .
- قصور دور المصارف فى خلق وعى أدخارى أسلامى .

١٠ - كما تبين أن هناك العديد من الأثار التى ترتبت على مشكلة ضمانات الودائع الاستثمارية بالمصارف الاسلامية كان من أهمها :

- أضطرت هذه المشكلة المصارف الاسلامية على صياغة أنظمة الودائع لديها بصورة تكاد تكون قريبة مما هى عليه فى البنوك التقليدية، لكى تلبى للمودعين رغباتهم وتحقق لهم نفس المميزات .
- كان من نتيجة ذلك أن فقدت المصارف الاسلامية أهم ميزتين يجب أن تميز مواردها المالية - وخاصة الودائع الاستثمارية - وهما الاستعداد للمخاطرة والأجل الطويل .
- امتد هذا الأثر بصورة غير مباشرة إلى النشاط الاستثمارى حيث أصبح مضطراً لتركيز عملياته على الاستثمارات قصيرة الأجل ، حيث أصبحت غالبية هذه الاستثمارات قصيرة الأجل .
- وكذلك التركيز على العمليات الاستثمارية التى تتميز بارتفاع عامل الضمان ، وكذلك الأساليب الاستثمارية التى تلبى هذا المطلب وخاصة أسلوب المرابحة .

١١ - كذلك أظهر البحث أيضاً عدم توافر الضمانات الأساسية الملائمة للسيطرة على مخاطر أستثمارات المصارف الاسلامية والتى أهمها :

- توافر المتعاملين -من المستثمرين - الملائمين .

- توافر جهاز استثمارى ملائم لطبيعة هذه الاستثمارات وعلى مستوى كفء .

١٢ - كما أظهر البحث أيضا أن عدم توافر الضمانات الاساسية الملائمة لمواجهة مخاطر هذه الاستثمارات قد أدى إلى العديد من الآثار السلبية التى أنعكست على هذه الاستثمارات ومسيرة المصارف الاسلامية بصفة عامة ، وكان من أهم هذه الآثار :

- اعتماد هذه المصارف - والنشاط الاستثمارى لها - على الضمانات التقليدية بصورة أساسية على الرغم من عدم ملائمتها - بصورة أساسية - لمواجهة مخاطر هذه الأستثمارات .

- تفضيل الأساليب الاستثمارية التى تستطيع الضمانات التقليدية مواجهة مخاطرها مثل اسلوب المرابحة ، والابتعاد عن الأساليب التى تتطلب الاعتماد على الضمانات الأساسية مثل المشاركة والمضاربة ، على الرغم من أن الأساليب الأخيرة أكثر ملاءمة لطبيعة هذه المصارف .

- تحول المصارف الإسلامية من تمويل غير القادرين إلى تمويل أرباب الأموال الذين يمتلكون القدرة على تقديم مثل هذه الضمانات، على الرغم من أن الدور الاجتماعى لهذه المصارف يلزمها بالتركيز على غير القادرين فيما تقدمه من تمويل .

- عدم قدرة المصارف الاسلامية على تمويل المجالات والآجال التى تخدم غرض التنمية .

ثانياً : التوصيات

وفى النهاية يتقدم البحث ببعض التوصيات إلى المصارف الاسلامية والتى يمكن أن تساعد على توفير الضمان الملائم لانشطة هذه المصارف .

١ - على المصارف الاسلامية الاهتمام بنشرالوعى الادخارى الاسلامى ، حتى تساهم في توفير المودع ذو العقلية الادخارية والاسلامية الملائمة لطبيعة هذه المصارف .

وبذلك يمكنها معالجة أحد الأسباب التى ولّدت مشكلة ضمان الودائع الاستثمارية فى المصارف الاسلامية .

٢ - ينبغى أن تعمل هذه المصارف على أستحداث وأبتكار أدوات وأساليب جديدة لجذب الودائع الاستثمارية يمكنها أن تخدم هدف التوظيف متوسط وطويل الأجل ، وتلبى فى نفس الوقت بعض طلبات المودعين فى إطار الضوابط الشرعية المحددة لنشاط هذه المصارف .

المراجع

١ - أحكام الضمان فى الفقه والقانون : بنك التضامن الاسلامى السودانى ، إدارة الفتوى والبحوث ، ١٩٨٥ م.

٢ - د. محمد الشحات الجندى : الكفالة والحوالة في الفقه الاسلامى ، مركز الاقتصاد الاسلامى بالمصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية بالقاهرة ، ١٩٨٦ م .

٣ - د. أنور دبور : الضمان فى الفقه الاسلامى ، بحث مقدم إلى برنامج الضمانات فى المعاملات الاسلامية ، مركز الاقتصاد الاسلامي بالمصرف الاسلامى الدولى بالقاهرة ، ١٩٨٦ م .

٤ - د. على جمعة : الضمانات فى البنوك الاسلامية ، محاضرة القيت فى برنامج الضمانات فى المعاملات الاسلامية ، مركز الاقتصاد الاسلامى ، بالمصرف الاسلامى الدولى بالقاهرة ١٩٨٦ م.

٥ - محمد باقر الصدر : البنك اللاربوى فى الاسلام ، دار التعاون للمطبوعات- بيروت، الطبعة الخامسة ، ١٩٧٧ م.

٦ - سامى محمود : تطوير الأعمال المصرفية بمايتفق والشريعة الاسلامية ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩١ م.

٧ - د مصطفى كمال طايل : البنوك الاسلامية المنهج والتطبيق ، ١٩٨٨ م.

٨ - د. عبد الله عبد الرحيم العبادى : موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢م.

٩ - د. حسن عبد الله الأمين : الودائع المصرفية النقدية وأستثمارها فى الاسلام ، دار الشروق ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ م.

١٠ - د محمد أحمد سراج : النظام المصرفى الاسلامى، دار الثقافة، القاهرة ، ١٩٨٩م.

١١ - جهاد عبد الله حسين أبو عويمر : الترشيد الشرعى للبنوك القائمة، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، بالقاهرة ، ١٩٨٦م.

١٢ - محمد عبد المنعم أبو زيد : النشاط الاستثمارى للمصارف الاسلامية ومعوقاته ، رسالة ماجسيتير غيرمنشورة بكلية التجارة جامعة الاسكندرية، ١٩٩١ م.

١٣ - د. جمال عطية : البنوك الاسلامية بين الحرية والتنظيم، كتاب الامة ، قطر، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٤ – د. عد الرحمن الحلو : نحو بنك اسلامى أفضل ، دار الخطابى للنشر والتوزيع ، الدار البيضاء ، المغرب ، ١٩٩٠م

١٥ – محمد أحمد عبده : أساليب السيطرة على مخاطر الاقراض والتمويل بالمشاركة فى البنوك الاسلامية ، رسالة ماجستير كلية التجارة جامعة عين شمس ، ١٩٨٧م.

16 - Ausaf Ahmed : " Development and Problems of Islamic Banks", Islamic Recearch and Training Institute, Islamic Development Bank, Jaddah - Saudi Arabia , 1407 H - 1987 .

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً ــ سلسلة إسلامية المعرفة

ــ إسلامية المعرفة: المبادئ وخطة العمل، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي/ الرياض/ ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م..

ــ الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق عمل بعض مؤتمرات الفكر الإسلامي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر.

ــ نحو نظام نقدي عادل، للدكتور محمد عمر شابرا، ترجمه عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيق المصري، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

ــ نحو علم الإنسان الإسلامي، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد الغني خلف الله، (دار البشير/ عمان الأردن) ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

ــ منظمة المؤتمر الإسلامي، للدكتور عبدالله الأحسن، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز، الرياض، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

ــ تراثنا الفكري، للشيخ محمد الغزالي، الطبعة الثانية، (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

ــ مدخل إلى إسلامية المعرفة: مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

ــ إصلاح الفكر الإسلامي، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

ــ إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، أبحاث الندوة المشتركة بين مركز صالح عبدالله كامل للأبحاث والدراسات/ بجامعة الأزهر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

ثانيًا ــ سلسلة إسلامية الثقافة

ــ دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

ــ الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، للدكتور يوسف القرضاوي (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

ثالثًا ــ سلسلة قضايا الفكر الإسلامي

ــ حجية السنة، للشيخ عبد الغني عبد الخالق، الطبعة الثانية، دار الوفاء، القاهرة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

ــ أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الخامسة (منقحة ومزيدة) ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

ــ الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

ــ كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الخامسة، دار الوفاء، القاهرة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

ــ كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالي أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، القاهرة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، دار القارئ العربي، القاهرة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- حول تشكيل العقل المسلم، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- المسلمون والبديل الحضاري للأستاذ حيدر الغدير، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- مشكلتان وقراءة فيهما للأستاذ طارق البشري والدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، دار القارئ العربي، القاهرة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- حقوق المواطنة: حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، للأستاذ راشد الغنوشي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

رابعًا ـ سلسلة المنهجية الإسلامية

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثالثة، دار القارئ العربي، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي،
  الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
  الجزء الثاني: منهجية العلوم الإسلامية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
  الجزء الثالث: منهجية العلوم التربوية والنفسية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- معالم المنهج الإسلامي، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- في المنهج الإسلامي: البحث الأصلي مع المناقشات والتعقيبات، الدكتور محمد عمارة، القاهرة، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، للدكتور عبد المجيد النجار، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- المسلمون وكتابة التاريخ: دراسة في التأصيل الإسلامي لعلم التاريخ، للدكتور عبد العليم عبد الرحمن خضر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- في مصادر التراث السياسي الإسلامي: دراسة في إشكالية التعميم قبل التأصيل والاستقراء، للأستاذ نصر محمد عارف، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

خامسًا ـ سلسلة أبحاث علمية

- أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلواني، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- التفكر من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدري، الطبعة الثالثة، (منقحة) ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- العلم والإيمان: مدخل إلى نظرية المعرفة في الإسلام، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة الثانية (منقحة) ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- فلسفة التنمية: رؤية إسلامية، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة الثانية (منقحة) ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، للدكتور عبد المجيد النجار، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

سادسًا ـ سلسلة المحاضرات

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترحات علاج، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

سابعًا ـ سلسلة رسائل إسلامية المعرفة

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلواني، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، القاهرة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- الأسس الإسلامية للعلم، للدكتور محمد معين صديقي، القاهرة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- قضية المنهجية في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقي، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

ثامنًا ـــ سلسلة الرسائل الجامعية

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للأستاذ أحمد الريسوني ، الطبعة الأولى، دار الأمان ـــ المغرب، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ـــ الرياض ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- الخطاب العربي المعاصر: قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨ـــ١٩٨٧)، للأستاذ فادي إسماعيل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢.
- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- المقاصد العامة للشريعة: للدكتور يوسف العالم، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- نظريات التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الثالثة، دار القارئ العربي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- القرآن والنظر العقلي، للأستاذة فاطمة إسماعيل، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، للدكتور راجح الكردي، دار المؤيد، الرياض، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي، للدكتور عبد الرحمن الزنيدي، دار المؤيد الرياض، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- فلسفة الحضارة عند مالك بن نبي: دراسة إسلامية في ضوء الواقع المعاصر، للدكتور سليمان الخطيب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- الأمثال في القرآن الكريم، للدكتور محمد جابر الفياض، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

تاسعًا ـــ سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات

- الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، للأستاذ محي الدين عطية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- الكشاف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري، للأستاذ محي الدين عطية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الفكر التربوي الإسلامي، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة) ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- قائمة مختارة: حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة، للأستاذ محي الدين عطية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

عاشرًا ـــ سلسلة تيسير التراث

- كتاب العلم، للإمام النسائي، دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

حادي عشر ـــ سلسلة حركات الإصلاح ومناهج التغيير

- هكذا ظهر جيل صلاح الدين.. وهكذا عادت القدس، للدكتور ماجد عرسان الكيلاني، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

ثاني عشر ـــ سلسلة المفاهيم والمصطلحات

- الحضارة ـــ الثقافة ـــ المدنية «دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم» للأستاذ نصر محمد عارف ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

الموزعون المعتمدون لمنشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المملكة العربية السعودية: الدار العالمية للكتاب الإسلامي ص.ب 55195 الرياض 11534
تليفون: 0818-465-1 (966) فاكس: 3489-463-1 (966)

المملكة الأردنية الهاشمية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص.ب. 9489 ـ عمان
تليفون: 992-639 (6-962) فاكس: 420-611 (6-962)

لبنان: المكتب العربي المتحد ص.ب. 135788 بيروت.
تليفون 779-807 (1-961) 184-860 (1-961) فاكس: 1491-478 (212) C/O

المغرب: دار الأمان للنشر والتوزيع، 4 زنقة المامونية الرباط
تليفون: 276-723 (7-212) فاكس: 055-200 (7-212)

مصر: دار النهار للطبع والنشر والتوزيع، 7 ش الجمهورية عابدين – القاهرة
هاتف 3406543 (2-20) فاكس 3409520 (2-20)

الإمارات العربية المتحدة: مكتبة القراءة للجميع ص.ب 11032، دبي (سوق الحرية المركزي الجديد)
تليفون: 901-663 (4-971) فاكس 084-690 (4-971)

شمال أمريكا:

ـ السعداوي/ المكتب العربي المتحد · SA'DAWI PUBLICATIONS /UNITED ARAB BUREAU
P.O. Box 4059, Alexandria, VA 22303 USA. Tel: (703) 329-6333 Fax: (703) 329-8052

ـ خدمات الكتاب الإسلامي — ISLAMIC BOOK SERVICE
10900 W. Washington St. Indianapolis, IN 43231 USA
Tel: (317) 839-9248 Fax: (317) 839-2511

بريطانيا:

ـ المؤسسة الإسلامية — THE ISLAMIC FOUNDATION
Markfield Da'wah Center, Ruby Lane Markfield, Leicester LE6 ORN, U.K.
Tel: (44-530) 244-944/45 Fax: (44-530) 244-946

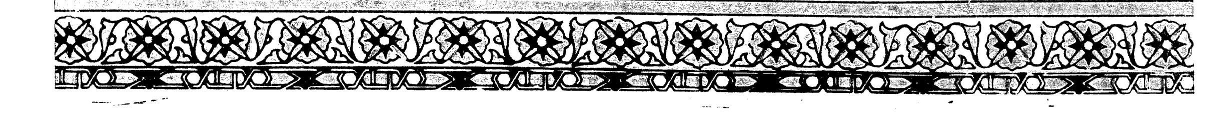
ـ خدمات الإعلام الإسلامي — MUSLIM INFORMATION CENTRE
233 Seven Sisters Rd. London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272- 5170 Fax: (44-71) 272-3214

فرنسا: مكتبة السلام — LIBRAIRE ESSALAM
135 Bd. de Menilmontant. 75011 Paris Tel: (33-1) 43 38 19 56 Fax: (33-1) 43 57 44 31

بلجيكا: سيكومبكس — SECOMPEX. Bd. Mourice Lemonnier; 152
1000 Bruxelles Tel (32-2) 512-4473 Fax (32-2) 512-8710

هولندا: رشاد للتصدير — RACHAD EXPORT, Le Van Swinden Str. 108 11
1093 Ck Amsterdam Tel: (31-20) 693-3735 Fax (31-20) 693-8827

الهند: GENUINE PUBLICATIONS & MEDIA (Pvt.) Ltd.
P.O Box 9725 Jamia Nager New Delhi 100025 India
Tel: (91-11) 630-989 Fax: (91-11) 684-1104



هذا الكتاب

هو الكتاب الثانى عشر فى سلسلة دراسات فى الاقتصاد الإسلامى التى يصدرها المعهد العالمى للفكر الإسلامى . وتمثل هذه السلسلة نتاج مشروع دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة فى المؤسسات الإسلامية ، وخاصة فى البنوك ، وشركات الاستثمار .

ويغطى الكتاب مع غيره من كتب هذه السلسلة عدداً من الموضوعات المتصلة بالصيغ التى تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء كانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى ، أو فى جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أو فى جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التى تقوم بها .

ويناقش الكتاب ، أحدى القضايا الأساسية فى الاقتصاد الإسلامى ، وهى قضية الضمان باعتبارها متغيراً أساسياً من المتغيرات الحاكمة للعمل المصرفى ، باحثاً عن إطار وأساليب جديدة شرعية ، لتلبية حاجة المصارف الإسلامية لقضية الضمان عند قيامها بتوظيف مواردها .

ويقدم الكتاب تأصيلا علميا لفلسفة وأساليب الضمان فى العمل المصرفى الإسلامى ، بحيث تكون ملائمة لطبيعة الواقع التطبيقى الحالى الذى تعمل فيه المصارف الإسلامية ، وفى إطار الضوابط الشرعية الإسلامية عامة ، ومفهوم ، وطبيعة الضمان فى الفقه الإسلامى على وجه الخصوص .

وتتمثل قيمة الكتاب فى ضوء النمو المستمر لحركة المصارف الإسلامية ، وفى ضوء البحث عن مدى ملاءمة الأساليب التقليدية للضمان لأنشطة المصارف الإسلامية ، وإستناده إلى عملية المزج بين فقه النظرية وفقه التجربة ، وهو يمثل قاعدة مهمة فى دراسة وتحديد طبيعة الضمان على المستوى النظرى والتطبيقى لتجربة المصارف الإسلامية ، وبما يتفق مع الأسس والمبادئ الإسلامية

